بغية الأريب

في مسائل القبلة والمحاريب



تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الكبير العلامة محمد يوسف البنوري



مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

جامعة العلوم الإسلامية

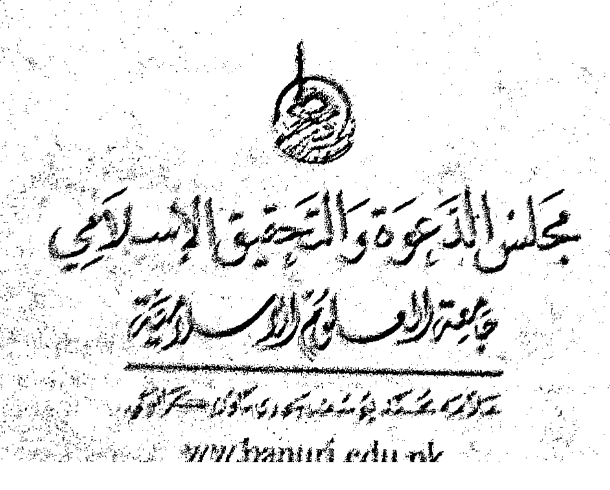
علامه محمد يوسف بنوری ٹاؤن کراچی

بغية الأريب

في مسائل القبلة والمحاريب

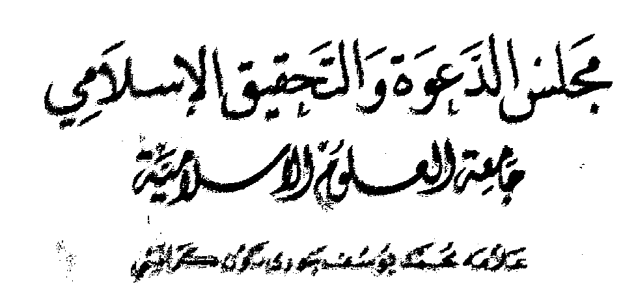
تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الكبير العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله





2016-١٤٣٧



Tel: +92-21- 34913570 34927233 34121152
Fax: +92-21- 34916819 34925352
E mail: info@banuri.edu.pk
Web: ww.banuri.edu.pk

آراء أماثل العصر و جهابذة النقد في " بغية الأريب "

نحمده ونصلي على رسوله الكريم ، أمابعد :

فكنت قدمت الرسالة بعد انتهاء المسودة إلى جهابذة الشيوخ الأجلة في الهند وإلى بعض الأكابر بعد تبييضها في ديارالحرمين وغيرها ، فكان من حسن حظي وحظها أن وقعت لديهم موقع الإعجاب ، وصادفت حسن القبول عندهم ، وجبروا وهن ترددي في الابتداء ، بآرائهم الثاقبة ، حيث كنت أثق بعلمهم الصحيح ، ورأيهم الصائب ، وبعد عهد غير بعيد من تأليفها أصبح كل ماكتبته في المشكلات في هذه الرسالة يقينًا لايشوبه شك ، واطمئنانًا لايدخله ريب ، والحمد لله على ذلك ، فأذكر من هذه الآراء مايتسع المحل لذكرها ، والله الموفق .

صاحب الفضيلة مولانا الشيخ حسين أحمد المدنى رحمه الله

شيخ الحديث وشيخ المعهد بدار العلوم في ديوبند ، الهند

قال شيخ العصر صاحب الفضيلة مولانا الشيخ حسين أحمد (طال بقاؤه) شيخ الحديث وشيخ المعهد بدار العلوم في ديوبند ، الهند ، مانصه :

الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه وآله الأصفياء وأتباعه النجباء ، أما بعد :

فقد منّ الله تعالى علي بمطالعة بعض المضامين من رسالة "بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب" التي ألفها أخونا في الله المحترم العلامة "السيد محمد يوسف البنوري" ، بلغه الله تعالى إلى أقصى مايتمناه في الدارين ، فوجدتها في غاية من الجودة والإتقان ، ونهاية من التحقيق والإذعان .

ولولا قلة الفراغ لاقتطفت من ثمارها ، واستضأت من أنوارها ، فإنها حرية بالاعتراف من بحارها ، جزى الله تعالى المؤلف أحسن الجزاء ، وجعلها صدقة جارية له

ما أقلت الغبراء وأظلت الخضراء ، والله ذو الفضل العظيم .

الشيخ المحقق مولانا الشيخ محمد كفايت الله الدهلوي رحمه الله
مفتي الديار الهندية ، ورئيس العلماء بالهند

وقال الشيخ المحقق مولانا الشيخ محمد كفايت الله الدهلوي ، مفتي الديار الهندية ، ورئيس العلماء بالهند :

الحمد لله الحي القدير ، العليم الخبير ، العلي الكبير ، والصلاة والسلام على النبي الصفي الحبيب البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ، أمابعد :

فقد تشرفت بمطالعة رسالة حافلة لمسائل القبلة ، ومايتعلق بها فوجدتها خزينة رائقة ، أو حديقة فائقة ، رصفها أخي العلامة السيد محمد يوسف البنوري البشاوري ، وهو من أماثل القرن الحاضر ، أدام الله فيضه ، ونفع برسالته هذه كل من طلب علمًا وسلك مسلك التحقيق ، ووفق العلماء للاغتراف من بحارها ، والاقتباس من أنوارها .

الشيخ الفقيه المحدث مولانا السيد أصغر حسين الحسني رحمه الله
أستاذ الحديث بدار العلوم بديوبند

ومما قال الشيخ الفقيه المحدث مولانا السيد أصغر حسين الحسني من أساتذة الحديث بدار العلوم بديوبند :

إن مولانا محمد يوسف البنوري أدام الله فضله من أرشد تلامذه حضرة المحدث مولانا محمد أنور شاه قدس سره العزيز ، ومن أعز أصحابه قد ألف "بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب" ، فرأيت أنه أتى بتحيقيقات علمية ، و تدقيقات فقهية ، وجمع منها في كتابه ذخيرة نادرة ، وقد وفقه الله لأن يقدم لأهل العلم كتابه في أحسن أسلوب بديع ، وقد لاقى عناءً في البحث والتحقيق ، وأطال الباع في نقل مذاهب الأئمة بنظر بالغ ، وبصيرة نافذة ، وتحقيق صائب .

واجتهد في تطبيق المسائل بالدلائل جهدًا موفقًا بحدس مصيب ، ثم كل ذلك بعبارة ناجعة رائقة ، يقدره أهل الكمال ، أرجو الله سبحانه أن يتقبل سعيه ، ويجعل

الرسالة مقبولة مرضية ، ويوفق المؤلف لأمثالها ويسعفه بمقاصده في الدارين آمين .

المحقق الشيخ مولانا رسول خان رحمه الله

الأستاذ بدار العلوم سابقًا

ومما قال المحقق الشيخ مولانا رسول خان من أكابر الأساتذة بدار العلوم سابقًا :

إن علم أصول سمت القبلة من أعظم العلوم موضوعًا ، وأكرمها أصولًا وفروعًا ، وقدصنف فيه العلماء والفضلاء مطولات شريفة ، ومختصرات لطيفة ، غير أن هذه الرسالة التي ألفها المحقق العلامة محمد يوسف البشاوري ، اختصت من بينها بتحرير القواعد ، وتقرير المقاصد ، وتجريد الفوائد ، وتقييد الفوائد ، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء .

واشتملت على مسألة قد نقح أصولها ، وصرح فصولها ، ولخص قوانينها ، وحقق براهيناها ، وحل مشكلها وأبان معضلها ، فجاءت كماتحتوي على معان كثيرة الشعوب بحيث تسرالناظرين .

الشيخ الفاضل مولانا محمد شفيع الديوبندي رحمه الله

مفتي دار العلوم بديوبند سابقًا

وقال الشيخ الفاضل مولانا محمد شفيع الديوبندي مفتي دار العلوم سابقًا :

قد سرحت النظر في مواضع من هذه الرسالة المباركة الميمونة لمؤلفها المحقق العلامة التقي النقي المولى محمد يوسف البشاوري ، أوصله الله تعالى إلى مايتمناه في دنياه وأخراه ، فوجدتها روضة زهراء ، قطوفها دانية وجنة خضراء ، جنى ثمارها آنية تجلو النواظر وتحلو الخواطر ، وجاء بحمد الله تعالى لمسائل تتعلق باستقبال القبلة حافلة، وبأكثر ما يحتاج إليه في هذه الباب كافلة ، فلله در المؤلف حيث اجتهد في جمعه وترتيبه جهدًا جهيدًا وارتحل في نقده وتهذيبه أمدًا بعيدًا ، وإني مع ما أنا فيه من الاستعجال واشتغال البال لم تتركني حلاوة عباراته ، وطلاوة إشاراته ، إلى أن طالعت منها مواضع عديدة ، ولاسيما الخاتمة التي هي كالروح من سائر الرسالة ، فوجدت مسائلها كلها حقة لامحيد عنها لطالب الحق والصواب ، والمرجو من الله سبحانه وتعالى

أن يتقبلها بقبول حسن ، وينفع بها المسلمين ، ويرزق مؤلفها حسن الثواب ، وإلى الله المثاب في كل باب .

الفاضل المحقق مولانا عبد الحق نافع رحمه الله
الأستاذ بدار العلوم

وقال أعز معارفي وأصدقائي أخونا الكريم في الله الفاضل المحقق مولانا عبد الحق نافع ، الأستاذ بدار العلوم :

"طالعت هذا العلق النفيس ، فوجدته قد قيّد فيه مايتعلق بمسألة القبلة من أوانسها ، وأوابدها ، وأدلتها ، وشواردها ، ولاأرى أنه قد ألف جامع لأشتات الأقوال في هذا الباب مثل هذا الكتاب ، فهي قبلة لمن يتحرى الصواب ، ونجعة لمن يريد الدخول من الباب ، ولاغرو فإنه نتيجة فكرة الفاضل المحترم والنحرير الأفخم صديقنا وأخينا في الله مولانا محمد يوسف لازالت مساعيهم مشكورة وفيوضهم مأجورة ، فعلينا وعلى كل من هو أهل لهذا الشأن شكر سعيهم ، ولنسأل الله تعالى أن يجعل هذا التأليف طلبة لكل طالب ، ورغيبة لكل راغب مانبت نجم بالساهرة ، وطلع طالع على الأفلاك الدائرة".

ثم لما نزلتُ "مصر" وتشرّفتُ بلقاء حضرة المحقق البحاثة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري (أطال الله بقاؤه) فعرضت عليه الرسالة ، فكتب (طالت حياته النافعة) ما يأتي :

المحقق البحاثة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بأن نولي في الصلوات وجوهنا شطر المسجد الحرام ، وفيه رمز إلى وجوب توحيد صفوف المسلمين واتجاههم في كل مرام ، تعالى الله أن يكون له بيت يؤويه أومكان يحويه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله وعلى آله وصحبه وكل من والاه ، وبعد :

فقد اطلعت على كتاب "بغية الأريب في أحكام القبلة والمحاريب" تأليف حضرة صاحب الفضل والفضيلة المتحلي بالأخلاق الجميلة ، العلامة الأديب والركن

اللبيب السيد محمد يوسف البنوري البشاوري الهندي ، دامت مآثره ، فوجدته خير ما ألف في هذا الباب جمعًا وتحقيقًا فيما أعلم ، فجزى الله سبحانه مؤلفه البارع جزاء المحسنين ، حيث لم يدع حكمًا من الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة من قرب أوبعد كتابًا وسنة ، وفقهاً ونظرًا ، إلا وقد بينه أتم بيان بتحقيق ماله وماعليه ، وقد جمع في صعيد واحد المسائل المبعثرة في غير مظانها ، فأصبحت أحكام القبلة بذلك على طرف الثمام من المطالع المستطلع بكل إجادة وإفادة ، ولاعجب من مثله مثل هذه الإجادة ، ومنبته ذلك المنبت الزكي الطاهر ، وأساتذته هؤلاء الجهابذة الأكابر ، والله سبحانه نفع به المسلمين ، ووفق مؤلفه النحرير لتأليف أمثاله من الكتب النافعة في خير وعافية وطول بقاء ، وصلى الله على سيد نا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

في : ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٧هـ

كتبه الفقير إلى الله سبحانه

محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري ، عفي عنهم

نزيل القاهرة وخادم العلم

بمعاهد دار الخلافة العثمانية سابقًا

الخطبة

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، جعلتَ البيت الحرام قيامًا للناس إلى يوم القيام، وهدى للعالمين إلى مقام الرضا ودارالسلام، أمرتنا بالاستقبال إليه عند القيام لديك والمناجاة بين يديك، ثم أنعمت علينا بالرفق والسعة عند الضيق والكلفة فقلت: "فأينما تولوا فثم وجه الله". إنك أنت الرؤوف الرحيم، فمالنا قبلة ولادبرة سوى رحمتك العامة وفضلك العظيم، فيا مولانا لانحصى ثناءك ما يوازي نعمتك وآلائك، ويارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر كما ينبغي لعميم برّك وإحسانك إنك أنت العزيز الكريم.

واللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبط به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كماصليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد..

داعية التأليف

أما بعد : فيقول الأحقر محمد يوسف البنوري(١) - عفا الله عنه - ابن مولانا الشيخ السيد محمد زكريا (رحمه الله) : أرسل إليّ صديقنا المحترم الفاضل القاضي عبدالسلام دامت عواطفه مكتوبًا يحتوي على أسئلة في استقبال القبلة، وتفصيل ما يتعلق بها من تعيين الجهة وغيرها، وسألني كشف القناع عنها، وهو نفسه عالم غير مفتقر في أمثال هذه المسائل إلى غيره، كيف "والعوان لاتعلم الخمرة"وكنت قد عرضت عليه حقيبة فقري، وكشفت له عن قلي وكثري، وفي الأمثال التي سار ساريها ، "أعط القوس باريها" على أن المسألة مفروغ عنها في كتب القوم حتى صارت أبين من فلق الصديع، وسارت مسرى غرقد وبقيع، ولكن لعله لشدة عضه بالنواجذ في اقتفاء سبل التورع ومناهج اليقين ولج في مضائق تستغني عن الولوج، وهام في مهاوي أشكل عنها الخروج، فطلبت منه أن يكتب إليّ مااشتبه عليه ومااختلط لديه، مع علمي بأن خبي

(١)نسبة إلى جدنا الأمجد العارف المحقق "السيد آدم" الحسيني البنوري ثم المدني، كان من أكبر خلفاء الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الشيخ أحمد السرهندي المتوفي سنة ١٠٤٣هـ له تصانيف غامضة في الحقائق والمعارف العالية من أشهرها "نكات الأسرار" و "خلاصة المعارف" والبنوري نسبة إلي "بنور" كصبور وزنا بتقديم الموحدة المفتوحة على النون قرية في الفنجاب (الهند) بقرب من "سرهند" وقيل: بالتشديد كالتنور كماحكاه الإمام الشاه ولي الله الدهلوي في "القول الجميل" لكن السائراليوم على الألسنة هوالأول وهذه القرية كانت للشيخ قدس سره مثوى في الهند قبل هجرته إلى "طيبة" واشتهر في بلاد أفغان بحضرة البنور وذريته بالبنوريين نسبة إليه لا إلي القرية، وهكذا يتسامح العامة في النسبة، توفي رحمه الله بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع في جوار سيدنا عثمان الخليفة رضي الله عنه في شوال سنة ١٠٣٥هـ، وترجمة الشيخ قدس سره ذكرها الشيخ المحقق محمد أمين البدخشي المكي في كتابه "نتائج الحرمين" ترجمة حافلة في مئتى صفحة ، وأفرد لها جزءًا آخر سماه "التذكرة الآدمية" وترجم له الإمام الشاه ولي الله الدهلوي في "أنفاس العارفين" وغيره وصاحب "خزينة الأصفياء" في كتابه والشيخ عبد المجيد الخالدي النقشبندي في "الحدائق الوردية" والرخاوي في "الأنوار القدسية" والشيخ مظهر في "المناقب الأحمدية" وغير هؤلاء كل من ألف في تراجم السادة النقشبندية من المتأخرين بالعربية، والفارسية، والأردية. منها كتاب "حضرات القدس" للشيخ بدرالدين "والبركات الأحمدية" لخواجه هاشم "والمقامات المجددية" للشيخ عبدالله الدهلوي "وسير المرشدين" للشيخ سراج أحمد.

يقصر عن ذلك المجال، بيد أن من سافرت في العلم همته فلايلق عصاالترحال، فأردت بحول الله وقوته أن أرى مافي كنانتي من السهام، لعل الله يجعلها رمية من غير رام.

سألني دامت ألطافه أن أكتب الجواب باللغة الأردية لشيوعها في هذه الأقطار، ولشمول جدواها للصغار والكبار. ولكن سنح لي بعد ما أمعنت النظر فيه أن الجواب بالعربية أجدر وأحرى، حيث لاينبغي لنا أن نصطاد العوام في شبكات الأوهام، ونستوقفهم في مداحض الأقدام. وكيف يسوغ لنا أن نزلزلهم في أمور الدين، بعد مااستقرت في أنفسهم وصاروا على ثلج صدر وسكينة ويقين، وقد أرشدنا الله تعالى ورسوله ﷺ إلى الاقتصاد في العمل والتوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه ونهانا عن التعمق والتشدد.

الاقتصاد في الشرائع والطاعات و سرّ ذلك

قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة ١٩/٢ (طبع مصرالقديم): فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء فإنه كالمتعذر في حق الجمهور، ثم قال: والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس لالتذاذها باللذات الملكية، وتألمها من الخسائس البهيمية. وأيضًا قال: فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن ينسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليه بنواجذهم فيأتي قوم بعدهم فيظنون أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقينا، والمحتمل مطمئنا به، فيظل الدين محرَّفا وهو قوله تعالى ﴿ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم﴾. وقال في سر قوله ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين: أقول: المقصود منه سد باب التعمق فإن مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الترخيص. اهـ الجزء الاول من التيمم، وشيئ من هذا الباب في الجزء الأول من باب إحكام الدين من التحريف ٩٤/١، ومن باب التيسير ٨٩/١، ومن باب الاعتصام ١٣٧/١.

وقد قال جل ذكره: ﴿لايكلف الله نفسا إلاوسعها﴾ وقال: ﴿و لا تكلف

نفس إلاوسعها﴾ ، وقال: ﴿ولانكلف نفسا الاوسعها﴾ ، وقال: ﴿لاتكلف إلانفسك﴾، و قال تعالى: ﴿يريدالله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ، وقال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ، وقال تعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : "خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملّوا" . وقال ﷺ : "يسّروا ولاتعسروا وسكّنوا ولاتنفروا" . وقال ﷺ : "بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا" . وقال ﷺ : "استقيموا ولن تحصوا وأتوا من الأعمال بماتطيقون" . وقال ﷺ :" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا" الخ .

قال الشاه ولي الله :"فسددوا" أي خذوا طريقة السداد وهو التوسط الذي يمكن مراعاتها والمواظبة عليها. "وقاربوا" يعني لاتظنوا أنكم بعداء لاتصلون إلابالاعمال الشاقة اهـ .

وقال ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لاأرضا قطع و لاظهرا أبقى(١).

وقال ﷺ : إن لكل شيئ شرة ولكل شرة فترة فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وان أشير اليه بالأصابع فلاتعدوه ، إلى غير ذلك من آيات التنزيل العزيز وأحاديث النبي ﷺ الدالة على اليسر والسعة على الامة قاطبة، عالمها وجاهلها، عابدها وزاهدها، حاضرها وباديها .

هدي الصحابة وعدم تعمقهم في ما لم يرد به الشرع

وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم أبعد الخلق عن التكلف والتعمق مع طهارة قلوبهم وعمق علومهم وذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حقهم : أولئك

---

(١)رواه البزار من حديث جابر كما في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ورواه أحمد من حديث أنس كما في تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، والأحاديث الأخر لشهرتها وكونها في الأمهات الست والأصول المتداولة ماعزوتها إلى مخارجها .

أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الامة أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا (١).
ولكن مع هذا فقد كانوا أقوى الأمة إيمانًا وأصدق الناس كافة يقينًا وإذعانًا وأقلهم سؤالا وأكثرهم إخلاصًا وأعمهم للناس نصيحة، فلم يكونوا عالمين بالعلوم الفلكية ولا بالأصول الهندسية ولم يعلموا عروض البلاد ولا أطوالها، ولم يلتفتوا إلى أساليب اليونانيين ولم يطمحوا أنظارهم إلى مناهج المنجمين، وكانوا كثيرًا على جناح السفر، يسافرون في البحر والبر، ولكن لم يخطر ببالهم تجشم معرفة أصول سمت القبلة ولم يعرفوا أعمال الأسطرلاب، والمقنطرات، والربع المجيب، بل ولا الأسطرلاب، ولا الربع المقنطر، والمجيب، بل لعلهم لم تقرع أسماعهم هذه الاسماء الهائلة ذوات القعاقع والجعاجع، فاذا اشتبهت عليهم القبلة تحرّوا وصلّوا. فقال تعالى: ﴿فأينما تولّوا فثم وجه الله﴾ فقبل الله أعمالهم وصلواتهم وذلك قوله تعالى: ﴿وماكان الله ليضيع إيمانكم﴾، و قد قال سبحانه وتعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾، وقال سبحانه: ﴿إنها من تقوى القلوب﴾، وقال نبينا رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ مانوى، وقال ﷺ: إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم أعمالكم(٢).

فهذه سنة رسول الله ﷺ وهديه وهداه وهذه سنة صحابته رضوان الله عليهم

---

(١)وتمامه من الأول: من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لايؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم.

(٢)هكذا لفظ الحديث فيما رواه مسلم في صحيحه وابن ماجه القزويني في سننه (من باب القناعة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأورده بهذا اللفظ السيوطي في كتابه الجامع الصغير والشيخ علي المتقي في كنز العمال وأورده صاحب جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: إن الله لاينظر إلى صوركم وأقوالكم، الخ، ويحتمل أن يكون "وأقوالكم" مصحف من "أموالكم" فإن شراح الحديث كلهم شرحوه بلفظ "أموالكم" وبينوا وجهه، والله أعلم. وماشتهر على الألسنة من لفظ الحديث: إن الله لاينظر إلى صوركم وأعمالكم بل ينظر إلى قلوبكم ونياتكم، فماوجدته بهذا اللفظ مع التتبع البالغ والاستقراء التام حسب المقدور الناقص، نعم رأيت في بعض رسائل التصوف وسمعته في بعض الدروس، والله أعلم بحقيقة الحال ثم رأيته في رياض الصالحين للنووي بلفظ: إن الله لاينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم، وعزاه إلى مسلم ولكن النسخة المتداولة بأيدينا ليس فيها زيادة أعمالكم.

أجمعين كل ذلك منا بمرأى ومشهد، فما أشفاه وأهداه !!

وقد قال أمير المؤمنين الإمام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ماأحدث المحدثون بعد ماجرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك عصمة . ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ماهو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها، فارض لنفسك مارضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا، إلى أن قال : فمادونهم من مقصر ومافوقهم من محسر ، إلى آخر ماقال رضي الله عنه وأرضاه، رواه أبوداود في "سننه" في باب لزوم السنة، فراجعه بتمامه فإنه قول فصل في مثل هذه الأمور، والله المستعان وعليه التكلان .

الأسئلة المتعلقة بالقبلة

وها أنا أذكر الأسئلة الآن مفصلة وكانت تبلغ عشرة، فرتبتها معربة، وهذبتها منقحة، وجعلتها خمسة:

السؤال الأول في جهة الاستقبال : ما الذي يشترط للمصلي: هل هو استقبال عين الكعبة عند القدرة أم استقبال جهتها ؟

السؤال الثاني في بيان الفرق بين العين والجهة : ما الفرق بين محاذاة العين ومحاذاة الجهة عند البعد والغيبة عنها؟ وكيف يستقيم محاذاة الكعبة لصف طويل زائد على مسامتة الكعبة ومقدارها ؟ وما قال الفقهاء رحمهم الله من أن الجهة تتزايد وتتسع عند البعد هل لذلك الاتساع والتزايد حدّ ؟

السؤال الثالث في استخراج سمت القبلة بالآلات الفلكية وما شاكلها : مهما يشترط عندنا معشرالحنفية محاذاة القبلة على التحقيق للغائب فاذا لم تكن في بلد محاريب الصحابة والتابعين فهل يجب حينئذ استخراج سمت القبلة بالدلائل الهندسية أم لا ؟ وإن لم يجب فهل يسوغ بها تعيين السمت أم لا ؟

السؤال الرابع في اختلاف المحاريب : هل يجوز للغائب البعيد عن الكعبة أن

يصلي منحرفًا عن الجهة التي تعينت بالأصول الفلكية أم لا ؟ وإذا استخرجنا سمت القبلة بطريقة الدائرة الهندسية تتعين قبلتنا مائلة عشرين درجة عن رأس الميزان إلى نقطة الجنوب ، فإذا بني محراب مسجد بهذه الطريقة، ومسجد آخر بني محرابه مسامتا لرأس الميزان، فأي المحرابين على صواب ؟ فإن عمل الإمام بأحدهما وانحرف المأموم عنه إلى جهة المحراب الآخر مع علمه بتخالف جهة الإمام هل يصح هذا الاقتداء ؟ وهل هذا التخالف يمنع الاقتداء أم لا ؟

السؤال الخامس في شرح حديث في باب القبلة و شرح قول فقهاء الأمة في ذلك: مامعنى حديث النبي ﷺ : مابين المشرق والمغرب قبلة ، هل المراد منه: القوس الممتدة من نقطة المشرق إلى نقطة المغرب كلها قبلة أم شيئ آخر ؟ وهذه قبلة أي بلد ؟ ومامعنى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى " مابين المغربين قبلة" ؟

بيان جعل الرسالة منقسمة على ستة فصول

وإذا تقرر هذا فأقول : كان من المقدور بحول الله وقوته أن أجيب عن هذه الأسئلة بأجوبة مختصرة تفي بأصل المقصود وتغني عن بذل مزيد المجهود ولكن لماوجدت مكان القول ذاسعة ومجال البحث ذا فسحة أحببت أن أركض اليراع في بعض ميادينها، مع كبح الشكيمة في أكثر مضامينها، ورحم الله أسلاف الأمة وأعلام الملة حيث لم يغادروا شيئًا من مهمات الدين إلا وغاصوا في بحاره وخاضوا في غماره وأبرزوا لنا فرائد منثورة وفوائد مزبورة، فمالنا إلا نظمها وجمعها من عيون أقاويلهم، ومطاوي زبرهم وأسفارهم، إلا ما سمح به الخاطر الفاتر أو فتح باب للذهن الفاطر في أثناء بعض المباحث والمسائل . فلذلك قد عقدت لجواب كل سؤال فصلا على حدة وزدت فصلا مستقلا في بيان أدلة القبلة وأردت أن يبرز جميع مايتعلق بهذه المسائل في صورة رسالة، فرتبتها على: مقدمة في بيان معاني القبلة لغةً وعرفًا، وبيان نبذة من مصطلحات القوم الموقوفة عليها جملة من الأبحاث، وستة فصول في المقاصد، وخاتمة فيما تنقح من أمر القبلة والأجوبة، وفوائد متفرقة تناسب إيرادها بالمقام إن ساعدتني الهمة والحال،

وسأورد إن شاء الله تعالى في كل فصل أشياء مفيدة زائدة على المرام إحاطة لأطراف الكلام ولنسمّ هذه العجالة بعد الختام وإتمام الكلام" بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب" أو " قُبلة المجلي لقِبلة المصلي". (١)

والله تبارك وتعالى أسأل التوفيق والهداية إلى أعلى ذرى التحقيق، اللهم اهدني لمااختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم إني أسألك علمًا نافعًا وعملا متقبلا ورزقًا طيبًا، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وتابعيه أجمعين.

(١) "القُبلة" هنا بالضم الكفالة ولها معان آخر معروفة، و"المجلي" من خيل الحلبة هو السابق، وبعده "المصلي" ثم "المسلي" ثم "التالي" ثم "العاطف" ثم "المرتاح" ثم "اللطيم" ثم "الفسكل"، الخ . وفي هذه التسمية مالايخفى من لطافة المبنى وطرافة المعنى، فمن البدائع اللفظية فيها جناس محرف في الجزء السابق، في اللاحق جناس لاحق، ومن البدائع المعنوية تورية وإيهام.

مقدّمة

تفسير لفظ القبلة لغة وعرفا وشرعا المنقول من كبار أئمة اللغة

القبلة في الأصل اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجِلسة والقِعدة، وفي التعارف صار اسما للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة، نحو ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾، قاله الإمام الراغب في " مفرداته " وحكاه الزبيدي في " تاج العروس " عن " البصائر " لصاحب القاموس .

وقال الشيخ منصورالحنبلي في "كشاف القناع عن متن الإقناع": قال الواحدي : القبلة الوجهة وهي الفعلة من المقابلة ، والعرب تقول : ماله قبلة ولادبرة إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيئ غيره عليها، كالجِلسة للحالة التي يجلس عليها إلا أنها صارت كالعَلَم للجهة التي يقابلها المصلي، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله اهـ .

وقال الإمام الرازي في "تفسيره الكبير" : قال القفال : القبلة هي الجهة التي يستقبلها الإنسان، وهي من المقابلة و إنما سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله اهـ . ومثله قال الطيبي في شرح المشكاة، وقال الفيروزآبادي في "القاموس" : القبلة بالكسر التي يصلى نحوها، والجهة، والكعبة، وكل مايستقبل، وماله قبلة ولادبرة بكسرهما أي جهة، اهـ . وفي اللسان : وما لكلامه قبلة أي جهة، ومثله ذكر الجوهري في الصحاح، هذا ماكان عليه أئمة اللغة وأهل العرف .

تعريف القبلة عند علماء الهيئة

وأما علماء الهيئة فقالوا : القبلة نقطة تقاطع أفق البلد المفروض والدائرة

السمتية المارة بسمتي رأس البلد ومكة، والخط الواصل بين مركز الأفق، وتلك النقطة خط سمت القبلة، وهو سهم لقوس[١] بني أساس المحراب عليها وينتصف بها، فالمصلي إذا جعله بين رجليه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة على بسيط الأرض مارة بموضع سجوده ومابين قدميه ووسط البيت، ويكون قداستقبل الخط الواصل بين البيت والنقطة التي تسامته من السماء المسماة بسمت رأس مكة، قاله الإمام قطب الدين الشيرازي[٢] في كتابه "نهاية الإدراك في دراية الأفلاك" من آخر المقالة الثالثة وذكره شارح الملخص الجغمني أيضا ملخصًا، في الباب الثاني من المقالة الثانية .

ثم اعلم أنه إذا كان البلد ومكة على طرفي قطر من أقطار الأرض لا تتعين هذه الدائرة هناك لأن سمت رأس أهل مكة سمت لهذا البلد، فكل دائرة عظيمة تمر بسمت رأس البلد تمر بسمت رؤوس أهل مكة فلم تتعين الدائرة المارة، وهناك يصدق قول الله عزوجل : فأينما تولوا فثم وجه الله، ولأجل هذا قال الفاضل الرومي : إن أسهل المواضع قبلة هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لايتعين هناك بل أينما تولوا فثم وجه الله وإن أشكلها عرض تسعين لعدم تعين شيئ من المشرق والمغرب والجنوب والشمال. اهـ

الفرق بين القبلة وسمت القبلة

وأما سمت القبلة للبلد ويسمى قوس الانحراف أيضا فهو قوس من الأفق مابين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المارة بسمت رؤوس أهل مكة وسمت رؤوس أهل البلد من جانب ليس أقرب منه، كذا في الباب الرابع من المقالة الأولى من شرح الجغمني، وقد يطلق سمت القبلة على القبلة بالمعنى الأول أيضًا كما عبر صاحب التشريح والملخص ونبه عليه شارح الملخص، فليتنبه وليحفظ.

ذكر جملة من مصطلحات اهل الهيئة الموقوف عليها فى هذا الباب

وإذا تقرر هذا ناسب أن يذكر نبذة من مصطلحات أهل الهيئة وأشياء أخر

---

(١)"القوس" مايفرز بالوتر من المحيط، و"السهم" العمود الخارج من منتصف القوس إلى منتصف الوتر، كذا في التذكرة من كتب الهيئة .

(٢) توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام والتحية .

قبلها توطئةً وتمهيدًا لنيل المقصود، ليكون الناظر في الرسالة على بصيرة وليستفيد منها من لم يستأنس سمعه بهذه الألفاظ، والله الميسر لكل عسير.

تصوير كروية الأرض وتعيين القدر المعمور منها : فاعلم أنه تبين في كتب الحكماء الناظرين في أحوال العالم أن شكل الأرض كروي وأنها محفوفة بعنصر الماء كأنها عنبه طافية عليه، فانحسرالماء عن بعض جوانبها لمصالح وحكم اقتضتها القدرة الإلهية والتدبير الكلي الساري في نظام العالم، فالذي انحسر عنه الماء من الأرض فهو النصف من سطح كرتها في شكل دائرة أحاط العنصر المائي بها من جميع جهاتها، ويسمى البحر المحيط والبلالية، وباعتبار حصصها المختلفة أوقيانوس والبحر الكاهل أو الهادي، وهذا النصف المنحسر المعمور منه مقدار ربعه وهو المنقسم بالأقاليم السبعة و كل واحد منها آخذ من الغرب إلى الشرق على طوله وفي جهة الشمال من خط الاستواء على عرضه، فالإقليم الأول أطول من الثاني، والثاني من الثالث، وهكذا حتى تنتهي كما تقتضيه صورة الدائرة، قال الشيخ تقي الدين المَقَّرِيزِي في أوائل كتاب الخطط والآثار(١) : وهذه الأقاليم خطوط متوهمة لاوجود لها في الخارج، وضعها القدماء الذين جالوا في الأرض ليقفوا على حقيقة حدودها، ويتيقنوا مواضع البلدان منها، ويعرفوا طرق مسالكها. اهـ

ثم المعمورمن هذا الربع الشمالي المنقسم إلى الأقاليم السبعة أربع وستون درجةً، وهناك ينقطع العمران، فالعمارة فيما بين الأربعة والستين إلى التسعين ممتنعة لأن الحر والبرد حينئذ لايحصلان ممتزجين لبعد الزمان بينهما فلايحصل التكوين.

ثم قسموا الدائرة الأرضية (٢) كلها بثلاث مائة وستين درجة، وكل ربع منها بتسعين درجة، والدرجة الأرضية خمسة وعشرون فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعًا، والإصبع ست حبات شعير ملصق بعضها

---

(١) كتاب الخطط ص ١١ ج ١.

(٢) قال الفاضل الرومي في شرح الملخص : واعلم أن منطقة كل فلك تقسم بثلثمائة وستين قسمًا، ويقال لكل قسم منها جزءًا ودرجةً، وينقسم كل درجة بستين دقيقة، فكل دقيقة بستين ثانية، وكل ثانية بستين ثالثة، وهكذا إلى الروابع والخوامس والسوادس وغيرها اهـ . أقول : وهكذا حكم كل دائرة عنهم من غيرفرق.

ببعض عرضًا .

تفسير الدرجة و الميل والذراع وغيرها : فالدرجة الأرضية على هذا خمس وسبعون ميلا، وقيل ٢/١ ٦٦ ميلا و٦٦٦ ذراعًا، ثم الدرجة منقسمة بستين دقيقة، والدقيقة ميل فصاعدًا .

وقد نظم بعضهم(١) البريد والفرسخ والميل في قوله :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الإصبع

ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لآخر توضع

ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع(٢)

وهاك الآن نبذة من مصطلحات أهل الهيئة ماتعلق به غرضنا في هذه الوجيزة(٣) .

معدل النهار : دائرة عظيمة هي دائرة الفلك الأعظم مارة من المشرق إلى المغرب، وإنما سميت معدل النهار لأن الشمس إذا سامتتها اعتدل الليل والنهار تقريبا في سائر الأقطار إلا في عرض تسعين، ويسمى الفلك المستقيم أيضًا .

خط الاستواء : دائرة عظيمة على سطح الأرض مسامتة لدائرة معدل النهار مارة من المشرق إلى المغرب، وهي مبدأ الإقليم الأول من الأقاليم السبعة .

منطقة البروج : دائرة عظيمة تقاطع معدل النهار، وتسمى دائرة البروج وفلك البروج أيضًا .

دائرة الأفق: دائرة عظيمة تفصل بين مايرى من الفلك وبين مالا يرى منه .

---

(١) الأبيات لابن حاجب المالكي ذكرها صاحب فتح القدير وغيره .

(٢) ما ذكر من تحديد الفرسخ والميل والذراع هو المعتمد المشهور في المذهب الحنفي، وقريب منه في سائر المذاهب، وهنا اختلاف كثير، و ذكر الحسيني في "دليل المسافر" من الأقوال المختلفة مافيه مقنع وكفاية، فليراجع إليه .

(٣) راجعت عند تحرير هذه الرسوم إلى " التذكرة" مع شرحها للخفري، وشرح الملخص الجغمني، والتصريح، فماوجدته أو جز تعبيرًا وأوفاه وأسهل تقريرًا وأنقاه، التقطته هنا بزيادة كلمات يسيرة ليكثر نفعه وجدواه .

دائرة نصف النهار: دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وسمتي الرأس والقدم.

دائرة أول السموت : دائرة عظيمة تمر بسمتي الرأس والقدم وبنقطة المشرق والمغرب.

سمت الرأس : نقطة على سطح الأعلى تحاذي وسط رأس شخص في جانبه.

سمت القدم : نقطة عليه تحاذي وسط قدمه في جانب.

دائرة الميل : دائرة عظيمة مارة بقطبي معدل النهار وبطرف الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكواكب إلى سطح الفلك الأعظم أو بجزء من منطقة البروج.

عرض البلد : هو أقصر قوس من دائرة نصف النهار بين دائرة معدل النهار وسمت الرأس، فإن كان إلى جهة القطب الشمال كان شماليا، وإن كان إلى الجنوبي كان جنوبيًا، وسكانه قليلون وهو خارج عن تقسيم الأقاليم.

طول البلد : هو القوس الواقع من المعدل بين نصف نهار البلد وبين نصف نهار جزائر الخالدات أو ساحل البحر الغربي المسمى ببحر أوقيانوس، ومن الأول أخذه بطليموس وهو الأشهر عند القدماء من أصحاب الهيئة، وجزائر الخالدات ليست في بسيط الإقليم وإنما هي جزر متكثرة في البحر المحيط أكبرها وأشهرها ثلاثة، قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه : وتسمى أيضا جزائر السعداء، وقال الزبيدي في الإتحاف (ص: ٣٣٨) وتسمى اليوم بجزائر خط الاستواء. وبعدها عن ساحل البحر الغربي عشر درجات، حكاه صاحب "وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" وغيره. وقدماء حكماء الهند أخذوا الطول من موضع يسمى "كنكدز" (١)، وكان مبدأ العمارة في الشرق، ولكن العمل به اليوم متروك بل القول به مهجور. وأما أهل أوربا فأخذوا طول البلد من موضع يسمى كرينس (كرينج) وهو في بلادهم في الغرب ورصد لهم هناك عظيم.

هذا ما أردت إيراده في المقدمة وحان أن أشرع في المقاصد وبالله الثقة والاعتماد في المبدأ والمعاد.

---

(١) والبعد بين "كنكدز" و "جزائر الخالدات" مائة وثمانون درجة كما في الإتحاف وغيره.

الفصل الأول
في طرق معرفة سمت القبلة

أمارات القبلة ومن تصدى لبيانها من علماء الأمة

اعلم أن لمعرفة القبلة أمارات وعلامات على وضوح وخفاء، وهي أنواع أشار إليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب " الأم " وفي كتاب الرسالة، وفصّلها الإمام حجة الإسلام الغزالي في الربع الثاني من "الإحياء" من آداب المسافر، ثم الإمام فخر الدين الرازي في "تفسيره الكبير"، ثم الشيخ منصور الحنبلي في "شرح الإقناع"، والشيخ الفقيه الحافظ بدر الدين العيني في "شرح الهداية"، والنيسابوري في تفسيره، والزبيدي في الإتحاف شرح الإحياء، وقداستوعب البحث عنها الإمام أبوحنيفة الدينوري الحنفي(١) في كتابيه "كتاب النجوم والأنواء"، و"كتاب القبلة"، وأحاط بأطراف الكلام عليها، وعنهما أخذ الزبيدي في الإتحاف، ومن لنا الخبرة بهما، ولكن لدقة فهم جميعها، وغموض معرفتها بأسرها، ولطول الكلام فيها، نثني العنان عن استيعاب تفصيلها، ومع هذا فأذكر إن شاء الله تعالى مافيه غنى للفقير المتفقد، ورواء للبصير الصادي من غير سآمة وملال، والله الموفق والهادي.

وأيضا لها أدلة، فمنها تحقيقية يقينية، ومنها تقريبية ظنية ، ذكرها علماء الهيئة في رسائلهم وكتبهم، ثم منها ما يتوقف على الآلات التي اخترعوها من الربع

---

(١) هو الإمام أحمد بن داوُدَ أبوحنيفة الدينَوَري من مشاهير أئمة اللغة وكبرائهم، فقيه حنفي، وله من المصنفات كتاب النبات ، كتاب النجوم والأنواء ، كتاب القبلة ، كتاب الدور ، كتاب الوصايا ، كتاب الجبر والمقابلة كتاب إصلاح المنطق، توفي رحمه الله سنة ٢٨٢ هـ، وله ترجمة في الجواهر المضيئة ص ٨٦ من الطبقات الحنفية والجواهر المضيئة أوثق كتاب في طبقات الأئمة الحنفية كما قاله إمام العصر شيخنا ومولانا الإمام مولانا محمد أنور رحمه الله تعالى ولكن المطبوع بحيدر آباد مشحون بالأغلاط الفاحشة ولاسيما في الوفيات.

المجيب والمقنطر والاسطرلاب، وتتفاوت دقة وغموضا، ونحن ننتقي من الجميع إن شاء الله تعالى ماهو أقواها حجة وبرهانا في التحقيقية، وأوفاها سكينة واطمئنانا في التقريبية .

تقسيم الأمارات : فنقول : أما الأمارات والعلامات فهي : إما أن تكون أرضية : كالاستدلال بالجبال ، والقرى ، والأنهار ، ودلالة الجبال قوية وقدتضعف من حيث اشتباه قدامها أو خلفها ، وأما الأنهار : فكدِجلَة ، والفُرات ، وجَيحُون ، والنيل .

وإما أن تكون هوائية : كالاستدلال بالرياح شمالها ، وجنوبها ، وصباها ، ودبورها ، والاستدلال بها عسير في الصحارى . وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور وتختلف فتبطل دلالتها ، ولذا قال الإمام أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف، حكاه الشيخ منصور الحنبلي في شرح الإقناع . قال الإمام الغزالي في الإحياء ، والإمام الرازي في الكبير : أما الأرضية والهوائية فهي غيرمضبوطة ضبطًا كليًا فرب طريق فيه جبل مرتفع لايعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو خلفه، وكذلك الرياح قدتدل في بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك، إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر في ذلك .

وإما أن تكون سماوية : فمنها نهارية ومنها ليلية، أما النهارية فالشمس فلابد أن تراعى قبل الخروج من البلدان أن الشمس عند الزوال أهي بين الحاجبين أم هي على العين اليمنى أم اليسرى ؟ أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك، فإن الشمس لاتعدوا في البلاد الشمالية هذه المواقع، وكذلك يراعى موقع الشمس وقت العصر، وأما وقت المغرب فإنما يعرف ذلك بموضع الغروب، وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه ، وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق ، ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس، فكان تدل القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك بالشتاء والصيف ، فإن المشارق والمغارب كثيرة، وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب اختلاف البلاد .

وأماالليلية فهي النجوم، أقواها وأثبتها الجدي، ثم الفرقدان .

تفصيل حركات الكواكب السيارة و تصوير بنات نعش الصغرى

وليعلم أولا أنه قال أبوحنيفة الدينَوَرِي في " كتاب النجوم " : اعلم أن النجوم السيارة سبعة ، وهي التي تقطع البروج والمنازل ، فهي تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة الشمس أحيانًا، وناكبة عنها أحيانًا، إما في الجنوب ، وإما في الشمال ، ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة الشمس مقدارٌ إذا هو بلغه عاوده في مسيره الرجوع إلى طريقة الشمس ، وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر ، فإذا عزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سميت الباقية كلها ثابتة ، تسمية على الأغلب من الأمر لأنها وإن كانت لهاحركة مسير فإن ذلك خفي يفوت الحسَّ إلا في المدة الطويلة، وذلك لأنه في كل مئة عام درجة واحدة، فلذلك سميت ثابتة .

وسيرها مع خفائه هو على تأليف البروج أعني من الحمل ، إلى الثور ، ثم إلى الجوزاء سيرًا مستمرًا لايعرض لشيئ منها رجوع، وإنما أدرك العلماء ذلك في الدهور المتطاولة والأزمان المترادفة بأن تعرَّف العالِم منهم مواضعها من البروج واسم ماوقف عليه من ذلك لمن يخلف بعده، ثم قاسها أخلافهم من بعدهم فوجدوها قد تقدمت عن تلك الأماكن الأولى، وكذلك فعل الأخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك بأسرها معا حركة واحدة، وقدتقدم الأوائل فتعرفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك، ورسموا ذلك في كتبهم على ما أدركوا في أزمنتهم، وبينوا تاريخ ذلك في كتبهم بيانًا واضحًا . ولما أرادوا تمييز كواكب السماء، بدؤوا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤوس برجي الاستواء، وهما الحمل والميزان، وسموا أحد النصفين جنوبيًا وسموا النصف الثاني شماليا، وسموا كل ماوقع في النصف الجنوبي من البروج والكواكب جنوبيًا، وماوقع منها في الشمال شماليا، والعربَ سمت الشمالية شاميةً ، والجنوبية يمانيةً ، والمعنيان واحد، لأن مهب الشمال عليهم من جهة الشام، ومهب الجنوب من جهة اليمن، فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالي وبين مدار السماك الأعزل أو فويقه قليلا فهو شآم ، وماكان مجراه دون ذلك إلى مايلي القطب الجنوبي فهو يمان،

فأقربها من القطب (الشمالي) بنات نعش الصغرى، وهي سبعة كواكب في مثل نظم بنات نعش الكبرى، والمنجمون يسمونها الدب الأصغر، والبنات منها ثلاثة، أولها الكوكب الذي يسمى الجدي، وهو الذي يتوخى الناس به القبلة، وتُسَمِّيه العرب "جدي بنات نعش" ليفرقوا بينه وبين جدي البروج، فالجدي والكوكبان اللذان يليانه هي البنات، وهي عند المنجمين ذنب الدب الأصغر.

ثم النعش وهي أربعة كواكب مربعة، منها الفرقدان وكوكبان آخران معهما، فالكواكب الثلاثة التي هي البنات، وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين، هؤلاء الخمسة في سطر واحد أقوس، وقد قابله سطر آخر أقوس أيضًا فيه كواكب خفية متناسقة، أخذت من الجدي إلى الفرقدين حتى صار هذان السطران شبيهين بحلقة السمكة ، والناس يسمونها " الفأس" تشبيها بفأس الرحى التي في القطب في وسطها يظنون أن قطب الفلك في وسط هذه الصورة، وليس كذلك[1] بل القطب بقرب الكواكب الذي يلي " الجدي " من هذا السطر الخفي الكواكب فوجدت هذه الكواكب أقرب كواكب السماء كلها من هذا القطب[2] لم أجد بينه وبين القطب إلا أقل من درجة واحدة، وليس القطب كوكبًا بل هو نقطة من الفلك، إلى آخرما ذكر، كما في الإتحاف ص ٤٤٠، ٤٤١ من الجزء السادس، ثم ذكر في الإتحاف ناقلا منه الاستدلال بالقبلة "بالمجرة" التي هي أمّ النجوم لكثرة عدد نجومها، ثم ذكر الاستدلال بأمهات الرياح، وقد أطال فيه وتركت حكايته لقلة الفائدة وغموض المعرفة وضعف الدلالة.

---

(١) من ههنا تبين أن ماقاله العيني في شرح الهداية وغيره من أن القطب نجم خفي شمالي لايراه إلا حديد البصر في ليلة مظلمة وحوله أنجم دائرة جلية وخفية الخ، قد التبس الأمر عليهم، وليس القطب نجمة وأيضا تبين أن ما اشتهر في العامة بنجم القطب هو الجدي فالخواص قد التبس عليهم الأمر حتى قالوا في أحد طرفيه أحد الفرقدين، وفي الطرف الآخر الجدي، وأما العوام فسموا الجدي باسم القطب، والله اعلم.

(٢) القطب بتثليث القاف قاله ابن سيدة، حكاه شارح الإقناع، والجدي فهو بالضم والتشديد مصغر كما في "وسيلة الطلاب" للشيخ يحيى بن الحطاب وغيرها، وأما البرج من البروج الاثنا عشرية للشمس فهو الجدي بفتح الجيم كما في حواشي التصريح وغيره.

تعيين القبلة لجميع البلاد بالجدي واختلاف أقوال الفقهاء وكشف الحجاب عن وجه الحقيقة فيها

وإذا تقرر هذا فأقول : أما "الجدي" فإنه كوكب كالثابت لاتظهر حركته من موضعه، وقد استدلوا به كثيرًا على القبلة، فإنه إما أن يكون على قفا المستقبل أو منكبه الأيمن من ظهره، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من "مكة" وفي البلاد الجنوبية منها كاليمن وماورائها يقع في مقابلة المستقبل، فليعلم ذلك، وماعرفه ببلدة فليعول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذا بعدت فقد يختلف موقع الشمس، وموقع القطر، وموقع المشارق والمغارب، إلى أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلد، فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد، حتى يتضح له ذلك، فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها، قاله الإمام الرازي .

وتفصيل ذلك أن أكثر فقهاء البلاد وعلماء الأمصار جعلوا قبلة بلادهم بالقطب والجدي، فاستمع لما تلقيته من فتاوى الإمام " قاضي خان " و " البحر الرائق " و "وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" وغيرها : فأهل الكوفة وبغداد ، وهمدان ، وقزوين ، وطبرستان ، وجرجان ، ومن والاها إلى نهر الشاش يجعلون القطب خلف الأذن اليمنى، وأهل مصر يجعلونه على العاتق الأيسر، وأهل العراق على العاتق الأيمن، ويكون الواقف عند ذلك مستقبل باب الكعبة، قاله صاحب البحر . قال غيره: وأما الجدي : فأهل الكوفة يجعلونه خلف القفا ، وبعضهم خلف الأذن اليمنى، وأهل الري يجعلونه على المنكب الأيمن، وأهل المغرب يقربونه من صفحة الخد الأيسر، وأهل الأندلس يبعدونه عن صفحة الخد الأيسر، وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم ، وأهل العراق ، والموصل ، وبلاد الروم والصقالية (سسلي) يجعلونه بين أكتافهم ، وأهل الشام يميلون عنه إلى جهة المشرق يسيرًا ، وأهل السند والهند يجعلونه على صفحة الخد الأيمن ويستقبلون وسط المغرب ، وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبجاة يجعلونه على صفحة الخد الأيسر ويستقبلون وسط المشرق، وأواخر بلاد التكرور ، وزيلع ، والحبشة

يقربونه بين العينين من جهة الخد الأيسر، وأما أهل مصر ومن قاربهم وأهل أفريقية فيجعلون القطب خلف الكتف الأيسر ومطالع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين، ولكن أهل أفريقية يميلون إلى المشرق أكثر من أهل مصر.

وقبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى في مغرب النسر الواقع والقطب على الكتف الأيمن، وقبلة أهل بدر، والجحفة، ورابغ في مطلع السهيل ومغرب الشعرى على اليمين.

وإذا سردنا عليك هذا التفصيل فنقول : ما ذكر كثير من الفقهاء الأعلام رحمهم الله تعالى من تعيين القبلة على الإطلاق فليس بصحيح ، فمنهم من قال : إذا جعلت بنات نعش الصغرى على الأذن اليمنى مع الانحراف قليلا إلى الشمال، ومنهم من قال : إن القبلة العقرب أي مغيبه، ونسب هذا القول إلى عبدالله بن المبارك ، وأبي مطيع البلخي ، وأبي معاذ ، وسلم بن سالم ، وعلي بن يوسف ، رحمهم الله تعالى . ومنهم من قال : القبلة مابين النسرين: النسر الواقع ، والنسر الطائر ، ونسب ذلك إلى الإمام أبي جعفر الفقيه وصدر الإسلام ، وغير ذلك من الأقوال كما بسطها صاحب الفتاوى الخانية وغيرها ، فجميع هذه علامات القبلة وأماراتها في بقاع معينة وليست عامة حتى يستدل بها المتحير الهائم في البلاد قاطبة، وقد نبه على ذلك الفاضل البرجندي في شرح النقاية حيث قال بعد نبذة من أقوالهم المختلفة المضطربة : ولايخفى عليك أن القبلة تختلف باختلاف البقاع، وماذكره هؤلاء المجتهدون رحمهم الله تعالى فإنما يصح بالنسبة إلى بقعة معينة وأمر القبلة إنما يتحقق بالقواعد الهندسية والحساب ، بأن يعرف بُعدُ مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بُعد البلد المفروض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد، فيتحقق سمت القبلة، ونحن قد حققنا بتلك القواعد سمت قبلة " هراة " ، حميت من الآفات، فظهر لنا أنه إذا قسم الربع الغربي الجنوبي من الدائرة الهنديه بخمسة عشر قسمًا متساوية، وعدَّ من نقطة المغرب ستة أقسام منها، أو من نقطة الجنوب تسعة أقسام فحيث انتهى يخرج منه إلى مركز الدائرة خط فهو خط سمت القبلة، وهذا يقع عن يسار مغرب أقصر أيام السنة حيث يغرب العقرب ، وهو موافق لما ذكره ابن المبارك وأبو المطيع، انتهى كلامه .

فائدة بديعة في جهات المصلين إلى القبلة من سائر أقطار الأرض

رأيت في "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف" للشيخ جمال الدين المخزومي المكي[١] فصلا لطيف المغزى يناسب إيراده في رسالتنا هذه، فأورده برمته، وهذا نصه :

"**فصل** : في بيان جهات المصلين إلى القبلة من سائر الآفاق، ملخصا مما ذكره الشيخ عز الدين بن جماعة في دائرته بحذف الكواكب إذ ليس كل أحد يعرف الاستدلال بها .

فجهة مصر وصعيدها الأعلى وسواحلها السفلى أسوان، وإسنا ، وقوص ، والفسطاط ، والاسكندرية ، والاكيدم ، والمحلة ، ودمياط ، وبلبيس ، وبرقة ، وطرابلس ، وصفد ، وساحل المغرب ، والأندلس ، وماكان على سمته مابين الركن الغربي والميزاب .

وجهة جانب الشام كلها غير ما ذكر وهي : حمص ، وحماة ، وسلمية، وحلب، ومنبج ، وحران ، وميافارقين ، وما والاها من البلاد وسواحل الروم ، مابين الميزاب والركن الشامي، موقفهم موقف أهل المدينة ودمشق ، لكنهم يتياسرون شيئا يسيرًا ، والجهة شاملة للجميع إن شاء الله تعالى .

وجهة الرها ، والموصل ، ومليطة ، وسميشاط ، وسنجار ، والجزيرة ، وديار بكر، وماكان على سمت ذلك إلى القبلة من الركن الشامي إلى مصلى آدم عليه السلام .

وجهة الكوفة ، وبغداد ، وحلوان ، والقادسية ، وهمدان ، والري ، ونيسابور ، وخراسان ، ومرو ، وخوارزم ، وبخارى ، ونسا ، وفرغانة ، والشاش وماكان على سمت ذلك مابين مصلى آدم عليه السلام إلى قرب باب الكعبة .

وجهة بصرة ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، وسجستان ، وشمال بلاد الصين ، وما على ذلك السمت من باب الكعبة إلى الحجر الأسود .

---

(١) هو الشيخ العلامة جمال الدين محمد جار الله الحنفي القرشي المخزومي المكي من علماء القرن العاشر، صنف كتابه هذا في تاريخ مكة زادها الله مجدًا وكرامةً سنة ٩٥٠ هـ، وكتابه هذا مفيد ملخص يغني عن مراجعة كثير من المطولات .

وجهة وسط بلاد الصين ، والهند ، والمهرجان ، وكابل ، والمهديان ، والتتار ، والمغل، والخدهار ، وماوالاها وماكان على سمتها من الركن الأسود إلى دون مصلى النبي ﷺ .

وجهة بلاد الهند ، وجنوب بلاد الصين ، وأهل التهائم ، والسد ، والبحرين ، وماوالاها وماكان على سمتها من مصلى النبي ﷺ إلى ثلثي هذا الجدار .

وجهة اليمن بأسره ،وظفار ، وحضرموت ، وصنعاء ، وعمان ، وصعدة ، والشحر، وسبأ ، وما والاها وما على سمتها من دون الركن اليماني بسبعة أذرع إلى الركن اليماني .

وجهة الحبشة ، والزنج ، وزيلع ، وأكثر بلاد السودان ، وجزائر فرسان ، وماوالاها من البلاد وماكان على سمتها من الركن اليماني إلى ثلثي الجدار ؛ وهو آخر الباب المسدود .

وجهة جنوب بلاد البجاة ، ودهلك ، والسواكن ، وبلاد البلين ، والنوبة ، إلى بلاد التكرور ، وماوراء ذلك وما على سمتها من بلاد السودان ، وغيرهم إلى البحر المحيط من دون الباب المسدود إلى ثلثي الجدار .

وجهة شمال بلاد البجاة والنوبة ، وأوسط المغرب من جنوب الواحات إلى بلاد أفريقية ، وأوسط بلاد بربر ، وبلاد الجريد إلى البحر المحيط ، وهي جهة جدة ، وعيذاب ، وجنوب أسوان ، من دون الركن الغربي بثلثي الجدار إلى الركن الغربي ." انتهى ماقاله .

بيان عدم تعيين عين الكعبة بتلك الأمارات

فهذا الذي ذكرناه ماتيسر لنا من أمارات القبلة ، وأدلة جهتها بالنجوم والكواكب ، ولاتتعين بها عين القبلة والكعبة خاصة ، فإن معرفة عين القبلة متعذر بالنجوم ، بل مستحيل كما سيأتي مفصلا إن شاء الله .

قال أبوحنيفة الدِّينَوَرِي : أما علم القبلة في كل بلد فليس يتهيأ فيه شيئ تضبطه العامة وتقوى عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من توخيها بالمشارق والمغارب ، ومهاب الرياح الأربع ، ومجاري النجوم ، وليس على من يبلغ فهمه غامض علمه أكثر من ذلك ، وأرجو أن يكون الأمرفيه واسعًا مع الاجتهاد والتحري لمن أوتي فيه فضل

معرفة بعد أن لايكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة وهوى أولجاج ، فإن أولئك لايقتدى بهم ولايلتفت إليهم . واعلم أن لأولي العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لايختلفون فيها، تضطر العاقل من أهل القوة عليه ، إلا أن أسبابه إذا صودفت على صحة أدت إلى اليقين الذي لاشك فيه، والعامة لاتضبط ذلك ولاتقوى على فهمه، حكاه الزبيدي في شرح الإحياء ص ٤٤٢ ج ٦ .

أدلة تعيين عين الكعبة

وأما أدلة عينها فأقول وبالله التوفيق : منها أن يعرف أولا عرض بلده وطوله، وعرض مكة وطولها، زادها الله مجدًا، فكل بلد إذا قيس إلى مكة شرفها الله تعالى فهو لايمكن أن يوافقها في الطول والعرض معا ، وإلا لاتحدا ، وحينئذ إما أن يخالفها في الطول فقط بأن كان طوله أقل من طولها ، فيكون غربيًا عنها ، أو يكون طوله أكثر من طولها فيكون شرقيا عنها ، وإما أن يخالفها في العرض فقط بأن يكون عرضه أقل من عرضها فيكون جنوبيًا عنها ، أو يكون عرضه أكثر من عرضها فيكون شماليا عنها ، وإما أن يخالفها في الطول والعرض معا ، فإما أن يكون طوله وعرضه أقل فيكون غربيًا جنوبيًا عنها، أو أكثر فيكون شرقيًا شماليًا عنها ، أو يكون طوله أقل وعرضه أكثر فيكون غربيًا شماليًا عنها ، أو بالعكس فيكون شرقيًا جنوبيًا عنها ، فهذه ثمانية أقسام لا تاسع لها .

تعيين سمت القبلة بالدائرة الهندية

ونحن نكتفي في رسالتنا هذه باستخراج سمت القبلة على ماتقتضيه الصورة السادسة ، إذ به يتعلق غرضنا الآن في بلادنا هذه ، وأما الصور الباقية فيسترشد بها بمانذكره، فنخرج دائرة هندية (١) منقسمة بثلاث مئة وستين جزءًا في هذا البلد المطلوب فيه "سمت القبلة" ، فنعدّ من نقطة الجنوب إلى المغرب بقدر فضل مابين الطولين ، ومن نقطة الشمال هكذا إلى المغرب لأن مكة المكرمة غربية عنا ، ونصل

(١) ومن لم يعرف الدائرة الهندية فليراجع شرح الوقاية وشرح مختصر الوقاية ولا ييأس إن لم يكن له علم بكتب الهيئة .

مابين النهايتين بخط مستقيم ، ونعد من نقطة المغرب إلى الجنوب بقدر مابين العرضين، ومن نقطة المشرق مثله إلى الجنوب ، لأن مكة جنوبية عنا ، ونصل بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة، فنخرج من مركز الدائرة خطًا مستقيمًا إلى نقطة تقاطع الخطين ، ونوصله إلى محيط " الدائرة الهندية " فذلك الخط على سمت القبلة تقريبًا لاتحقيقًا (١) ، وإنما يكون تحقيقا لو كان أحد الخطين قائمًا مقام خط نصف النهار بمكة، والآخر قائما مقام خط الاستواء بمكة ، وليس كذلك ، فإن الأول بمنزلة الفصل المشترك بين أفق البلد وبين دائرة صغيرة توازي دائرة نصف نهارها واقعة في جهة المغرب عنها ، والثاني دائرة صغيرة موازية لدائرة أول سموت البلد واقعة في جهة الجنوب عنها ، هذا خلاصة ماقاله الفاضل الرومي في شرح الجغمني .

فعرض مكة حماها الله تعالى " كا " (٢) أعني إحدى وعشرين درجة، وطولها من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجةً وسدس جزء ، وعرض بلدتنا هذه بشاور أربع وثلاثون درجة كما هو عند مهرة هذه الفنون اليوم ، وقيل إحدى وثلاثون درجة كماعليه علماء الهيئة القديمة .

وطولها من جزائر الخلدات " قو " أي مائة درجة وست درجات ، وعلى هذا النظام تعمل الدائرة الهندية ويستخرج سمت القبلة .

الطرق التحقيقية لمعرفة سمت القبلة الحقيقية

أما الطرق التحقيقية لمعرفتها فمنها :

الطريقة الأولى بالدائرة : أن الشمس تكون مارة بسمت مكة عند كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء ، أو الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار هناك، لأن ميل هذين الجزءين يساوي عرض مكة ، والفصل بين نصف نهار سائر البلدان أن يكون بقدر التفاوت بين الطولين ، فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة

---

(١) قال الفاضل الرومي : وهذه الطريقة مع أنها تقريبية كماعرفت لاتتمشى في البلاد التي يزيد طولها على طول مكة بتسعين جزءً أو أكثر كما لايخفى .

(٢) إشارة إلى الرقوم بحساب الجمل وقد اصطلحوا عليها في كتب الفن اختصارًا .

عشر جزء ساعةً ، ولكل جزء أربعُ دقائق ، فيكون ما اجتمع من ساعات البعد من نصف النهار ، وأرصِد في ذلك اليوم ذلك الوقتُ قبل نصف النهار إن كانت مكة شرقية، أو بَعده إن كانت مكة غربية ، فسمت الظل يكون حينئذ سمت القبلة .

الطريقة الثانية والثالثة والرابعة بعمل الاسطرلاب : ومنها العمل با لأسطرلاب وهي أن يضع أحد الجزئين الذين يسامتان مكة من البروج وهما : "ز ، كا" ، من الجوزاء و" كب ، لط" من السرطان[1] على وسط السماء[2] في أسطرلاب بلدنا، وتعلم على المريء، ثم تدير العنكبوت بقدرما بين الطولين إلى المغرب إن كان البلد شرقيًا عن مكة، وبالخلاف إن كان غربيا عنها ، فحيث انتهت الأجزاء من مقنطرات الارتفاع[3] رصدنا بلوغ الشمس إليه ونصبنا مقياس ظله في ذلك الوقت وهو سمت القبلة ، وهذه الطريقة ذكرها الشيخ قطب الدين الشيرازي في كتابه " نهاية الإدراك " من آخرالمقالة الثانية ، والإمام الرازي في " التفسير الكبير " وصرحا على قطعيتها ، وذكرها صاحب التشريح ، وصاحب الملخص أيضًا ، والطريقة التي قبلها ذكرها القطب الشيرازي وصاحب التشريح ، ونبه الشيرازي علي قطعيتها أيضًا .

ومنها أن تعد من مدار الاعتدال بقدر عرض مكة إلى جهة القطب ، وتعلم عند الانتهاء علامة على خط نصف النهار ، ثم تدير " العنكبوت " حتى يقع جزء من أجزاء البروج على تلك العلامة ، فعند ذلك أعلم علامة في " الحجرة " ، وعلامة أخرى

---

(١) الأول إشارة إلى الدرجة والثاني إلى الدقيقة .

(٢) وهو خط مستقيم بنصف وجه صفيحة الأسطرلاب ، والأسطرلاب آلة موضوعة لمعرفة ارتفاع الشمس وغيرها من الكواكب من الأفق وغير ذلك ممايتعلق بها ، وهو في الأصل معناه ميزان الشمس لغة يونانية ، ونقل عن أبي الريحان البيروني أنه في الأصل "أسطرلابون" ، ومعناه في اليونانية مرآة الكواكب ، وهو على أنواع : تام ، ونصفي ، وثلثي ، وسدسي ، وخمسي ، وتسعي ، وعشري ، ثم أقسام أخر : رحوي ، وبيضي ، وغيرهما ، ولا يوجد الربعي ، والسبعي ، والثمني ، لأنهم اعتبروا أن يكون المخرج عاداً للتسعين ، والثلاثين ، ثم إن الأسطرلاب يحتوي على أشياء لكل منها رسم واسم ، وفيه "المريئ" وهي زيادة من محيط العنكبوت على رأس الجدي ، "والعنكبوت" صفيحة مشبكة كبيت العنكبوت تكون فوق جميع الصفائح والموضوعة في الحجرة ، "الحجرة" خشبة منقورة توضع فيها صفائح الأسطرلاب والزيادة التي تكون على رأس الحجرة تسمى كرسيا .

(٣) مقنطرات الارتفاع هي دوائر كثيرة مرسومة على الصفيحة على مراكز مختلفة تامة ، وغيرتامة ، محيط بعضها بعضًا ، أعظمها الأفق ، وأصغرها التي فيها "ص"

في " المنطقة " ، ثم خذ فضل مابين الطولين وأدر " العنكبوت " على خلاف التوالي إن كانت مكة أكثر طولا ، وعلى التوالي إن كانت أقل طولا، حتي يقع مريئ الأجزاء على مقدار فضل مابين الطولين من أجزاء المحيط ، فما وقع عليه الجزء المعلم عليه في المنطقة من السموت هو وسمت القبلة في ذلك البلد المفروض، وهذه الطريقة تجري في البلد الذي عرضه أقل من الميل الكلي (١).

ومنها أيضا بالأسطرلاب أن تعلم فضل مابين عرض مكة المشرفة وبلدك ، وكذلك تعلم فضل مابين طوليهما وتحفظ ذلك . ثم انظر إن كانت مكة أقل عرضًا فعُدّ من نقطة سمت الرأس إلى القطب يعني إلى جهة الشمال ، وأعلِم حيث انتهى العدد علامةً على الخط المذكور ، ثم أدِر العنكبوت حتى يقع جزء منها على تلك العلامة ، فأعلِم ذلك الجزء من "المنطقة " بعلامة ثانية ، وأعلِم علامة أيضًا قبالة المريئ في "الحجرة " ، ثم أدِر "العنكبوت " حتى يزول المريئ عن موضعه بقدر فضل مابين الطولين إلى جهة المغرب إن كانت مكة غربية ، وإلى جهة المشرق إن كانت شرقية ، ثم انظر ماوقعت عليه العلامة التي في المنطقة من عدد السموت فماكان فهو سمت القبلة في بلدك ، وما وقع تحت العلامة أيضًا من عدد المقنطرات هو ارتفاع سمت مكة ، وجهة السمت هي جهة القبلة ، وهذه الطريقة تستعمل في سائرالبلاد . وهذه الطريقة والتي قبلها كنت نقلتهما عن رسالة خطية عند إمام العصر شيخنا الإمام مولانا الشاه محمد أنور الكشميري متع الله المستفيدين بطول بقائه ، وكانت موضوعة لأعمال الأسطرلاب مكتوبة بخطه الشريف في سنة ١٣١٣ هـ .(٢)

---

(١) قوله الميل الكلي : اعلم أن "الميل" قوس من دائرة الميل من "معدل النهار" ومن دائرة "البروج" ، وأما الميل الكلي ويقال له الميل الأعظم وغاية الميل ، فهو قوس بينهما من المارة بالأقطاب الأربعة ومقدارها "كج ، له" كذا في شرح الجغمني من الباب الرابع من المقالة الأولى .

(٢) بالأسف وباللحسرة حين كنت أسود هذه الأوراق كان الشيخ صحيحا سالما يروي العطاش بزلال علومه ومعارفه ، وينير بأنوار محياه الأنور قلوب مستفيديه ومعارفه ، والآن لماوصلت إلى التبييض أسرع الشيخ إلى جوار رحمة الله تعالى ، وطار روحه الأعلى شوقًا إلى رفاقة الرفيق الأعلى، فأبقى قلوب المشتاقين دامية ، وغادر عيون العاشقين هامية ، فالعين عبرى ، والكبد حرى، فلانقول إلا ما يرضى به ربنا تبارك وتعالى : فصبرجميل والله المستعان ، وسنهرق دمعة العزاء والسلوان لاستفناء ضرام الأحزان في ختام الرسالة إن شاء الله تعالى ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

الطريقة الخامسة بالعمل بالربع المقنطر : ومنها العمل بالربع المقنطر بأن تضع الخيط على خط الزوال وأعلِم على عرض مكة ، وهو " كا " من جهة الشمال عن مدار الحمل ، ثم انقل إلى قدر فضل الطولين من الأجزاء المعكوسة ، فماوقع عليه المريئ من السموت هو سمت القبلة ، شرقي إن كانت أطول من بلدك وإلا فغربي ، وماوقع تحته من المقنطرات فهو ارتفاع سمت القبلة ، ثم ضع الربع في الربع الموافق للسمت من أربعة أرباع الجهة وعدّ من خط المشرق والمغرب بقدر السمت ، وضع الخيط عليه فيكون منطبقًا على سمت مكة -زادها الله مجدًا- ذكرها في" الملتقطات في أعمال المقنطرات" .

الطريقة السادسة العمل بالربع المجيب : ومنها العمل بالربع المجيب بأن تستخرج الأصل المطلق[1] وبُعد القطر بالميل المساوي لعرض مكة أعني " كا " ولعرض بلدك ، ثم أعلِم على الأصل المطلق وانقل إلى فضل الطولين من معكوس القوس ثم زِدْ على ماحازه المريئ من الجيوب المبسوطة بُعدالقطر ، وأنزِل منه إلى القوس فما كان فهو ارتفاع ، فارتفاع الشمس بمقدار هذا الارتفاع يكون الظل على سمت القبلة .

الطريقة السابعة العمل بالكرة : ومنها العمل بالكرة بأن تعرف أولا طول البلدة المطلوبة قبلتُها ، وطول مكة المكرمة ، وكذا عرضها ، فندير الكرة حتى تنطبق المارة بالأقطاب الأربعة على دائرة نصف النهار ، ثم تثبت وتمسك دائرة الارتفاع على خط نصف النهار ، وتعلم على بُعد من المعدل بجانب الشمال مماسا بنصف النهار ، فإن كان عرض مكة المكرمة وطولها أقلَّ أدِرِ الكرة بقدر مابين الطولين على التوالي ثم ارسم دائرة ارتفاع الشمس بحيث تمر على موضع العلامة ، فالقوس الغربية الجنوبية من نقطة الجنوب إلى تقاطع دائرة الارتفاع مع الأفق قوسُ انحراف القبلة ، وإن كان طولها فقط أكثر أدِرِ الكرة على خلاف التوالي ، وكذا ارسم دائرة الارتفاع الشرقي بحيث تقع على العلامة المذكورة ، فالقوس الشرقية الجنوبية من نقطة الجنوب إلى تقاطع دائرة الارتفاع من الأفق قوسُ انحراف القبلة ، وإن كان عرضها فقط أكثر فالعمل العمل

---

(١) الأصل المطلق في اصطلاحهم خط مستقيم يخرج من موضع غاية الجزء في دائرة نصف النهار عمودًا على خط يوازي خط نصف النهار مارًا بمركز مدار الجزء .

ولكن قوس الانحراف تتبدل من نقطة الشمال وقس على ذلك. وهذه الصورة البديعة فزت بها في رسالة فارسية خطية في الهيئة[١]، وكانت سقيمة فصَحَحتُ منها هذه الصورة بإمعان الفكر والنظر، هذا.

بيان أن الشرع لم يرد بهذه التكلفات والتضييقات وسرّ ذلك

وهنا طرق أخرى لا طائل في ذكرها طوينا الكشح عنها رومًا للاختصار على أن فيما ذكرنا كفاية للبصير ومقنعا للطالب، حيث ذكرت زبدها ونخبها وهو أكثر بكثير مماذكر في هذا الموضوع في رسالة أو رسالتين أو كتاب أو كتابين، وسيقول الناظر المتبصر إن شاء الله تعالى "كل الصيد في جوف الفرى"، "وعند الصباح يحمد القوم السرى"، وإنما أطنبت الكلام في جمع هذه الطرق والأدلة لتكون رسالتي هذه أجمع شيئ في بابه، ولكن أنت تعلم أن الطريقة الأولى من الطرق التقريبية، ثم الملحقة بها من القطعية التحقيقية موقوفتان على إخراج "الدائرة الهندية"، والثالثة، والرابعة، والخامسة على عمل " الأسطرلاب "، والسادسة على العمل "بالربع المقنطر"، والسابعة على العمل بالآلة التي تسمى "بالربع المجيب"، والثامنة "بالكرة"، وإن الشرع لم يرد بها قط ولم يجب علينا علمها قطعًا، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم أبعد الخلق عن أمثال هذه التكلفات، وكفى لنا التأسي والاقتداء بهم فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، وقد قصر دونهم قوم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

قال الشاه ولي الله رحمه الله في الحجة البالغة ص ٨٩ : ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلوة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة، وأشاربقوله: "القبلة مابين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة اه " إلى وجه المسألة.

على أن العمل الصحيح بتلك الآلات المؤدي إلى سكينة صدر وشفاء قلب وثلج يقين منوط على مصادفة الآلات الصحيحة، وكثيرًا ما رأيناها يخالف بعضها بعضا

---

(١) هذه الرسالة كانت عند أعز أصدقائي العالم المحقق الفاضل مولانا عبدالحق نافع الأستاذ بدار العلوم بديوبند في الهند.

مخالفة بينة ، تورث قلقًا واضطرابا في الأمر، وقد تعسر مصادفة الآلات الصحيحة على كل أحد ولا يتسير إلا نادرًا شاذًا ، فكيف تطمئن به النفوس، وكيف يُبنى عليها أمر السمحة والحنفية البيضاء التي العالم والعامي فيها سواء ، وإن التكليف بها تكليف فوق الوسع ، ولايكلف الله نفسًا إلا وسعها ، فما ذلك إلا تحجر للرحمة الواسعة ، وما يتحجر الله من رحمة قدوسعها ، و هذا ختام الكلام في الفصل الأول وسيأتي مايوضح هذا الأمر إيضاحًا ، والله الموفق للرشاد والهادي إلى الصواب .

الفصل الثاني
في أنه ماذا يشترط للمصلي في الاستقبال عندالقدرة
هل هو عين الكعبة أم جهتها ؟

بيان أنه نطق القرآن و صدع السنة وانعقد الإجماع على اشتراط القبلة

واعلم أولا أنه اتفقت الأمة المحمدية على أن استقبال القبلة شرط في الصلاة ، وأطبقت بذلك كتب المذاهب الأربعة ، قال ابن رشد المالكي في كتابه " بداية المجتهد " : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، وهكذا نقل عليه الإجماع الإمام الشعراني في كتابه " الميزان " ، وقال فقيه الحنفية ملك العلماء أبوبكر الكاساني في البدائع عند ذكر شروط الصلاة المتقدمة : ومنها استقبال القبلة لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ، وقول النبي ﷺ : لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر، وعليه إجماع الأمة (١) ، انتهى .

وقال رسول الله ﷺ : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلاتخفروا الله في ذمته ، رواه البخاري . وفي الصحيحين : وقال ابن عمر : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح (٢) إذ جاءهم آت فقال:

---

(١) هذا الحديث ضعفه النووي ، وقال : غير معروف ، وقال ابن حجر : لاأصل له ، وقال الداري لايصح كماحكى صاحب إشراق الأبصار الشيخ عبد الحليم اللكنوي عن شرح مختصر المنار لعلي القاري ، وأنت تعلم أن معنى الحديث صحيح وتواترت به الأخبار فلا بأس بضعف هذا الحديث الخاص.

(٢) وفي رواية البراء وغيره في صلاة العصر وأجاب العيني في شرح الصحيح بتعدد الواقعة وكان في المدينة إذ ذاك تسعة مساجد، والتفصيل في العمدة.

إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . وفي سنن أبي داوٗد ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال : وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر . قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار : ودلت عليه السنة المتواترة اهـ .

وفي البحر : وانعقد الإجماع عليه اهـ ، (ص ٢٨٣ ج ١) نعم، لم يشترط نية الاستقبال على الصحيح ، قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (ص ١٠ ج ١) : والصحيح أن الاستقبال إلى جهة الكعبة يغني عن نيتها اهـ . وفي البحر (ص ٢٨٥ ج ١) صححه في التحفة والتجنيس والخلاصة وغيرها ، وفي الخانية : وأما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إن كان يصلي إلى المحراب لايشترط ، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط ، فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اهـ .

وفي البدائع : الأفضل أن لاينوي الكعبة لاحتمال أن لاتحاذي هذه الجهة الكعبة فلاتجوز صلاته اهـ .

اشتراط العين للمعاين بالإجماع

وإذا تقررهذا فنقول : اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها ، قال ابن رشد الحفيد في " البداية " : أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولاخلاف في ذلك ، انتهى . ومثله في الخانية وغيرها .

اشتراط الجهة للبعيد

واختلفوا في حالة البعد عن الكعبة ، فعند الحنفية المعتبر الجهة كمافي البدائع والخانية ، والهداية ، والتجنيس ، وسائر كتب الحنفية ، شذ عنهم أبو عبدالله عبدالكريم الجرجاني الحنفي شيخ القدوري ، فشرط إصابة العين ، وثمرة الخلاف

عندهم تظهر في اشتراط النية ، فعند عامة الحنفية لايشترط ، وعنده يشترط[١] ، قاله الزيلعي في شرح الكنز ، ومثله في البحر الرائق والطحطاوي شرح مراقي الفلاح . وإلى الأول ذهب الكرخي، والرازي ، وعامة المشايخ بماوراء النهر ، صرح به العيني في شرح صحيح البخاري .

أقوال الفقهاء ومذاهب علماء الأمصار في اشتراط الجهة

وعند المالكية في أصل المذهب خلاف ، كما يستفاد مماحكاه العلامة ابن منير المالكي في الانتصاف ، ولكن قال : والتحقيق عند الفتوى أن المعتبر مع البُعد الجهة لاالسمت اهـ . وهذا هو مذهب الحنابلة ، كما ذكره الشيخ منصورالحنبلي في "كشاف القناع عن متن الإقناع" وفي شرح "منتهى الإرادات"، (وكلاهما من معتبرات كتب الحنبلية)، قال العيني في شرح الهداية : وبه قال جمهور أهل العلم منهم الثوري ، ومالك، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبوداوُد ، والمزني ، والشافعي في قول ، وأخرجه الترمذي عن علي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم اهـ . (ص ٥٨١ ج ١) فثبت أن الجمهور قد اتفقوا على أن استقبال الجهة كاف لغير المكي ، بل لغير المعاين ، وإن كان مكيًا ، قال في السعاية : وصححه في معراج الدرية والتجنيس ، وتبعهما في البحر الرائق، وأقره التمرتاشي في منح الغفار ، وبه جزم الشرنبلالي اهـ . نعم من كان بينه وبينها حائل كالجبل فالأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين ، كذا في البحر شرح الكنز .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فيجب عنده استقبال عين الكعبة ، ولايكفي

---

(١) ثم رأيت أن الشيخ إسماعيل الكلنبوي قد تعقّبه في رسالته الموضوعة في القبلة ، فقال : هذا خلاف الواقع لأن ماسبق من القول الصحيح إن حُمل على نفي وجوب إصابة العين في الخارج فلا خلاف بينه وبين هذ القول، وإن حمل على نفي وجوب إصابة لا في الخارج ولافي النية فيكون ماقالوا نفس الخلاف لافائدته ، إلا أن يحمل القول على نفي الوجوب في الخارج والظن جميعا ، والقول الثاني على إثباته في الظن فحينئذ يكون ماقالوا فائدة الخلاف ، لأن النية غير الاعتقاد اهـ . أقول : وهذ الوجه للتفصي هو الراجح في بيان مراده وفي تحقيق ثمرة الخلاف بين الجمهور وبينه ، فيكون الغرض التحري للعين سواء أصاب في الخارج أو لم يصب ، فقد أتى بما كان مكلفًا به ، وأما عند الجمهور فيكفي التحري للجهة وليس مكلفًا بالتحري إلى العين ، وقد حققت ثمرة الخلاف هذه بين الإمام الشافعي وبين الجمهور ، فليكن قول الجرجاني منا موافقا له ، وعلى هذا فقد قلّ الخلاف جدًا ، ويتضح ذلك ممايأتي عليك في هذه الرسالة .

جهتها ، الحاضر والغائب فيه سواء ، كمايتبادر من ظاهر عبارة الإمام في " الأم " وعنه رواية توافق الجمهور ، ولكن الأظهر عند عامة أصحابه هو الأول ، كما في غرائب القرآن للنيسابوري ، قال صاحب المهذب : وفي فرضه قولان ، قال في الأم : فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي ، وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لماصحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين ، وعبارة الإمام الشافعي في الأم هكذا ، فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها ، أومنزل منها ، أو سهل ، أو جبل ، فلاتجزئه صلاة حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته ، (إلى أن قال :) ومن كان في موضع من مكة لايرى منه البيت أوخارجًا عن مكة فلايحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم ، والشمس والقمر ، والجبال ، ومهب الريح ، وكل مافيه دلالة على القبلة اهـ . (كتاب الأم ص ٨١ ج ١) .

وقال في كتاب الرسالة من باب كيف البيان : قال الشافعي : فدلَّهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد ممافرض عليهم منه بالعقول التي ركبت فيهم المميزة بين الأشياء وأضدادها ، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره ، فقال ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا﴾ ، وقال ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ ، قال الشافعي : وكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا ، فيها أرواح معروفة الأسماء ، وإن كانت مختلفة المهاب ، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ، ففرض عليهم بالتوجه شطرالمسجد الحرام بمادلهم عليه مما وصفت ، فكانوا ماكانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه ، ولم يجعل لهم إذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا ، اهـ . (كتاب الرسالة ص ٥ طبعة أميرية بمصر) .

وقد فصّل الأمر ونقح مذهبه في باب الاجتهاد ص ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من كتاب الرسالة بمالامزيد عليه ، وستأتي شذرات منها إن شاء الله تعالى .

بيان أدلة الجمهور من القرآن والسنة وتعامل الصحابة وتوارث الأمة المحمدية والقياس

وللجمهور أدلة من القرآن والسنة ، وتعامل الصحابة ، وتوارث الأمة المحمدية، والقياس، أما القرآن فظاهر قوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ ، والشطر ههنا بمعنى الجهة والتلقاء ، وبذلك فسره ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والربيع كما نقل عنهم ابن جرير في تفسيره ، و روى الحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عمير بن زياد الكندي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " فول وجهك شطرالمسجد الحرام " ، قال : شطره قِبَله ، ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه . كذا في تفسير ابن كثير ، قال الإمام الرازي في الكبير : وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة ، والتابعين، والمتأخرين ، واختيار الشافعي في كتاب الرسالة اه . أقول : ويؤيده قراءة أبي بن كعب تلقاء المسجد الحرام ، وفي السعاية ص ٦٥ ج ٢ : وأخرج ابن أبي حاتم من رفيع قال : شطره تلقاءه اه .

وفي ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة جهة الكعبة لامراعاة عينها ، قاله في الكشاف ، والبحر المحيط ، والبيضاوي ، والمدارك ، وأبي السعود ، والنيسابوري .

ويدل على هذا المذهب قوله تعالى : ﴿ولكل وجهة هو مولّيها﴾ ، قال أبوبكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن : يدل يعني قوله تعالى ﴿ولكل وجهة﴾ على أن الذي كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجه إلى جهتها في غالب ظنه لا إصابة محاذاتها غير زائل عنها ، إذ لا سبيل إلى ذلك ، و إذ غير جائز أن يكون جميع من غاب عنها عن حضرتها محاذيا لها اه . وقال الآلوسي في روح المعاني : و في ذكر المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة دون الكعبة مع أنها القبلة التي دلت عليها الأحاديث الصحاح إشارة إلى أنه يكفي للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم تصب عينها ، و هذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و أحمد و قول أكثر الخراسانيين من الشافعية ، و رجحه

حجة الإسلام في الإحياء إلا أنهم قالوا : يجب أن يكون قصد المتوجه إلى الجهة اليُمنى التي في تلك الجهة لتكون القبلة عين الكعبة ، وقال العراقيون والقفال منهم: يجب إصابة العين اهـ .

وأما السنة فمارواه أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : مابين المشرق والمغرب قبلة ، وظاهر أن الكعبة زادها الله شرفًا وتعظيمًا لاتفي بذلك .

قال الإمام الشعراني في كشف الغمة : وكان النبي ﷺ كثيرًا مايقول " مابين المشرق والمغرب قبلة " ، وفيه دليل على أن الواجب على من لم يشهد الكعبة إصابة الجهة لا العين اهـ . وفي شرح أبي الطيب على جامع الترمذي : قال الغزالي : هذا الحديث يؤيد القول بالجهة ، قال ابن حجر : وبه أخذ جماعة من أصحابنا واختاره ابن الأذرعي ، بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم أن خلافه باطل قطعا ، انتهى كلام أبي الطيب .

وأما تعامل الصحابة فهو أنهم لما سمعوا خبر تحويل القبلة في صلاة الصبح استداروا(١) إلى الكعبة في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة واجتهاد ورؤية ، ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث أنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم ، فكيف أدركوها بالبداهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ! (يريد الغلس في الصبح) .

على أن ذلك تعرف بالأدلة الهندسية ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمي مسجدهم بذي القبلتين ، قاله الغزالي والرازي الشافعيان ، وهو مسجد بني سلمة كمافي تفسير ابن كثير وغيره .

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في إملائه المسمى بإحكام الأحكام : قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ، ومراعاة السمت لميلهم إلى الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها اهـ ، ومثله في العمدة ص ٢٨٨ ج ١ " باب الصلاة

---

(١) هي واقعة مسجد قباء حيث بلغهم الخبر في صلاة الفجر من اليوم الثاني ، وماثبت من تحويل القبلة في صلاة العصر في حديث البراء عند الشيخين البخاري ومسلم ، أو صلاة الظهر في حديث أبي سعيد بن المعلى عند النسائي ، فهو واقعة مسجد بني سلمة في أول يوم نزول النسخ وتحويل القبلة ، كماحققه الحافظ ابن كثير في تفسيره والحافظ البدر العيني في شرح الصحيح .

من الإيمان " من كتاب الإيمان .

أما التوارث فهو أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام(١) ولم يحضروا قط مهندسًا ولامنجمًا عند تسوية المحراب ومقابلة العين ، قاله الإمام الغزالي والرازي .

أما القياس فهو: أنه لو كان عين الكعبة واجبًا ، إما علمًا أو ظنًا وجب أن لاتصح صلاة أحد قط ، إذ محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعًا ، فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا محاذاة هذا المقدار إلا قليل منهم ، والعبرة في الأحكام الشرعية للغالب لا للنادر ، على أن ذلك القليل أيضًا لم يعلموا أنهم في محاذاة الكعبة ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة غير معتبرة لاعلمًا ولاظنًا .

وههنا سؤال وجواب في التفسير الكبيرفليراجع إليه من شاء .

ولأنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبًا ولاسبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية ، فإنها هي المفيدة لليقين ، وغيرها من الأمارات لايفيد إلا الظن ، والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبًا ، ولم يذهب إليه أحد ، قال الإمام الغزالي في الإحياء من آداب المسافر : ولايمكن مقابلة العين إلابعلوم هندسية لم يردالشرع بالنظرفيها ، بل ربما يزجر عن التعمق في علمها ، فكيف ينبني أمر الشرع عليها ، فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة ، وقال أيضًا : والشرع غير مبني عليها قطعًا ، فإذا القدر الذي لابدمن تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر ، فبهذا يسقط الوجوب اهـ .

حجج من اشترط إجابة العين والأجوبة عنها

وحجة الإمام الشافعي رحمه الله : أن المراد من " شطر المسجد الحرام " جانبه ،

---

(١) كالكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ، ومرو ، وقرقيسا ، وغيرها قاله في الإتحاف ص ٦٤٤ ج ٦ .

وجانب الشيئ الذي يكون محاذيا له وواقعًا في سمته ، وأن قوله " وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره " من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " هذه القبلة " مشيرًا إلى العين ، ولأن تعظيم الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر ، وتوقيف صحة الصلوة ، وهي من أعظم الشعائر ، على استقبال عين الكعبة بما يوجب مزيد شرف الكعبة ، فوجب أن يكون مشروعًا، ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغير مشكوك فيه ، والاخذ بالمعلوم أحوط . هذا ملخص ماذكره في الكبير .

والجواب عن الأول والثاني ماقدمنا ، بأنه لوكان جانب الشيئ مايكون محاذيًا له واقعًا في سمته ، لم يصح صلاة صف مستقيم طويل زائد على مقدار مسامتة الكعبة .

قال ابن رشد المالكي في قواعده : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة ، يدل على أن الغرض ليس هو العين ، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصَرَة ، والذي أقول : أنه لو كان واجبًا قصدُ العين لكان حرجًا ، وقدقال تعالى ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، فإن إصابة العين شيئ لايدرك إلا بتقريب وتسامح ، بطريق الهندسة المبني على الإرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها ، انتهى .

وقال العلامة ابن المنير المالكي في حاشية الكشاف : أما على قول العين فيلزم أن لاتصح صلاة الصف المستقيم المستطيل زيادة على مسامتة الكعبة شرفها الله تعالى ولاتعلم بالضرورة ، وإن لم نشاهد أن بعضهم يصلي إلى عينها إذ لايفي بذلك سمتها على هذا التقدير ، لكن الجواز في مثل هذا مع البعد متفق عليه اهـ .

قال القاضي أبوبكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن ص ١٩ ج ١ : وقد اختلف العلماء : هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين ؟ وهذا ضعيف ، لأنه تكليف لمالايصل إليه منهم ، ومن قال الجهة هو الصحيح لثلاثة أمور :

أحدها : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .

الثاني : أنه المأمور به في القرآن ، قال ﴿فول وجهك شطرالمسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فلايلتفت إلى غيرذلك .

الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعًا أنه أضعاف عرض البيت ، انتهى . وقال في كتابه "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" : وقال بعض علمائنا يلزمه (يعني لمن غاب عنها) طلب العين ، وهذا باطل قطعًا ، فإنه لاسبيل إليه لأحد ومالايمكن لايقع به التكليف ، وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب مايغلب ظنه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد . اهـ .

وفي شرح المهذب للإمام النووي ص ٢٠٢ ج ٣ : ونقل القاضي أبوالطيب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم (أي الصف الطويل) اهـ . وبهذا استدلّ المزني لاكتفاء الجهة كما في المهذب .

وقال الشيخ منصور الحنبلي في كشاف القناع : و في شرح منتهى الإرادات : ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الإثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحد ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو . اهـ .

و مثله في الكبير للإمام الرازي ، و في أحكام القرآن للجصاص الرازي الحنفي كما قدمنا ذكره ، فتعين : أن المرادمن الشطر الجهة ، و هي التي وقعت الكعبة فيها ، و قد فسر الإمام الشافعي نفسه الشطر بالتلقاء في كتاب الرسالة ص ٧٦ واستشهد له بقول الشاعر :

أن العسير بها داء مخامرها ... فشطرها بصر العينين محسور

واتباع عين الكعبة ووجوب استقبال لها عند الحضور والإبصار لعدم التعسر والأخذ بالأصل ، وكذا كان تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وتوارث الأمة المحمدية في كل عهد .

والجواب عن الثالث أن القبلة الحقيقية لاتختلف ، وهي ليست إلا الكعبة ، ولكن يكتفي بجهتها عند تعذر عينها أوتعسرها . ويمكن أن يكون قول رسول الله ﷺ " هذه القبلة " دليلا على أنه ليس المسجد الحرام أو الحرم كله قبلة، بل القبلة هذه خاصة كما هو المذهب المنصور، لا كما في رواية ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا :

البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب ، رواه البيهقي في المعرفة كما قال العيني في العمدة ، ورواه الإمام محي السنة في شرح السنة كمافي الكبير، وهي رواية عن أبي حنيفة كما في الزيلعي شرح الكنز ، وهو مذهب مالك كمافي الكبير ، ولكن في سند الحديث ضعف كذا قاله ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ص ٧٩ . وقال البيهقي : هو حديث ضعيف لايحتج به كما في العمدة ص ٢٩٨ ج ٢ . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد نقل قول صاحب الهداية "ومن كان بمكة ففرضه إصابة عينها" : يمكن أن يستدل له بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لماخرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ، ثم قال هذه القبلة ، متفق عليه اهـ . فخصّ الحديث الحافظ بالمكي أو المعاين لا الغائب البعيد ، وأيضًا قال الحافظ في التلخيص ص ٧٩ بعد نقل توجيه هذا الحديث : ويحتمل أن يكون تعليمًا للإمام أن يستقبل البيت من وجهه ، وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة اهـ .

فأنى يصح الاستدلال به مع وجود هذه المظان القوية والمحامل الصحيحة ؟ ثم رأيت كلام النووي في شرح المهذب ص ١٩١ ج ٣ ، وكلام الحافظ البدر العيني في شرح صحيح البخاري ص ٧٠٣ ج ٢ طبع استانبول، ونص البدر العيني : وقال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على إستقبال هذا البيت فلاينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدًا، و يحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام فإنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ، ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيمايلزمه من مواجهته عيانًا دون الاقتصار على الاجتهاد ، وذلك فائدة ماقال " هذه القبلة " وإن كانوا عرفوها قديمًا و أحاطوا بها علمًا .

وقال النووي : ويحتمل معنى آخر ، وهو أن معنى هذه الكعبة هي المسجد الحرام ، أمر تمّ باستقباله لاكل الحرم ولامكة ولاالمسجد الذي هو حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها اهـ .

قال الزبيدي في الإتحاف شرح الإحياء بعدنقل قول النووي هذا ص ٦٤٤ ج ٦ :

قال الحافظ -وهو الحافظ بن حجر قاله في التلخيص الحبير- وهو احتمال حسن بديع اهـ .

والجواب عن قياس الإمام فهو أن تعظيم الكعبة لاننكره ، ولكن مهما تعذّر تعظيم عينها وجب علينا تعظيم جهتها لوقوع عين الكعبة في تلك الجهة ، كما نعظمها عند التخلي والاستنجاء وكشف العورة ، فلانستقبلها ولانستدبرها ، فلم يفت توقير عين الكعبة واحترامها ، بل أوجب ذلك مزيد شرفها ومجدها في القلوب ، والأخذ بالمعلوم أحوط عند القدرة ، فإذا تعذر علينا ولم نقدرفكيف نتكلف بها وما ذاك إلا تكليف فوق الوسع ، ولايكلف الله نفسًا إلاوسعها .

تحقيق أن الشافعية غير قائل باشتراط إصابة العين لغير المعاين البعيد

ولانطيل الكلام ، فإن للإمام الشافعي قولا يوافق الجمهور ، وأمة من الأئمة الشافعية من المفسرين والفقهاء اختاروا مذهب الجمهور ، هذا كلام على مايقولون وينسبونه إلى الإمام الشافعي .

ولكن **أقول** : إذا أمعنا النظر في كلام الإمام في كتاب الأم وفي كتاب الرسالة من جميع محال البحث ، يظهر لنا أنه فرق بين ماقال الإمام في الأم وفي كتاب الرسالة ، وإن الإمام غير قائل بوجوب سمت القبلة الحقيقية على الغائب البعيد ومحاذاة العين ، بل كأن كلامه في الرسالة يفسر كلامه في الأم ، ويدفع مايتوهم من عبارة الأم من وجوب عين الكعبة على كل حال ، فانظر لفظ الإمام في الرسالة حيث قال في ص ٦٧ : قال الشافعي رحمه الله : فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلف العبادالتوجه إليه ، وهو لايدري أأصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ ؟ وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدرمايعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدرمايعرف وإن اختلف توجههما اهـ .

وقال في ص ٦٩ من باب الاجتهاد : قلتُ : نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخيه إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماءً ، وأرضًا ، وشمسًا ، وقمرًا

، ونجومًا ، وبحارًا ، ورياحًا ، وجبالًا ، فقال تعالى ﴿وهوالذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ ، وقال ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ ، فأخبر أنهم يهتدون بالنجوم ، والعلامات ، فكانوا يعرفون عنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه إياهم ، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم ، وأبصرمايهتدون به إليه من جبل يقصد قصده ، أو نجم يؤتم به ، وشمال ، وجنوب ، وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلي بالعشي ، ويجوز كذلك ، فكان عليهم تكلف الدلالات بماخلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، يقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها ، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعملهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة إليه في توفيقه فقد أدَّوا ما عليهم وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطرالمسجد الحرام لاإصابة البيت بعينه بكل حال . اهـ .

وقال في ص ٦٦ من -باب إثبات القياس- من الرسالة : قلتُ : وكلفنا في أنفسنا أينما كنا نتوجه إلى البيت بالقبلة قال : نعم ، قلتُ : أفتجدنا على إحاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا ؟ قال : أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا ، وأما أنتم فقدأتيتم ماكلفتم ، قلتُ : والذي كلفنا في طلب العين المشاهد ، قال : نعم ، انتهى كلامه . فانظر كيف فرق الإمام بين حال من يشاهد الكعبة ومن غاب عنها ، وكيف يفسرماأبهم من عبارة الأم التي قدمناها ، وكيف أفصح بقطع الوهم الناشئ منها ، وكأن محط الفائدة في كلام الإمام الذي يؤكده مرة غيرمرة ما أبان عنه بقوله في الرسالة ، ولم يجعل لهم إذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا. اهـ .

فلاأدري بم يفرقون بين كلامه في الرسالة ، وبين كلامه في الأم ، وإن الأدلة التي ذكرها الإمام في الأم لتعيين عين الكعبة هي التي ذكرها الإمام في الرسالة ، فكيف يختلف مدلولاهما على أن تلك الأدلة التي ذكرها وسردها فيهما من النجوم ، والجبال ، والرياح ، وغيرها لاتكفي للمسامتة الحقيقية ، والتعيين بها قريب من المتعذر أو متعذر ، وقد علمت حال تلك الأدلة وضعفها بشهادة كبار الشافعية والحنابلة ، وستعلم مزيد البحث عنها إن شاء الله . وإن هذه الأدلة هي التي يذكرها الجمهور لتعيين جهة

القبلة فإن لم يصرح الشافعي باكتفاء الجهة فيلزم ذلك من كلامه ، ولعل لهذا السر لم ينقل الإمام الشعراني(١) خلاف الشافعي في ذلك في كتابه الموضوع لبيان اختلاف الأئمة ، بل صرح على خلافه حيث قال في اكتفاء الجهة عند البعد : هذا ماوجدته من مسائل الإجماع التي لايصح دخولها في مرتبتي الميزان اهـ .

ويلوح من كلام شيخ زاده في شرح تفسير البيضاوي مخائل الإنكار من ذلك القول ، وغاية ماسنح لي من ثمرة الاختلاف بين الإمام وبين المجهور أن عنده التحري والاجتهاد لتعيين عين للقبلة مقدم على كل شيئ، واجب على كل حال سواء أصاب العين أو لم يصب ، و كان ينبغي أن تجعل ثمرة الخلاف ما جعلوه بين الحنفية وشيخ القدوري أبي عبدالله الجرجاني كما مر من البحر ، والزيلعي ، و لكنهم لم يجعلوها ذلك، والله أعلم .

قال الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره : فالمولي وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب للقبلة ، وإنما على من توجه إليه النية بقلبه أنه إليه متوجه كما أن على من ائتم بإمام فإنما عليه الائتمام به ، وإن لم يكن محاذيًا بدنه ، وإن كان في طرف الصف والإمام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره ، بعد أن يكون من خلفه مؤتمًا به مصليًا إلى الوجه الذي يصلي إليه الإمام ، فكذلك حكم القبلة وإن لم يكن يحاذيها كل مصلٍّ ومتوجه إليها ببدنه غير أنه متوجه إليها، فإن كان عن يمينها وعن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد مابينه وبينها ، أو قرب من عن يمينها وعن يسارها ، بعد أن يكون غيرمستدبرها ولامنحرف عنها ببدنه ووجهه ، ص ١٤ ج ٢. اهـ .

. قال الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه : فرض البعيد هو الجهة مطلقًا ، ولاأعلم أحدًا تكلم في هذه المسألة اهـ . وفاء الوفي ص ٢٧٤ ج ١ .

---

(١) والحال أن كتب "الأم" للإمام الشافعي كان بمرأى منه و قد طالعه ثلاث مرات مع تقارير أصحابه كما صدع به في الميزان فكيف يغفل عن مذهب الإمام و كيف يخفى عليه أمره ! على أن الإمام الشعراني ممن تقلد مذهب الشافعي و كتب المذهب بين يديه وهو ممن حوى علما وسيما على مذهب علماء الأمة و لا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين ، و أحاط بمنشأ اختلافاتهم و تشعب طرق متمسكاتهم و كفى لنا التأسي برأيه الثاقب و علمه الغزير

سقوط شرط القبلة عند العذر

وهذا الذي ذكر من اشتراط استقبال الجهة أو العين عند القدرة وعدم العوارض ، فأما عند العذر والعجز فيسقط هذا الشرط ، قال صاحب البدائع : وأما إذا كان عاجزًا فلايخلو إما أن كان عاجزًا بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة ، وأما أن كان عاجزًا بسبب الاشتباه ، فإن كان عاجزًا لعذر مع العلم بالقبلة ، فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو أن يخاف على نفسه من العدو أوقطاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبًا ، أو كان مريضًا لايمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوّله إليها ونحو ذلك لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز ، وإن كان عاجزًا بسبب الاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو لاعلم له بالأمارات الدالة على القبلة فإن كان بحضرته من يسأل عنها لايجوز له التحري بل يجب السؤال ، وإن لم يكن جاز له التحري لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان ، وليس في وسعه إلا التحري فيجوز له الصلاة بالتحري بقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ، ولأن الصحابة تحروا و صلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على الجواز اهـ . ببعض الاختصار ، ومثله في شرح المنية لإبراهيم الحلبي .

وقد اتفقت كلمة الحنفية والمالكية على ذلك وكذا الإمام الشافعي أسقط شرط الاستقبال في الصلاة مطلقًا في الحرب وفي النفل خاصة في السفر على الراحلة كما في كتاب الأم ، وشرط الإصابة في التحري كما في بداية المجتهد يعني إصابة الجهة لا إصابة العين كما في المسوّى شرح الموطأ للإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله .

الكلمة الملخصة في حكمة تشريع استقبال جهة معينة

ولنختم الكلام في هذا الفصل على الحكمة المودعة في استقبال القبلة تكميلا للفائدة فنقول : لما كانت الصلاة أعظم الطاعات وأكبر العبادات وهي مناجاة العبد مع مولاه وتشابهت مواجهة الملك في مناجاته وعرض مدعاه ، وكان حضور القلب وسكينة

الخاطر روح التناجي وسر التعبد ومغزاه ، افتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطًا في الصلاة في جميع الشرائع ، فإن الجهة الواحدة أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب ، فإن القلب إذا لم يجمع يتشعب به شتات العزائم في مهاوي شتى ، ويتفرق به في أودية لاتحصى ، فإن هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالإثبات في جهة واحدة ، ولعل هذا هو السر في قوله عليه الصلاة والسلام : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يكن فلينصب عصًا فإن لم تكن معه عصًا فليخط خطًا، ولايضره من مرّ بين يديه ، رواه أبوداؤد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فما ذاك إلا مجلبة لثبات النفس ، وسكينة لعزيمة القلب ، ومن شاء مزيد التوضيح فليراجع الجزء الثاني من حجة الله البالغة من باب القبلة ص ٢ ج ٢ ، ومن باب السترة ص ٣ ج ٢ ، ومن باب المصالح ص ٧٦ ج ١ ، والربع الأول من إحياء العلوم من بحث الخشوع ومن بحث أركان الصلاة ، وماقاله الإمام الرازي في الكبير في حكمة الاستقبال فيجد مايثلج به الصدر وتقرّ به العين ويلم به شعث القلب ، والله الموفق .

الفصل الثالث

في جواب قوله ما الفرق بين محاذاة الجهة ومحاذاة العين الخ

التنبيه على تسامح بعض التعبيرات في عبارات الفقهاء : ليعلم أولا أنه قد اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تفسير الجهة ، والتبست العين بالجهة في تعبيراتهم فأقول : إصابة العين ، ومحاذاة عين الكعبة ، ومقابلة عين البيت ، ومسامتة الكعبة أو هوائها تحقيقًا ، يصدق جميع هذه التعبيرات على ما أسلفنا من بيان سمت القبلة بالمعنى الأول ، فالمسامتة التحقيقية ليست إلا محاذاة العين ، والمسامتة التقريبية هي الجهة ، والعجب أنهم كيف يعبرون في تفسير الجهة بالمسامتة التحقيقية وهي ليست بواجبة معينة ، إذ ليست هي الجهة في الحقيقة ! وقدأجلت قداح النظر في عباراتهم مرة بعد أخرى ، فلم يسنح لي إلا ذاك ، فربما يختلط الأمر وتشتبه الجهة بالعين ، وقد كنت أظن هكذا حتى رأيت : أن العلامة ناصر الدين ابن المنير نبه عليه في حاشية الكشاف حيث قال : وإنما جاء هذا الخبط من عدم التمييز بين مراعاة الجهة والسمت .

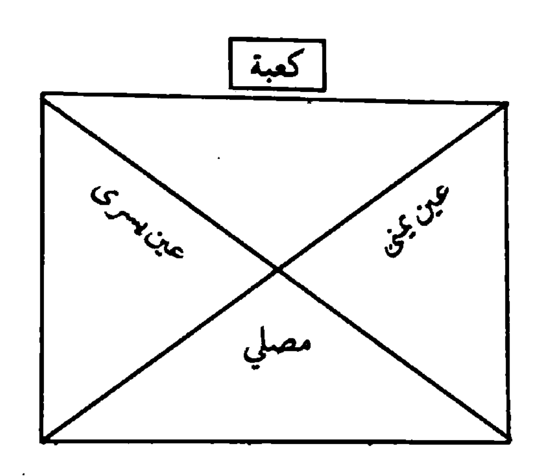
تنقيح محاذاة العين والجهة من كلام الإمام الغزالي ثم المقريزي وغيرهما

ولقد ميزهما أبو حامد بمثال هندسي في كتاب الإحياء ، فلانطيل الكلام بذكره اه. أقول : قال الإمام في الربع الثاني من الإحياء في آداب المسافر : ولا بد أولًا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ، فمعنى مقابلة العين : أن يقف موقفًا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان ، وهذه صورة الخط ، والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه ، فهذه صورة مقابلة العين .

كعبة

مصلي

وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان عن جهة الخط ، بل لاتتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة ، فلو مدّ هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق ، فيخرج عن مقابلة العين ، ولكن لايخرج عن مقابلة الجهة ، فإنه لو قدّر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلًا لجهة الكعبة لالعينها ، وحدّ تلك الجهة مايقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين ، فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة ، فمايقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة ، وسعة مابين الخطين تتزايد بطول الخط ، وبالبعد عن الكعبة ،(وهذه صورته) اهـ .



فهذه الصورة التي ذكرها من تفسير مسامتة الجهة ذكرها العلامة التفتازاني بعده في حاشية الكشاف ، وعنه نقل صاحب الدرر والغرر ثم نقلها ابن عابدين في رد المحتار عن صاحب الدرر ، وذكرهما شيخ زاده في حاشية البيضاوي أيضًا ، وزاد العلامة صورة أخرى فاقتدى به مَن بعده .

وعبارة الدرر هكذا : وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان ، أو نقول : هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ ، فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث اهـ ، والأوضح ماقال الشيخ تقي الدين المقريزي في الجزء الثاني من كتاب الخطط والآثار ص ٢٦٢ ج ٢ في بيان الفرق بين إصابة العين وإصابة الجهة ، وهو أن المكلف لو وقف وفرضنا أنه خرج خط

مستقيم من بين عينيه ومر حتى اتصل بجدار الكعبة من غير ميل عنها إلى جهة من الجهات ، فإنه لابد أن ينكشف لبصره مدى عن يمينه وشماله لاينتهي بصره إلى غيره إن كان لاينحرف عن مقابلته ، فلو فرضنا امتداد خطين من كلتا عيني الواقف بحيث يلتقيان في باطن الرأس على زاوية مثلثة ، ويتصلان بما انتهى إليه البصر من كلا الجانبين لكان ذلك شكلًا مثلثًا بقسمة الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة بنصفين، حتى يصير ذلك الشكل بين مثلثين متساويين ، فالخط الخارج من بين عيني مستقبل الكعبة الذي فرق بين الزاويتين هو مقابلة العين ، ومنتهى مايكشف بصر المستقبل من الجانبين هو حد مقابلة الجهة ، والخطان الخارجان من العينين إلى طرفيه هما آخر الجهة من اليمين والشمال ، فمهما وقعت صلاة المستقبل على الخط الفاصل بين الزاويتين كان قد استقبل عين الكعبة ، ومهما وقعت صلاته منحرفة عن يمين الخط أو يساره بحيث لايخرج استقباله عن منتهى حد الزاويتين المحدودتين بمايكشف بصره من الجانبين فإنه مستقبل جهة الكعبة ، وإن خرج استقباله عن حد الزاويتين من أحد الجانبين فانه يخرج في استقباله عن جهة الكعبة انتهى .

ويتبادر من عبارة معراج الدراية صورة أخرى أيضًا ، فعبارته هكذا : إن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتًا للكعبة أو هوائها تحقيقًا أو تقريبًا ، ومعنى التحقيق : أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًا على الكعبة أو هوائها ، ومعنى التقريب : أن يكون منحرفًا عنها أو عن هوائها بمالاتزول به المقابلة بالكليّة ، بأن يبقى شيئ من سطح الوجه مسامتًا لها أو لهوائها ، وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها ، وفي البعيدة لاتزول إلا بانتقال كثير مناسب لها ، فإنه لو قابل إنسان آخر في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينًا بذراع ، وإذا وقعت ميل أو فرسخ لاتزول إلابمئة ذراع أو نحوها ، ولمابعدت مكة عن ديارنا بعدًا مفرطًا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة ، فلو فرضنا خطًا من تلقاء وجه مستقبل

الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ، ثم فرضنا خطًا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اهـ . حكاه صاحب رد المحتار ، ومثله في فتح القدير ، وزاد الفقير ، والبحر الرائق ، والشرح الكبير للمنية للشيخ إبراهيم الحلبي ، ولكن في الفتح والكبيري هنا زيادة . ففي الفتح : ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد ، فجعلوا قبلة بخارى ، وسمرقند ، ونسف ، وترمذ ، وبلخ ، ومرو ، وسرخس ، موضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب ، كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ، ولم يخرجوا لكل بلدة سمتها لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة ، وفي الفتاوى : الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق إلى المغارب اهـ .

عبارات الفقهاء في تعيين الجهة والاتساع فيها

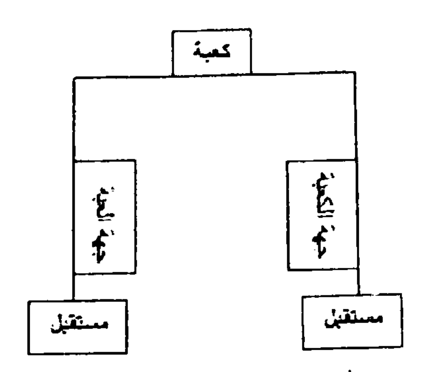
فجعل في المعراج الخط الثاني مارًا على المصلي ، وقرر القائمتين عن يمينه أو يساره ، فانظر في عباراتهم أنه كيف أوردوا المسامتة التحقيقية في تفسير الجهة كما في عبارة معراج الدراية ، ثم فسروها بأن يمر الخط الخارج من جبين المصلي أو من تلقاء وجهه على الكعبة أو هوائها على استقامة ، وما ذاك إلا محاذاة العين فقد تسامحوا في الإطلاق والتعبير ، فليكن الناظر على خبرة وانتباه ، ونحن نذكر الكيفيات الثلاث ونصورها مجردة عن تصوير محاذاة عين الكعبة لئلا يلتبس الأمر ويتضح المقصود .

ونقول : مسامتة الجهة هي أن يفرض خطًا خارجًا من جبين المصلي طولًا و يصل الخط المار بالكعبة عرضًا ، فتحدث عن يمين الكعبة أو يسارها قائمتان ، أو يفرض الخط الخارج من تلقاء الكعبة ويصل الخط بالمصلي فتحدث قائمتان ، أو يخرج خطان كساقي مثلث يكون ملتقاهما بين عيني المصلي فتقع الكعبة بينهما.

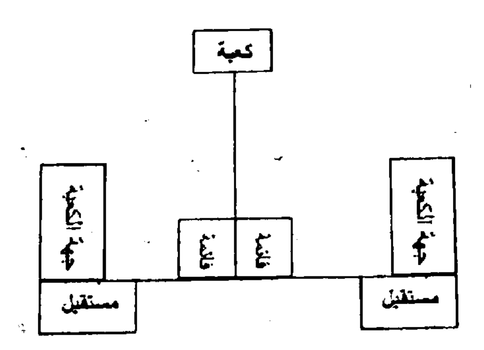
تصوير الكيفيات الثلاث في الجهة المستفادة من كلمات الفقهاء

وهاك تصوير الكيفيات الثلاث :

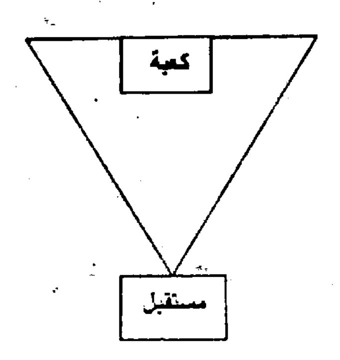
الصورة الأولى



الصورة الثانية



الصورة الثالثة



فالصورة الأولى هي أولى الصورتين من حاشية الكشاف ثم الدرر والغرر وحاشية البيضاوي لشيخ زاده ، وذكرها الطحطاوي في شرح الدرالمختار وفي شرح مراقي الفلاح .

والصورة الثانية هي المتبادرة من عبارة الدراية ، والثالثة هي التي ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء ، ثمّ العلامة في حاشية الكشاف ، وعنه صاحب الدرر والغرر ، ثم شيخ زاده .

تنبيه على الأشكال في عبارات بعض الأعلام : وقد أشكل ما قال صاحب الدرر بعد نقل تفسيري الجهة عن العلامة التفتازاني : فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافًا لاتزول منه المقابلة بالكلية جاز ، ويؤيده ماقال في الظهيرية إذا تيامن أوتياسر تجوز لأن وجه الإنسان مقوس ، لأن عند التيامن أوالتياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اهـ .

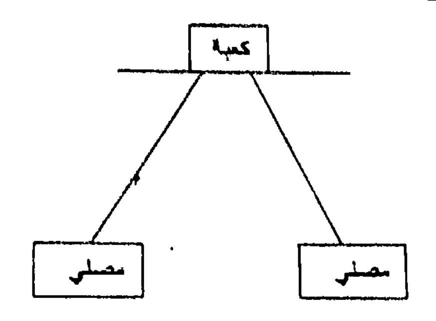
وكذا يشكل عندي قول صاحب رد المحتار : فعلم أن الانحراف اليسير لايضر وهو الذي يبقى مع الوجه ، أو شيئ من جوانبه مسامتًا لعين الكعبة أو لهوائها بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيمًا ولايلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجًا من جبهة المصلي ، بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي ، فإن الجبين طرف الجبهة ، وهما جبينان الخ .

بيان أن منشأ ذلك نوع تسامح منهم وأن الحقيقة خلافها : وكيف يصح هذا ؟ وكيف يدارالكلام على الانحراف عن عين الكعبة ، وإن مسامتة العين غيرضرورية، وإن مسامتة الجهة كافية وافية بالمقصود ؟ نعم لو أداروا الكلام في الانحراف عن الجهة لكان له وجه ، وقد علمت أنهم توسعوا في محاذاة الجهة بأن جعلوا قبلة تلك البلاد المتباعدة فيما بينها طولًاوعرضًا على سمت واحد ، ولم يجعلوا لكل بلد سمتًا على حدة ، فكيف يضيق الآن هؤلاء الفقهاء الأعلام باشتراط بقاء مسامتة شيئ من الوجه لشيئ من عين الكعبة ، وفوق ذلك أنه خروج عن تفسير الجهة حقيقة وقول باشتراط محاذاة العين ، وتقوس الوجه لايفيدهم شيئًا إذا اشترطوا خروج الخط عن جزء من الوجه مارًا على جزء من الكعبة على استقامة بأن تحصل قائمتان هناك ، وإن المحاذاة الحقيقية تتسع مع التقوس(١) ولعل لأجل هذا قال الشيخ منصور في شرح الإقناع معترضًا على اشتراط

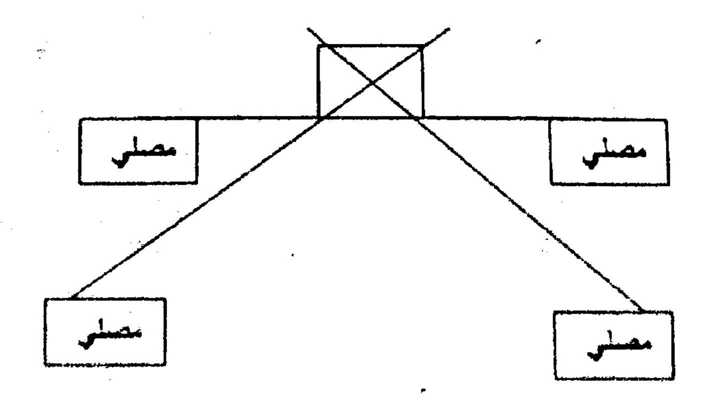
---

(١) ومن هنا يتبين جواب ما قال الحافظ ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد من الجزء الرابع ص ٥٢ ، قلت : الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذي للعين ، فإن قيل هذا إنما يكون مع التقوس كالدائرة حول النقطة ، قلنا : نعم ولكن الدائرة إذا عظمت واتسعت جدًا ، فإن التقوس لايظهر في جوانب محيطها إلاخفيفًا ، فيكون الخط الطويل متقوسًا نحو شعرة وهذا لايظهرللحس اهـ .

إصابة العين للبعيد : لايقال مع البعد يتسع المحاذي لأنه إنما يتسع المحاذي مع التقوس لا مع عدمه اهـ . نعم ، يفيدنا تقوس الوجه ويمكننا أن نوسع به المحاذي بأن يخرج خط من أحد جوانب الوجه ويصل إلى جزء من الكعبة من غير أن يشترط كون الخط الخارج من قدام وجه المصلي ، بل سواء كان مائلا إلى يمينه أويساره مالم يخرج عن الجهة بالكلية ، ومن غير أن يشترط أن يقاطع ذلك الخط الكعبة على زوايا قوائم ، بل على حادة ومنفرجة ، فإذن الأمر واسع وواضح ، ويتبين ذلك إذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطًا موازيةً لقاعدته ، فالتطبيق بين كلماتهم أيضًا سهل ، ويكون تصويره هكذا :



فالراجح في تفسير الجهة أن يلاقي الخطّ الخارج من جبهة المصلي الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان ، بل إن راعينا قولهم من أن تحويل صدر المصلي من القبلة يفسد الصلاة وتحويل الوجه عنها غير مفسد ما لم يحول الصدر ، فينبغي أن يشترط خروج الخط من أحد جوانب صدر المصلي لاوجهه ، وحينئذ يصدق عليه أنه إذا خرج خط من جبين المصلي ويقاطع الخط المار على الكعبة على استقامة لاعلى الكعبة نفسها ، وينطبق عليه بصور شتى ، وهاك بعض تصويراته :



فتصح الصلاة في جهات الكعبة كلها ما لم تقع الكعبة خلف المصلي أو عن

يمينه أو يساره بالكلية ، إذ قد يتسع نطاق الجهة فيلزم تجويز صلاة الكائن في الشمال إلى الجهات الثلاث كماقال ابن المنير في الانتصاف ، وهو غير صحيح بالاتفاق ، إذ يتحقق عند ذلك خروجه عن جهة الربع ، وسيتضح المقصود من الفصول الآتية إن شاء الله تعالى ، هذا . وعلى ماقلت ينفع تقوس الوجه وخروج الخط من أحد الجبينين إذا لم يشترط وصول الخط إلى الكعبة بحيث تحصل قائمتان .

بيان الاتساع في الجهة حسب ما تزيد المسافة وأن المدار فيه على التخمين والظن بادئ الرأي لا على الآلات الرصدية

بقي أن ما قالوا : إذا وقعت المقابلة في مسافة بعيدة لاتزول تلك المقابلة بانحراف كثير ، فإن الجهة تتسع عند البعد . هل لذلك البعد حد ومقدار ؟ فأقول : إن أرادوا من المقابلة المسامتة التحقيقية كما يتبادر من بعض عباراتهم فلا سعة فيها أصلا ، فإن المسامتة الحقيقية التي تقتضيها أصول الهندسة وقواعد المساحة تفوت بأدنى ميل وانحراف ، وإن أرادوا المسامتة التقريبية فالأمر فيها واسع ، فإنهم جعلوا قبلة سمرقند ، وبخارى ، وترمذ على سمت واحد ، وإن المسافة بين سمر قند وبين بخارى واسعة . وسمرقند واقعة من بخارى إلى الشمال بأدنى ميل إلى الغرب في عرض مب (٤٢) وبخارى في عرض لز (٣٧) تقريبًا ، (وماقال صاحب الغياث من أن عرض بخارى ثلاثون درجة ، فلعله سهو من الناسخ في الأرقام الهندسية ، فإنه ذكر عروض البلاد وأطوالها بالرقوم الهندسية لاالحساب الجملي) ، ولذا قال بحرالعلوم في رسائل الأركان : " والشرط وقوع المسافة على حسب مايرى المصلي ، ونحن غير مأمورين بالمسامتة على ما تحكم به الآلات الرصدية ، ولذا أفتوا بأن الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق والمغارب " . انتهى كلامه .

وقد صرح المحدث مولانا القاضي ثناء الله الفانيفتي في تفسيره " المظهري " ، والشيخ الجونفوري في "تفسيراته الأحمدية" : إن قبلة أهل الهند بين المغربين ، وهذه هي قبلة سمرقند وما والاها ، فهذه بلاد الهند مع رحبها واختلاف أطوالها وعروضها لم

تختلف قبلتها عن قبلة بخارى وسمرقند ، ولم تفت المسامتة عندهم في آلاف ميل ، ونحن نأخذ وسط الهند أعني " إله آباد" مثلا، وبُعده من سمرقند نحو ألف وخمسمائة ميل بالخط المستقيم ، والاختلاف بين عروضهما نحو ١٨ درجة ، فلم تختلف المسامتة من المقابلة بمثل هذا الاختلاف الكثير، ويجيئ بعض البحث عند الكلام على قولهم "بين المغربين قبلة " فانتظره ، والله المستعان وعليه التكلان .

أما قول السائل المحترم من أنه كيف تصح صلاة الصف المستقيم الطويل الزائد على مقدار الكعبة زادها الله مجدًا ؟ فأقول وبالله التوفيق : أما لغير المعاين الغائب فتصح لأن محاذاة عينها غير لازمة عليه ، بل عليه إصابة الجهة ، وإليه ذهب الإمام أبوحنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، والثوري ، وعبدالله ابن المبارك ، وأكثر أهل العلم ، بل جمهورالفقهاء والمفسرين والمحدثين كمامر ، ولذا اعترض الإمام أبوبكر الرازي الحنفي في "أحكام القرآن" ، وابن رشد المالكي في "البداية" ، وابن المنير في "الانتصاب" ، والإمام الرازي في "الكبير" ، والشيخ منصورفي "شرح الإقناع" ، على من شرط إصابة العين لغير المعاين المشاهد ، كما أسلفناه مفصلًا . وأما للمشاهد الحاضر فلاتصح صلاة من خرج عن محاذاتها ، قال أبوبكر الكاساني في "البدائع" - من بحث شروط الصلاة - : ثم إن صلوا بالجماعة لايخلو : إما إن صلوا متحلقين حول الكعبة صفًابعد صف ، وإما إن صلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين ، فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزءًا من الكعبة ، ولايجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ، ولو فعلوا ذلك لاتجوز صلاة من جاوز الحائط لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها ، وإن صلو ا حول الكعبة متحلقين جاز لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والأفضل للإمام أن يقف مقام إبراهيم صلوات الله عليه ، ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد ، إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام إليها ، بأن كان متقدمًا على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام أو كان على يمين الإمام ويساره متقدمًا عليه من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصف

الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة ، لأنه إذا كان متقدمًا على إمامه لا يكون تابعا له فلايصح اقتداؤه ، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي يصلي إليها الامام ، لأنه في حكم المقابل للإمام ، والمقابل لغيره يصح أن يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه ، انتهى كلامه ، ولم تبق لنا حاجة إلى إطالة الكلام ، فهكذا في سائر كتب الفقه الحنفي من باب الصلاة في الكعبة .

فائدة في بيان أن المعتبر في القبلة العرصة لا البناء : المعتبر في القبلة العرصة لاالبناء ، فهي من الأرض السابعة إلى العرش (الدر المختار) ، وصرح بذلك في الفتاوى الصوفية حكاه ابن عابدين ، وفي عدة الفتاوى: الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلاة إلى أرضها كمافي البحر الرائق ، ومثله في التاترخانية عن الفتاوى العتابية كما في رد المحتار، وفي المجتبى : وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل ، وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون اهـ .

فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها . ولو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز ، بل تجب الصلاة إلى أرضها كما في الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير، فلو كان المعتبر البناء لا العرصة لم يجز ذلك ، فالتفريع صحيح ، حكاه في رد المحتار ، (وههنا توضيح نفيس في "الكبير" للإمام فليراجعه من شاءه) .

فائدة أخرى في جعل الكعبة قبلة للمسلمين : اختلفوا في أول من بنى الكعبة فقيل : أول من بناها الملائكة ليطوفوا خوفًا من الله حين قالوا : ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ الآية ، وقيل : أول من بناها آدم عليه السلام ، ذكره ابن إسحاق ، وقيل : أول من بناها شيث عليه السلام ، وكان في عهد آدم البيت المعمور فرفع ، وقيل : رفع وقت الطوفان ، وقيل كانت تسعة أذرع من عهد إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن لها سقف ، ولما بناها قريش قبل الإسلام زادوا فيها تسعة أذرع ، فكانت ثماني عشر ذراعًا ،

ورفعوا بابها من الأرض لايصعد إليها إلا بدرج أو سلم ، وذلك حين سرق " دويك " مولى بني مليح مال الكعبة ، وأول من عمل لها غلقان " تبع " ، ثم لما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعة أذرع أخرى ، فكانت سبعًا وعشرين ذراعًا ، وعلى ذلك هي إلى الآن ، هذا كله ذكره الحافظ العيني في "عمدة القاري" ص ٣٨ جزء ٨ ، والسهيلي في "الروض الأنف" ص١٢٧و١٢٨ ج ١، وزاد تفصيلًا في المقام فراجعه إن شئت . وقال الحافظ العيني ص ٥٧٤ ج ٤ من العمدة : فقيل أول من بناها آدم عليه السلام ، ذكره ابن إسحاق ، وقيل أول من بناها شيث عليه السلام ويأنس بها لأنها أنزلت إليه من الجنة ، وقيل : أول من بناها الملائكة ، وذلك لما قالوا : ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ ، خافوا وطافوا بالعرش سبعًا يسترضون الله ويتضرعون إليه ، فأمرهم الله تعالى أن يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة ، وأن يجعلوا طوافهم له لكونه أهون من طواف العرش ، ثم أمرهم أن يبنوا في كل سماء بيتًا ، وفي كل أرض بيتًا ، قال مجاهد : هي أربعة عشر بيتًا ، وروي أن الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها ، وقذفت منها حجارة أمثال الإبل ، فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة و السلام البيت ، فلما جاء الطوفان رفعت وأودع الحجر الأسود أباقبيس الخ . وقال في ص ٣٨ ج ٨ : وروى إسحاق ابن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه في قصة بناء إبراهيم عليه السلام البيت ، قال : فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة ، فمر عليه الدهر فانهدم فبَنَتْه جُرهم ، فمر عليه الدهر فانهدم فبَنَتْه قريش ، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب اهـ[1] . وقال في غرائب القرآن للنيسابوري بعد ذكر بناء قريش : ثم إن ابن الزبير هدمه أيام ولايته وبناه على قواعد إبراهيم ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي عليها اليوم وهي بناء قريش اهـ . تفسير

---

(١) ومثله في أواخر الجزء الأول من تفسير الإمام الرازي ، ومثله في غرائب للقرآن للنيسابوري ، وروى ابن إسحاق وغيره : أن عمره ﷺ يومئذ خمس وعشرون سنة ، ذكره في العمدة ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقدنقل معهم الحجارة وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائمًا اهـ.

النيسابوري من قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ ، فعلم من هذه النقول أن الكعبة المحترمة زادها الله شرفًا ومجدًا بنيت سبع مرات ، والله أعلم .(١)

فائدة أخرى : قال الإمام الرازي في "الكبير" : قال بعض المشائخ إن اليهود استقبلوا المغرب لأن النداء لموسى عليه السلام جاء منه ، وذلك قوله ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ الآية ، والنصارى استقبلوا المشرق لأن جبريل عليه السلام إنما ذهب إلى مريم عليها السلام من جانب المشرق ، لقوله تعالى : ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا﴾ ، والمؤمنون استقبلوا الكعبة لأنها قبلة خليل الله ومولد حبيب الله ، وهي موضع حرم الله ، وكان بعضهم يقول : استقبلت النصارى مطلع الأنوار ، وقد استقبلنا مطلع سيد الأنوار ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن نوره خلقت الأنوار جميعًا .

وأيضًا قال الإمام : العرش قبلة الحملة ، والكرسي قبلة البررة ، والبيتُ المعمور قبلة السفرة ، والكعبة قبلة المؤمنين ، والحق قبلة المتحيرين من المؤمنين ، قال الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ اهـ .

وهذا ختام الكلام في هذا الفصل ، وههنا فوائد نفيسة ، ولطائف عالية من المباحث الأخر ، ضربنا عنها صفحًا خوف السآمة والملال ، وعلى الله التوكل في كل حال بالغداوات والآصال .

(١) وسيأتي بعض تفصيل في الخاتمة ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الرابع
في أنه هل يجب تعيين القبلة بالأدلة في بلد لم تكن هناك محاريب الصحابة والتابعين الخ ؟

ولنقدّم ما قال قاضيخان في فتاواه وغيره من الفقهاء مما يتضح به الجواب و يكمل المقصود موعبًا ، ويتم البحث مستوعبًا ، قال قاضيخان : وجهة الكعبة تعرف بالدليل ، والدليل في الأمصار والقرى المحاريبُ التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب ، وحين فُتِحَ خراسان جعلوا قبلة أهلها مابين مغرب الصيف ومغرب الشتاء ، فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة ، فإن لم تكن فالسؤال من الأهل ، انتهى ملخصًا ، ومثله في البدائع والبحر والخيرية والطحطاوي و غيرها . وقال الزيلعي في شرح الكنز : ولايجوز التحري مع المحاريب ، قال ابن الهمام في زاد الفقير : ولايتحرى مع محاريب بلدة دخلها اهـ . وفي البدائع : ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه التوجه ولايجوز له التحري .

تحقيق القول فى محاريب الصحابة والتابعين ومحاريب سائرالمسلمين وعبارات فقهاء الأمة فى ذلك

وقال في الخيرية : وأما الاجتهاد فيها -أي في محاريب المسلمين- بالنسبة إلى الجهة فلايجوز حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب ، وهذا كله إذا لم يجتهد ، وأما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنًا أو قطعًا فلايسوغ له التقليد

قطعًا ، أي تقليد تلك المحاريب ، والحاصل المفهوم من كلامهم أنه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة أو يسرة ولا يجب ، وإنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد، و بعده لايجوز إذا ظهر خطؤها ، وأما الاجتهاد في الجهة فلايجوز قبل الطعن ، أمابعده فيجوز ، ثم قال ما ملخصه : إن الشافعية يجوز عندهم الاجتهاد في محاريب الصحابة والتابعين ، وأما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها ، ولاعبرة لقول الفلكي في طعن محاريب الصحابة ، وأما في عامة محاريب المسلمين فلقوله العبرة ، ويجوز الانحراف عنها يمنة أويسرة إن أفاد القطع أو الظن ، ثم قال : ولاخفاء في أن مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير عسير، فإن الطاعة بحسب الطاقة ، وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع بالنص الشريف ، انتهى كلامه . وأيضًا قال في جواب سؤال بصورة أخرى : إذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولامن وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولاعلى سمت وضعهم فلاعبرة به إجماعًا.

بيان جواز العمل بالأدلة الهندسية دون الوجوب

وقال (في حق قبول قول الفلكي) : ومع ذلك يعمل به بلا شبهة إذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أوهو فوقه ، لا أنه ملزم (١) ، وقال أيضًا : هذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجًا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق إلى المغارب ، كمانقله في فتح القدير لايعتمد عليه ، ولايقلد لجميع المذاهب حينئذ إذ المحراب المخالف للجهة لاعبرة به ، وأيضًا قال : إذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لايجوز اعتماده إجماعًا ، وإذا لم يخرج عنها جاز اعتماده ، وإن كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ، ولا يجوز عند الشافعية .

---

(١) وماقال في جامع الرموز : ومنهم من بناه -يعني أمرالقبلة- على بعض العلوم الحكمية إلا أن العلامة البخاري قال في بحث القياس من "الكشف" : إن أصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان اهـ ، فالظاهر منه أن عدم الاعتبار بالنظر إلى الوجوب لا الجواز، فالحاصل أن عدم الاعتبار لايستلزم اعتبار العدم ففهموا من قولهم لم يعتبروه أنهم اعتبروا عدمه وبينهما فرق، وكيف وكلام الشيخ الرملي وفقهاء آخرين صريح في خلافه وأنهم لم ينقلوا فيه خلافا فلعل المراد ما قررته والحق لايعدله إن شاء الله تعالى وأنت تعلم أن عدم الاعتبارمطلقا أعني مايستلزم اعتبار العدم أيضا مشكل كما لايخفى على المتبصر، والله أعلم .

وقال أبو الحسن الطرابلسي في "معين الحكام" : إذا دخل رجل بلدًا خرابًا لا أحد فيها ، وقدحضر وقت الصلاة ، فإن كان من أهل الاجتهاد ولم تَخفَ عليه دلائل القبلة رجع إلى اجتهاده ، ولم يلتفت إلى تلك المحاريب ، لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لاتخفى ، وإن قبلتهم ومحاريبهم على ماتوجبه الشريعة . وأما إن كانت محاريب منصوبة في بلادالمسلمين العامرة في المساجد التي تكثر فيها الصلاة وتتكرر، ويعلم أن إماما للمسلمين بناها ، فإن العالم والعامي يصلون إلى تلك القبلة ، ولايحتاجون في ذلك إلى اجتهاد لأن من المعلوم أنها لم تبن إلابعد الاجتهاد في ذلك ، و أما المساجد التي لا تجري هذا المجرى فإن العالم إذا كان من أهل الاجتهاد فسبيله أن يستدل على الجهة ، فان خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحاريب إذا كان بلد المسلمين عامرًا ، لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه ، فأما العامي فيصلي في سائر المساجد إذ ليس من أهل الاجتهاد اهـ . وقال أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي : والعامي يصلي في كل مسجد والله حسيب كل أحد .

بيان ما تلخص من عباراتهم من اثنتى عشرة مسئلة وتفصيلها

فتلخص من هذه الدرر المنثورة التي التقطناها من كتب الثقات مسائل :

الأولى : أن دلائل القبلة في العمرانات محاريب الصحابة والتابعين ثم ذوي العلم الموثوق بهم .

الثانية : أنه يجب الاستخبار عن أهل البلد إذا لم تكن هناك محاريب منصوبة .

الثالثة : أنه لايجوز التحري في محاريب الصحابة والتابعين مطلقًا لا في الجهة ولا في الانحراف عنها يمنةً أو يسرةً .

الرابعة : أنه لايعتبر قول الفلكي في مقابلة محاريب الصحابة والتابعين .

الخامسة : أنه يجوز عدم التحري في محاريب عامة المسلمين في الانحراف عنها، ولايجوز الاجتهاد في الجهة قبل الطعن .

السادسة : أنه يجوز التحري في محاريب عامة المسلمين والانحراف عنهم يمينًا

وشمالًا بدليل ، ويجوز الاجتهاد في الجهة بعد الطعن فيها .

السابعة : أنه يجوز اعتبار الأدلة الهندسية في باب القبلة ، والاعتماد بقول الفلكي في محاريب غير الصحابة والتابعين عندنا ، وأما عند الشافعية فيجوز الاعتماد بها وإن كان في محاريبهم ، (بل يجب عندهم) .

الثامنة : أنه يسوغ العمل بالأدلة الهندسية ولا يجب .

التاسعة : أنه يجوز تحمل الانحراف اليسير في المحاريب بأن لاتتبدل الجهة بالكلية وتبقى مسامتة جهة الكعبة .

العاشر : أن من كان من أهل الاجتهاد فله أن يجتهد وجوبًا في المحاريب التي لم يعلم ناصبوها .

الحادية عشرة : أنه لايقلد المحراب الخارج عن الجهة بالإجماع .

الثانية عشرة : أن العامي يستوي في حقه سائر المساجد ، فيصلي فيها من غير استخبار ولاتحرٍّ .

تنبيه في معنى المجتهد في القبلة : المجتهد في القبلة هو الذي يعلم أدلة القبلة من الشمس والقمر والنجوم وغيرها ، كماصرح به العيني في شرح الهداية ، والعامي من لاعلم له بها ، ولكن في ردالمحتار عن الظهيرية : لاعذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما ، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت ، فهو معذور في الجهل بها اهـ .

والدليل في المفاوز مامر من أدلة القبلة وأماراتها . وإذا اشتبهت القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى ، لأن الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه ، والاستخبار فوق التحري ، (كذافي الهداية) ، لأن الخبر ملزم له ولغيره ، والتحري ملزم له دون غيره فلايصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ، (كذا في البحر) ومحل التحري أن يعجز عن الاستقبال بانطماس الأعلام ، وتراكم الظلام ، وتضامّ الغمام ، كذا في البحر عن الكافي . فالحاصل من كلامهم : أن الاستدلال على القبلة في

الحضر بالمحاريب القديمة ، وإن لم توجد فبالسؤال من أهل البلد ، وفي المفاوز والصحارى بأدلة القبلة وعلاماتها ، فإن لم يمكن الاستدلال بها لوجود الغيم وعدم من يسأله عنها تحرّى وصلّى .

فلو صلى رجل بالتحري إلى جهة في المفازة والسماء مصحية ، لكنه لايعرف النجوم ، فتبين أنه أخطأ القبلة ، هل يجوز ؟ ففي البحر عن الظهيرية قال رضي الله عنه: قال أستاذنا ظهير الدين المرغيناني : يجوز ، وقال غيره : لايجوز ، لأنه لاعذر لأحد في الجهل بالأدلة المذكورة الخ .

بيان عدة رسائل مؤلفة في هذا الموضوع

وههنا فروع كثيرة في اشتباه القبلة لنا وللشافعية يضيق عنها نطاق الرسالة، مَن شاء فليراجع مبسوطات الحنفية ، وكفاية الأخيار للشيخ تقي الدين الدمشقي الشافعي في الفقه الشافعي ، وغيرها من كتب الفن ، وللعلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا رسالة مستقلة في اشتباه القبلة ، سماها "الفوائد الجلة في اشتباه القبلة" ، وللزين الدمياطي رسالة في بيان المحاريب ، وللشيخ إسماعيل الكلنبوي وغيره من العلماء عدة رسائل في هذا الموضوع ماظفرت بواحدة منها إلى الآن ، والله الميسرلكل عسير .

إشكال قوي في أن كيف يسوغ ترك ما ثبت بدليل يقيني في مقابلة الظني فكيف يجوز ترك العمل بالأدلة الهندسية إذا ثبت بها انحراف في المحاريب ولا سيما إذا كان بناء المحاريب بمحض التحري

فإن قيل : إذا ثبت انحراف في بعض محاريب عامة المسلمين بأدلة هندسية ، ولم تتبدل الجهة ، فلماذا يجوز تقليد تلك المحاريب ، ولم لايجب العمل بتلك الأدلة ؟ وكيف يجوز اتباع المحراب المنحرف وإن كان يسيرًا ، وإن تلك الأدلة تفيد القطعية وإن لم تفد القطعية فلاأقل من أن تفيد ظنًا ، وكيف يجوز الأخذ بالظني عند وجود اليقيني؟ بل بالظن الضعيف عند تيسرالأقوى ، وقد قال الشيخ ابن الهمام في " فتح القدير " : وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال ، لأن المصير إلى الدليل الظني وترك

القاطع مع إمكانه لايجوز، وماأقرب قوله في الكتاب (يعني الهداية) : والاستخبار فوق التحري ، فإذا امتنع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظني اهـ .

حل ذلك الإشكال وبيان أن الشريعة السمحة لم ترد بتلك التكلفات والتعمقات الفلسفية

قلنا : اتباع تلك المحاريب والتمسك بتلك الأدلة كلاهما سيان في نظر الفقهاء ، وذلك للتوسعة على الأمة واكتفاء بالجهة وعدم وجوب العين ، والشيخ ابن الهمام نفسه لم يقل بوجوب تلك الأدلة ، إذ استقبال الجهة يكفي عنده ، ولم يشترط استقبال العين ، وهو لايدرك إلابها ، فمتى لم يقل باشتراط العين فكأنه لم يشترط تعلم تلك الأدلة ، وكيف ولو كان تعلمها واجبًا لم يجز العمل بالأمارات التي دونها في إفادة العلم ، فإن القادر على تحصيل اليقين لايجوز له الاكتفاء بالظن ، فالعمل باليقيني الذي ورد به الشرع أو لم يتوقف هو على الأصول التي بعدت السمحة البيضاء عنها بمراحل ، مقدم على الظني بكل حال ، وهذه الأدلة لايعلمها كل أحد ، وإن مسائل الشرع المبين ، والملة الحنيفية السهلة عامة ، العالمون والجهلة فيها سواسية، لاتختص بفرد دون فرد ، فلم يرد بها الشرع قطعًا ، وقال رسول الله ﷺ : إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب ، الشهر هكذا أو هكذا الخ ، رواه الشيخان عن أبي هريرة .

بيان أن محاريب السلف كلها مبنية بالتحري

وهذا قول أبي جعفر وكافة علماء الأمة ، إن محاريب الدنيا كلها قاطية نصبت بالتحري سوى مسجد رسول الله ﷺ فإنه مقطوع به أي نصبه رسول الله ﷺ بالوحي ، قاله أبوبكر الرازي بخلاف سائر المحاريب في بقاع الأرض حتى قيل : إن محراب منًى نصب بالتحري والعلامات ، وهو أقرب المواضع إلى مكة ، حكاه صاحب البحرائق .

بيان أن محراب مسجد رسول الله ﷺ هل بُني مسامتا لعين الكعبة أم جهتها وتحقيق القول فيه

قال الحافظ بدر الدين العيني في شرح الصحيح ص ٢٩٨ ج ٢ (طبع الآستانة):

و ذكر أبو البقاء أن جبريل عليه السلام وضع محراب(١) رسول الله ﷺ مسامت الكعبة، وقيل : كان ذلك بالمعاينة ، بأن كشف الحال وأزيلت الحوائل ، فرأى رسول الله ﷺ الكعبة ، فوضع قبلة مسجده عليها اه .

وحكى القاض عياض المالكي في كتاب الشفاء في فصل وفور عقله ﷺ من الباب الثاني من الجزء الأول : أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ ، وذكرمثله السيوطي في مناهل الصفا كماحكاه الخفاجي في نسيم الرياض ، ثم بحث عليه وقال : إنه مشكل(٢) ، وقال : والمعروف أن جبريل عليه السلام أعلمه بحقيقة القبلة وأراه سمتها ، لا أنه رفع له الكعبة حتى رآها ، وبهذا جاءت الآثارمن غيرتقييد اه ، نسيم الرياض ص ٤٦٩ ج ١ .

وقال السمهودي في " وفاء الوفا " ص ٢٦١ ج ١ : وعن نافع بن جبير من طرق مرفوعًا : ماوضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت إلي الكعبة فوضعتها أأمها . وعن ابن عجلان قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده وجبريل قائم ينظر إلى الكعبة ، ثم كشف له مابينه وبينها . وعن ابن شهاب مرفوعًا : وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي مابيني وبين الكعبة فوضعتها أأمها .

وفي العتبية قال مالك : سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة ، انتهى ماذكره السمهودي ملخصًا ، وذكر قول مالك هذا من سماعاته في نسيم الرياض ص ٤٤٩

---

(١) والمراد بمحرابه ﷺ مكان مصلاه ، فإنه لم يكن في زمنه ﷺ محراب ، قاله السمهودي في الوفاء ص ٢٨٣ ج ١ ، والإمام النووي في شرح المهذب ص ٢٠٢ ج ٣ ، وأول من جعل المحراب قرة بن شريك ، وأول من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز ، قاله تقي الدين المقريزي في كتاب الخطط .

(٢) وملخص إشكاله : أن أول مسجد بناه ﷺ هو مسجد قبا ، ثم بنى مسجده ، وكانت القبلة إذا ذاك بيت المقدس ، فكيف يقال : إنه رفع له الكعبة ؟ وكيف أمّها ؟ وقد أجاب عنه أيضًا ، فراجعه إن شئت .

ج ١ أيضًا ، فلذا شرط بعض العلماء إصابة عين الكعبة لمشاهد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن قبلتها على عين الكعبة ، بل نقل السمهودي في وفاء الوفا ص ٢٧٤ ، عبارة النووي في التحقيق . وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه تعين ، ولايجتهد فيه بتيامن ولاتياسر اهـ .

قال الشيخ منصور في شرح الإقناع وفي شرح المنتهى : وفيه (أي في إصابة عين الكعبة لمشاهد مسجده) نظر ، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها ، وقولهم : إنه صلى الله عليه وسلم لايقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقدفعله .

وقد يجاب بأن المراد أنه لايجوز في مسجده صلى الله عليه وسلم وماقرب منه الانحراف يمنة ولايسرة كمن بالمسجد الحرام ، اهـ ملخصًا .

قلت : الجواب الأول صحيح ، والاعتراض على استقبال العين في المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام لامدفع له ، ومن ثم قال الخفاجي في نسيم الرياض : قال ابن رشد في البيان والتحصيل : يعني أراه السمت إليها وبين له جهتها اهـ ، ويؤيد ذلك ماذكره الشيخ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي في الخطط والآثار : أن أحمد بن طولون لما عزم على بناء مسجده[1] بعث إلى محراب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن أخذ سمتَه ، فإذا هو مائل عن خط سمت القبلة المستخرج بالصناعة نحو عشر درجات إلى جهة الجنوب ، فوضع حينئذ محراب مسجده مائلا عن خط سمت القبلة إلى جهة الجنوب بنحو ذلك ، اقتداء منه بمحراب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستأنس له بماذكر القاري في شرح المشكاة ص ٣٢٤ ج ٣ من كتاب البيع

---

(١)وهذا المسجد مسجد عظيم من أقدم مساجد القاهرة بعد مسجد سيدنا عمرو بن العاص ، وهو ثالث من المساجد الثلاثة القديمة ، بنى كله على طراز الحرم المكي ، وقد رأيته والحمد لله ، ومن بواعث الأسف أن هذا المسجد معطل لاتقام فيه جمعة ولاعيد فضلا عن الصلوات الخمس ، وهو يستحق العناية البالغة بعمارته بالصلوات ، وياليت لو توجهت الحكومة المصرية إلى العناية بحاله !

عن الحافظ ابن حجر أنه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين ، وإن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون اهـ . قال الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه : إن قيل: محرابه صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة ، إذ لايجوز فيه الخطأ فيلزم مما قلتم أنه لايصح صلاة من بينه وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت الكعبة إلا مع الانحراف .

قلنا : من أين لكم أنه على يمين الكعبة ، فيجوز أن يكون ذلك ، ولاخطأ بناءً على أن الفرض الجهة ، نعم إن روي في الصحيح أنه نصب على العين ، فنقول : مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين ، أما على العين فظاهر ، وأما على الجهة فإنما ذلك عندعدم المشاهدة ، وهذا المحراب منزل منزلة الكعبة ، فمشاهده كمشاهدها ، إلا أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واسعًا ، وصلاتهم في أقطاره من غير أن ينقل الانحراف عنهم دليل على طرد حكم البعد في كل مكان ، سواء تحقق صوب عين الكعبة أم لا، توسعةً وتعميمًا للحكم ، وتحيقيقًا للقول بأن فرض البعيد هو الجهة مطلقا ، ولاأعلم أحدًا تكلم في هذه المسألة ، والظاهرفيما ذكرته ، انتهى ، كذا نقله السمهودي عن خطه ، وقال السمهودي بعد نقله : وفيه نظر ، بل صلاة من بينه وبين المصلى الشريف أكثر من سمت الكعبة صحيح ، واعتبار العين من غير انحراف لماتقرر من أن المسامتة تصدق مع البعد ، ألاترى أن الدائرة إذا عظمت اتسعت الخطوط فيسامت الخط الخارج من جبين المصلي الكعبة ظنًا ، وهو المكلف به في البعد ، وفاء الوفا ص ٢٧٤ ج ١ .

أقول : ما قاله شارح "التنبيه" صحيح متعين ، وما قاله السمهودي فلايرد عليه حيث قال بالجهة من حيث أراد أن يستدل للعين ، وكيف ! أما حال المسامتة فقد علمته من قبل ، وأما الدائرة فإن أراد بها أن محاذاة المصلي تتسع كما تتسع محاذاة الدائرة فقد علمت الفرق بينهما من قبل ، وإن أراد أن القطعة من الدائرة العظيمة تشبه الخط المستقيم ، وإن الصف الطويل كأنها قطعة من الدائرة ، والصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة محيطة بالكعبة ، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة ، وحينئذ

لاتفوت مسامتة الصف الطويل بل الصفوف الطويلة ، فأقول : هبْ أن القطعة من الدائرة أي القوس منها شبيهة بالخط المستقيم ، لكن في الحس لا الحقيقة ، فإنها لا بد وأن تكون منحنية في نفسها ، وإلا لزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أوخطًا مستقيمًا وكل ذلك محال . وكل ما قاله فهو يصدق على مسامتة عرفية لا على مسامتة حقيقية التي فرغنا عن تفصيلها ، نعم إن المسامتة العرفية هي تكفي في الاستقبال ، والشريعة لم توجب ولم تكلف غير هذا القدر ، ولكنها في الحقيقة هي مسامتة جهة لاغير كما عرفته ، وسيأتي مايوضحه إيضاحًا .

اختلاف الحنفية والشافعية وعدم جواز التحري عند وجود المحاريب وبيان بعض غرر النقول من كلام الشوافع ما يرتفع به الخلاف رأسا

وإذا تقرر هذا فنقول : ثبت أن عند الحنفية لايجوز التحري مع المحاريب إلا في بعض الأحيان ، وعند الشافعية يجوز التحري في سائر المحاريب حتى محاريب الصحابة والتابعين ، بل يجب في أكثر الأحايين ، ولكن اطلعت على بعض غرر النقول من كلام أكابر الشافعية مايرتفع به الخلاف رأسًا .

قال صاحب "التهذيب" : إذا كان في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة إلى جهة واحدة أو وجد محراب أو علامة للقبلة في طريق هي جادة للمسلمين ، يجب عليه أن يتوجه إليها ، ولايجوز له الاجتهاد في الجهة ، قال : لأن هذه العلامات كاليقين ، أما في الانحراف يمنة ويسرة فيجوز أن يجتهد مع هذه العلامات اهـ ، مختصرًا من الكبير . وقال الشيخ الحافظ بدر الدين العيني في شرح الهداية : ولايجوز التحري مع المحاريب ، وقال النووي : يجب (في الأصل أحب وهو خطأ) اعتمادها ، ولايجوز معها الاجتهاد ، وقال : ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا اهـ ، ص ٥٨٣ ج ١ مطبوع الهند . أقول : هذا ما قاله الإمام النووي في شرح المهذب ص ١٠٢ ج ٣ حيث قال : أما المحراب فيجب اعتماده ولايجوز معه الاجتهاد ، ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا ، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لاتنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت

الكواكب والأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر ، وأيضًا قال : واعلم إن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارّون بها بحيث لايقرونه على الخطأ ، فإن كان في قرية صغيرة لايكثر المارّون بها لم يجز اعتماده ، هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوي ، والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة ، وصاحب التهذيب ، والتتمة ، وآخرون ، وهو مقتضى كلام الباقين اهـ .

وإذا قد فرغنا مما أردنا جمعه من مسائل المحاريب ومايتعلق بها نذكر أحوال باقي دلائل القبلة وأقوال علماء الأمة وبالله التوفيق .

بعض فوائد الكواكب و تعيين القبلة بها

قال الله تعالى وتقدس : ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ ، (سورة الأنعام) ، وقال عز من قائل : ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ ، قال الإمام الرازي : خلق هذه النجوم لمنافع العباد ، وهي من وجوه :

الأول : أنه تعالى خلقها ليهتدي الخلق بها إلى الطرق والمسالك ، في ظلمات البر والبحر ، حيث لايرون شمسًا ولاقمرًا ، لأن عند ذلك يهتدون فيها إلى المسالك والطرق التي يريدون المرور فيها .

الثاني : وهو أن الناس يستدلون بأحوال حركة الشمس على معرفة أوقات الصلاة ، وإنما يستدلون بحركة الشمس في النهار على القبلة ، ويستدلون بأحوال الكواكب في الليالي على معرفة القبلة اهـ .

وفي الخازن في تفسير قوله تعالى : ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ : قال السدي : و أراد بالنجم الثريا وبنات النعش ، والفرقدين ، والجدي ، فهذه يهتدى بها إلى الطريق والقبلة ، ومثله في البيضاوي ، والمدارك ، والبحر المحيط ، وغيرها ، وفي الكبير : ومن الفقهاء من يجعل ذلك دليلًا على أن المسافر إذا عميت عليه القبلة ، فإنه يجب عليه أن يستدل بالنجوم وبالعلامات التي في الأرض وهي الجبال ، والرياح ، وذلك صحيح لأنه كما أنه يمكن الاهتداء بهذه العلامات في معرفة الطرق والمسالك ، فكذلك يمكن

الاستدلال بها في معرفة طلب القبلة . اهـ من "الكبير" ص ٣٠٠ ج ٥ .

وقال أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى : ﴿وجعل لكم النجوم﴾، نبّه على أعظم فوائد خلقها ، وهي الهداية للطرق ، والمسالك ، والجهات التي تقصد ، والقبلة ، إذ حركة الكواكب في الليل يستدل بها على القبلة كما يستدل بحركة الشمس في النهار . اهـ ص ١٨٧ ج ٤ ومثله في الدر اللقيط .

وقال في ص ٤٨١ من الجزء الخامس : وفي الحديث عن ابن عباس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله : " وبالنجم " ، فقال : هو الجدي ، ولو صح هذا لم يعدل عنه اهـ .

وقال العلامة الآلوسي البغدادي في قوله تعالى : ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ ، وجعل بعضهم هذه الآية أصلًا لمراعاة النجوم لمعرفة القبلة والأوقات والطرق ، فلابأس بتعلم مايفيد تلك المعرفة ، لكن معرفة عين القبلة على التحقيق بالنجوم متعسر بل متعذر ، بل إن معرفة ذلك على التحقيق بما يذكرونه من " الدائرة الهندية " ونحوها متعذر أيضًا ، لأن مبنى جميع ذلك على معرفة الأطوال والعروض ، ودون تحقيق ذلك خرط القتاد ، فلاينبغي أن يكون الواجب على المصلي إلا تحري الجهة ، ومعرفة الجهة تحصل من النجوم ، وكذا بغيرها مما هو مذكور في محله . اهـ روح المعاني ص ٢٥٥ ج ٣ طبعة الأميرية .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿وجعل لكم النجوم﴾ : وكذا الإخبار عمايدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعلم به الزوال ، وجهة القبلة ، وكم مضى ، وكم بقي من الوقت ، فإنه لاإثم فيه ، بل هو فرض كفاية اهـ .

وفي الدر المنثور للجلال السيوطي : وأخرج ابن المنذر عن إبراهيم أنه كان لايرى بأسًا أن يتعلم الرجل من النجوم مايهتدي به ، وأخرج ابن المنذر عن مجاهد أنه كان لايرى بأسًا أن يتعلم الرجل منازل القمر. اهـ ص ١١٤ ج ٤ ، وهناك آثار في الباب .

وفي صحيح البخاري من تعاليقه عن قتادة : خلق هذه النجوم لثلاث ، جعلها زينة للسماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك

أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف بمالا علم به . اهـ الصحيح من بدء الخلق . وفي الخانية عن عمر رضي الله عنه : تعلموا من النجوم ماتهتدون به القبلة اهـ .

تنبيه مهم في مسئلة علم النجوم و معرفتها : اعلم أن علم النجوم قسمان : قسم يحصل به معرفة النجوم التي يستعين بها المتحير في الأسفار في المهامه والبحار للدلالة والاهتداء ، إلى القبلة وغيرها ، وهذا القسم هو الذي أريد في آيات التنزيل العزيز والآثار التي رويناها ، وهذا القسم أحق بأن يسمى بمعرفة النجوم . وقسم يعرف بها تأثير الكواكب في المواسم ووقائع العالم في عالم العناصر قبل حدوثها وتستظهر به المغيبات الكونية واستفيد ذلك بالتجارب في الدهور المتطاولة على أدوار النجوم السمائية ، والأوضاع الفلكية ، كما سبق إليه الإشارة في عبارة أبي حنيفة الدينوري ، وهذا القسم لم يرد به الشرع المبين ، بل نهى عن الاشتغال به وزجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد ، رواه أبوداؤد ، وابن ماجه ، وغيرهما . وهذا القسم أحق بأن يسمى بعلم النجوم .

قال الإمام الشعراني في كتابه لواقح الأنوار القدسية ص ٣٦٠ (طبع مصر) : قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله : والمنهي عنه من النجوم هو ما يدعيه أهلها من أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان ، كمجيئ المطر ، ووقوع الثلج ، وهبوب الريح ، وتغيير الأسعار ، ونحو ذلك ، ويزعمون أنهم يذكرون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأمارات ، وهذا علم استأثر الله تعالى به نفسه ، لايعلمه أحد غيره ، وأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال جهة القبلة ، وكم مضى وكم بقي ، فإنه غير داخل في النهي . انتهى .

ثم رأيت في الربع الأول من "إحياء العلوم" من أوائله ، وفي الربع الرابع منه ص ١٠١ ج ٤ (طبع الحلبي) ، وفي مقدمة "رد المحتار" لابن عابدين الشامي عن مختارات النوازل لصاحب الهداية : أن علم النجوم قسمان : حسابي ، واستدلالي ، ومثله في رسائل ابن عابدين ص ٣١٤ ج ٢ ، ونحوه ذكر المناوي في شرح الحديث المذكور ، كماحكي في البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية ، فهؤلاء الأعلام كلهم صرحوا بأن القسم

الأول غير مذموم بل محمود وممدوح ، وإنما المذموم هو القسم الثاني ، وذكرمثله الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في كتابه الزواجر ، كما حكى العلامة ابن عابدين الشامي في رسالته : سلّ الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي ، وصرح هذا الفاضل الشامي هناك : أن مذهب الحنفية في ذلك كمذهب الشافعية .

وحكى الشيخ بدر الدين العيني في شرح الصحيح ص ٢١٩ ج ٧ (طبع الآستانة) عن كتاب الأنوار لأبي حنيفة (وهو الدينوري الحنفي) : المنكَر في الذم من النجوم نسبة الأمر إلى الكواكب ، وإنها هي المؤثرة ، وأما من نسب التأثير إلى خالقها ، وزعم أنه نصبها أعلامًا ، وصيرها آثارًا لما يحدثه ، فلا جناح عليه اهـ .

القول الفيصل فيها ثم الإحالة على كتب الأعلام الذين حققوا فيها القول كالغزالي في الإحياء والزبيدي في شرحه والشاه ولي الله في الحجة البالغة و ابن خلدون في المقدمة وغيرهم

أقول : وهذا هو القول الفصل والمحاكمة الصادقة بين المانعين والمجوزين ، وبه صرح الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي في طبقاته الكبرى (ص ٢٤٣ ج ١) حيث قال : والخطب في مسألة النجوم جليل وعسير ، وجماع القول : أن النظر فيه لمن يجب إحاطته بما عليه أهله غير منكر ، أما اعتقاد تأثيره ، ومايقوله أهله فهذا هو المنكر ، ولم يقل بحِلّه لا الشافعي ولاغيره ، ورأيت الشيخ برهان الدين ابن الفركاح ذكر في كتاب الشهادات هي تعليقه (كذا في الأصل) : إن كان المنجم يعتقد أن لا يؤثر إلا الله تعالى ، لكن أجرى الله تعالى العادة بأنه يقع كذا عند كذا ، والمؤثر هو الله تعالى فهذا عندي لابأس به ، وحيث جاء الذم ينبغي أن يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات اهـ . وأفتى الشيخ كمال الدين الزملكاني بالتحريم مطلقًا ، وأطال فيه ، وليس ماذكره بأبين . انتهى كلام الشيخ السبكي رحمه الله .

وبهذا حاكم الفاضل الفلكي أبو القاسم الجونفوري في كتابه " الزيج " المسمى بـ " زيج بهادر خاني " بعد ما بسط الكلام فيه ، ص ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ .

وقال الإمام الحجة الشاه ولي الله الدهلوي في الجزء الثاني من أواخر " حجة الله

البالغة " : أما الأنواء والنجوم فلايبعد أن يكون لهما حقيقة ما ، فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة ألبتة ، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين ، وعدم القول (في الأصل :" القبول "، ولعله خطأ) بتلك التأثيرات ، لا القول بالعدم أصلا، وأن منها مايلحق البديهيات الأولية كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك ، ومنها مايدل عليه الحدس والتجربة والرصد ، كمثل ماتدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ، إلى أن قال : وأما علم النجوم فإنه لايضر جهله إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته ، علم أحد أو لم يعلم ، فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ، ويجهر بأن من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر الخ .

هذا ! ومن شاء مزيد البحث عنه فليرجع إلى الحجة البالغة من أواخر الجزء الثاني ، ومن أوائل الجزء الأول من باب ذكر سنة الله الخ ، وإلى ماذكره حجة الإسلام الغزالي في الإحياء ، والزبيدي في شرحه ، وابن خلدون الإشبيلي في مقدمته ، وابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية ، وغيرها من كتب العلماء رحمهم الله ، فإن رسالتنا الوجيزة هذه يضيق عن ذكر جميعها نطاقها ، وللبعض رسالة في هذا الموضوع سماها "فرج الهموم بمعرفة منهج الحلال والحرام من النجوم"، وذكر صاحب "الزيج البهادر خاني" أن الإمام الرازي صنف في علم النجوم رسالة نفيسة للسلطان علاء الدين بن خوارزم شاه، ولكن أنكره الشيخ التاج السبكي في طبقاته في ترجمة الإمام ، وكذا صاحب مفتاح السعادة الشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، والله أعلم بالصواب (١).

اعتبار دلالة النجوم والاختلاف فيها

وإذا تقرر هذا فأقول : قال ابن عابدين في رد المحتار : وأفاد في النهر : أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم ، وعند آخرين ليست بمعتبرة ، قال : وعليه إطلاق عامة المتون، أقول : لم أر في المتون مايدل على عدم اعتبارها ، ولنا تعلّمُ ما نهتدي به على

---

(١) ثم رأيت أن شيخنا محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني ذكر في فتح الملهم شرح صحيح مسلم مافيه كفاية.

القبلة . . . وقال : والظاهر : أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحاريب القديمة ، إذ لايجوز التحري معها كماقدمناه لئلايلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين ، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة ، فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة في القبلة على ماذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت ، وعلى ماوضعوها من الآلات كالربع، والإسطرلاب ، فإنها وإن لم تفد اليقين تفيد غالب الظن للعالم بها ، وغلبة الظن كافية في ذلك ، انتهى .

وقال الشيخ البركوي في الطريقة المحمدية : وأما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة ، فلما كانا شرطي أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحري والأمارات ، وهذا العلم من جملة أسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به . وأما أن يجب فلا ، إذ لا انحصار للأسباب فيه ، فلايلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن ، وإنه يحتاج إلى ذكاء ، وقوة حدس ، وخيال ، و جِدّ كثير ، فلايقع التكليف به لكل أحد إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وأيضًا يحتاج معرفة القبلة إلى معرفة عرض كل بلد و طوله، ولايمكن تلك إلا بتقليد من لايعرف عدالته فلايوجب العمل اه . ص٤٢ مطبوعة الهند ، وبعض عباراتها محل نظر و تأمل فليراجع إلى شروحها من "البريقة" وغيرها .

وقال الشيخ خير الدين الرملي : ومع ذلك يعمل به (أي بإخبار الميقاتي) إذا خلا عن المعارضة بماهو مثله أو فوقه ، لا أنه ملزم اه . الفتاوى الخيرية ص ٩ ج ١ المطبوعة الميرية .

تعلم أدلة القبلة هل هو واجب أو مستحب و التفصيل فيها

قال الحافظ بدر الدين العيني في عمدة القاري ص ٢٩٧ ج ٢ : وفي تعلّم أدلة القبلة ثلاثة أوجه : أحدها أنه فرض كفاية ، الثاني فرض عين ، ولايصح ، الثالث فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا اه .

وقال نظام الدين الحسن النيسابوري في تفسيره : ومعرفة دلائل القبلة فرض العين أم فرض الكفاية ؟ أصح الوجهين في مذهب الشافعي الأول كأركان الصلاة وشرائطها اهـ .

وقال الزبيدي في الإتحاف ص ٤٣٩ ج ٦ : قال الرافعي : وأما التمكن من أدلة القبلة فينبغي ، على أن تعلمها فرض كفاية أم فرض عين ؟ والأصح فرض عين ، ولكن قال النووي : المختار ماقاله غيره : أنه إن أراد سفرًا ففرض عين لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية ، إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف ألزموا آحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها اهـ . ثم رأيت قول النووي هذا في شرح المهذب ص ٢٠٩ ج ٣ .

وقال في الإقناع وشرحه من كتب الفقه الحنبلي : ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت من لايعرفها ، وقال أبو المعالي : يتجه وجوبه ، وقدّمه في "المبدع" فقال : ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك ، ومنعه قوم لأن جهة القبلة مما يندر التباسها ، والمكلف يجب عليه تعلم مايعم لامايندر اهـ .

وقدمرّ منا قول حكيم الأمة المحمدية الإمام الغزالي رحمه الله في الفصل الثاني: فإذا القدر الذي لابد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب والزوال ، وموقع الشمس وقت العصر ، فبهذا يسقط الوجوب اهـ .

وقال صاحب الظهيرية ناقلًا عن بعض الفقهاء : لاعذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما ، وأمادقائق علم الهيئة فهو معذور في الجهل بها اهـ ، حكاه صاحب البحر الرائق .

أقول : فتحقق لنا من هذه النقول المبثوثة التي انتقيناها مسائل :

منها : أن الأدلة الهندسية معتبرة ، يسوغ بها العمل لاستخراج سمت القبلة ومعرفة مواقيت الصلاة وغيرها لكنها غيرملزمة .

منها : أن من تيسر له استعمال تلك الأدلة الفلكية يعمل بها ويقدمها على سائر أمارات القبلة ، فإنها تفيد القطعية للعارف بها ، وإن لم تفد القطعية فتفيد ظنًا

أقوى مما تفيده سائر العلامات والأمارات ولابد .

منها : أن من ترك العمل بتلك القواعد مع العلم بها والقدرة على استعمالها واكتفى بأمارات أخرى في تعيين جهة القبلة والمواقيت جاز ، وصحت صلاته ، فإن الشرع لم يرد بها قط ، ولم يوجبها توسعة على الأمة ورحمة عليها .

منها : أن معرفة أدلة القبلة من الشمس والقمر والنجوم المشهورة فرض كفاية عند الحنفية ، أو واجبة عند إرادة السفر ، وهو المختار من مذهب الشافعية من غير ترديد كما صرح به الإمام النووي في شرح المهذب ، وعند الحنابلة مستحبة ، وقيل عند السفر واجبة ، فالمذاهب كلها متقاربة في الحقيقة .

منها : أنه لاعذر لأحد في عدم معرفة جهة القبلة إذا كانت السماء مصحية ، فلو صلى رجل بالتحري والسماء مصحية غير مغيمة ، وخرجت عن الجهة بالكلية لم تصح صلاته ، وقال ظهير الدين المرغيناني تصح ، والأوفق بالدليل هوالأول ، والأنسب بالسعة والرفق هو الثاني .

تنبيه في بيت الإبرة : من كانت عنده ساعة يعرف بها وقت الصلاة أو آلة يعرف بها سمت القبلة من الآلات التي تسمى بـ " قطب نما " والتي تسمى بـ " قبله نما " في بلاد الهند ، و "بيت الإبرة" في بلاد العرب ينبغي أن تكفي له عن معرفة أدلة القبلة ومواقيت الصلاة إذاكانت تلك الآلات صحيحة سليمة ، وأفادت ظنًا عنده في معرفة تلك الأمور ، فإن غلبة الظن كافية عندهم في أعمال الشرائع ، ولكن لم أر من صرح به ، نعم قواعدنا الفقيهة لاتأباه ، وقد جري به العرف وتعامل المسلمين من غير نكير العلماء على ذلك، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم .

الفصل الخامس

في أنه هل يجوز للغائب عن الكعبة أن يصلي منحرفًا عن الجهة المتعينة بالأدلة الفلكية أم لا ؟ إلى آخر ما في السؤال

أقول : وبالله التوفيق ومنه العصمة والسداد : قد اتضح أطراف من الجواب مما أسلفناه مفصلًا، فإنه قد تقرر عندهم أن الأدلة الهندسية والقواعد الرياضية الفلكية غيرملزمة وغيرموجبة، بل العمل بها مما يسوغ أو أولى وأحوط ، فلما كان الأمر كذلك، ولم تكن المسكة بها واجبة فمن أين عدم جواز الانحراف يمنة ويسرة عن الجهة التي تعينت بها ، نعم إن العمل بها عند تيسرها أحوط و عمل بالأولى ، فإن القول بعدم وجوب محاذاة عين الكعبة ، وعدم وجوب تعلم تلك الأدلة ، إنما كان لأجل تعسرها على كل أحد أو تعذرها عند فقد الآلات ، ومهما تيسر العمل بها فأي حرج فيها ، قال علي القاري في المرقاة ص ٣٣٤ ج ٣ من كتاب البيع ناقلًا عن الحافظ ابن حجر ، زاجع فتح الباري له ص ٣٦٢ ج ١ وص : ١٦٣ طبع الخيرية : إنه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين ، وإن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون اهـ .

أقوال الفقهاء وبيان تسامحهم في التعليل وأن المناط على أن الشريعة لم توجب علينا مثل هذه المتاعب والمشاق

وفي الفتاوى الخيرية : وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الإصابة في التوجة لعين الكعبة ، فهو أفضل بلاريب ولامين ، لتصح الصلاة على كلا القولين ، لكن الكلام في تحقق ذلك ، ولايقع على وجه اليقين مع البعد بإخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء ، لأنه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلاشبهة إذا خلا عن المعارضة

بما هو مثله أو فوقه ، انتهى . قال البنوري عفا الله عنه : قول الشيخ خير الرملي : ولا يقع على وجه اليقين الخ ، وكذا ما مر مثله من قول البركوي في "الطريقة المحمدية" على الإطلاق محل نظر وفكر ، فإن للمشتغلين بفنون الهيئة من علماء الإسلام والعالمين بدقائق هذا الباب أدلة لايختلفون فيها ، يحصل بها علمًا اضطراريًا لهم عند مصادفة الآلات الصحيحة ، كماحققه أبوحنيفة الدينوري فيماحكاه عنه الزبيدي في الإتحاف ، وقد مرّ بنا نبذة منه .

ولعل منشأ قولهم هذا والله أعلم! عدم معرفتهم بهذه الفنون الهندسية كما قال الشيخ تقي الدين المقريزي في " كتاب الخطط والآثار " من الجزء الثاني عند كلامه على تخالف محاريب مصر ، وإن سُلّم أنها لاتفيد اليقين ، فلا أقل من أن تفيد الظن الغالب لامحالة ، أو ظنًا أقوى مما تفيده دلائل معرفة الشمس ، والقمر ، والجدي ، ومهاب الرياح ، والمجرة ، والجبال ، والأنهار ، وقد صرحوا بأن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين كما في الطحطاوي شرح مراقي الفلاح ص ١٢٥ .

ولعل الاعتماد في أمثال هذه الأمور على ماقررته سابقًا ، من أن هذه الأدلة تحتاج إلى تدقيق النظر ، وتعمق الفكر ، والشرع لم يرد بها فلم يجب علينا علمها ، فإن قواعد الشريعة المحمدية بنيت على يسر ، ورفق ، وسعة ، والصحابة خير قبيل في ذلك ، على أن مسائل الملة الحنفية عامة يستوي فيه الخاصة والعامة ، وتلك الأصول الدقيقة الغامضة بمعزل عن فهم العوام وضبطهم ، فكيف يصح القول بوجوبها ! والله أعلم .

تحقيق اقتداء مصل بإمام كان بينهما تخالف في بعض الجهة مع علم المأمون بانحرافه عن جهة الإمام

بقي الكلام في أنه هل يجوز أن يقتدي مصلٍّ بالإمام ، إذا تخالف جهتا استقبالهما بنحو عشرين درجة أو أقل ، مع علم المأموم بتخالفه جهة الإمام ، والمراد أن الجهة الحقيقية واحدة ، فإن جهة الربع مقدرة بتسعين درجة ، ولكن وقع الانحراف بينهما يمنة أو يسرة بذلك القدر ، فأقول : ومن الله الهداية للحق والصواب : تصفحت

أوراق كتبنا الحنفية ، وتفقدت مظان المسألة فلم أر من صرح على هذه الصورة خاصة ، ولكن لما أخذنا نبحث عن كلماتهم في هذا الباب ، وفتشنا ضوابطهم ، ظهر لنا أن هذا التخالف غير مانع من الاقتداء ، لأن ذلك الاختلاف دائر في القدر الذي هو بعض جهة عن جهة الاستقبال على أنهما إما أن يكونا مجتهدين في القبلة ، وهو العالم بأدلة من الشمس والقمر والنجوم وغيرها ، (١) وكل منهما كان يلزمه العمل على حسب اجتهاده ، ولكن مع ذلك يجوز في مسألة القبلة للمجتهد الإكتفاء بالاستخبار ، أو تقليد المحاريب أو التحري بالأمارات الظاهرة مع القدرة على تحصيل أدلتها التقريبية واليقينية كماأسلفناه ، وإما أن يكونا مقلدين ودليلهما إما الاستخبار ، أو المحاريب ، فمن أين التخالف ؟ أو أحدهما مجتهدًا والآخرمقلدًا ، فالمجتهد يجوز له الأمران عند وجود المحاريب ، العمل باجتهاده في الانحراف يمنة أو يسرة ، واتباع المحاريب ، وعلى أي عمل لايلام لما قد سبق تحقيقه ، والمقلد يلزمه اتباع المحاريب وهي أدلة له في القرى العامرة بالمسلمين ، فلكل وجهة هو موليها ، هذا إذا كان الاختلاف دائرا في القدر الذي يجوز استقبال أي جزء يكون منه عند الفقهاء رحمهم الله أعني أن الاختلاف ليس في الجهة بل في الانحراف يمينًا ويسارًا فقط ، فصار الاختلاف فيهما في الأخذ بالأولى والأحوط ، فلذا جاز اقتداء أحدهما بالآخر .

قال فقهاء خراسان : حد القبلة في بلادنا مابين المغربين ، مغرب الصيف ومغرب الشتاء ، ومن لم يخرج منهما لاتفسد صلاته عندهم كماسيأتي تحقيقه وتنقيحه عن قريب إن شاء الله .

وأنت تعلم أن قدر ما بين المغربين في بلادهم أزيد بكثير من القدر المسؤول عنه ، فإن مقدار المغربين في بلادهم ، وبلادنا هذه ، سبع وأربعون درجة كما لايخفى على أهل الفن ، فإذا تحمل الاختلاف الدائر بين المغربين بذلك المقدار الكثير ، فبالأولى أن يتحمل في أقل منه .

---

(١) قال الزبيدي في شرح الإحياء ص ٤٤٨ ج ٦ : وهو كل مكلف مسلم عاقل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد اهـ

بيان أن الجهة مقدرة بربع دائرة

ويؤيده ماذكر في الفتاوى الخيرية في معرض السؤال في تخالف المحاريب التي لم ينصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، ولا ذووا العلم الموثوق بهم أن بعضها منحرفة يمنة عن مقتضى الأدلة خمسًا وستين درجة ، وبعضها خمسًا وسبعين درجة ، ومن القواعد الفلكية إذاكان الانحراف عن مقتضى الأدلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أويسرة يكون ذلك الانحراف خارجًا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير إشكال إلى آخر ماقال ، فكلامه صريح في أنه إذا كان الانحراف عن عين الكعبة أقل من نصف الربع في جانب واحد لايخرج من جهة القبلة ، والقدر المسؤول عنه أي الانحراف بعشرين درجة أقل من ربع ربع الدائرة ، فكيف لايجوز الاستقبال؟! وكيف لايتحمل ذلك الانحراف؟! فإن فرض المصلي استقبال جهة القبلة وهو ليس بخارج عنها، لا استقبال عينها ، وجميع الجهة مقدر بتسعين درجة . فلابد أن يدار البحث في فساد الصلاة وفي فساد الاقتداء على مقدار خرج عن الجهة بالكلية أو أكثر الجهة ، فإن للأكثر حكم الكل، فإذن لامحالة يتحمل ذلك الاختلاف القليل الواقع بينهما في الانحراف يمنة ويسرة على أن انحراف أحدهما عن نقطة رأس الميزان ، أو مغيب العقرب إلى نقطة الجنوب بعشرين درجة تقرب إلى استقبال عين القبلة ، ومهما أمكن استقبال عينها أو التقرب منها فلا كلام في أولويتها للخروج عن الخلاف الواقع في البين ، من استقبال الجهة والعين ، فالأمر فيها إن شاء الله تعالى هيّن ليّن كما صدع به صاحب الخيرية .

ويؤيدنا أيضًا جواب صاحب الخيرية لذلك السؤال ، حيث قال في ص ١٠ ج ١ (المطبعة الأميرية) : حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية ، بحيث لم يبق شيئ من سطح الوجه مسامتًا للكعبة ، عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالإجماع ، وإذا عدم الشرط عدم المشروط اهـ . وكان ينبغي أن يفصل الأمر ويعين المقدار بالدرجات كما سأله السائل الفاضل ، ولكن الشيخ رحمه الله تعالى أحال الأمر على الضابطة الكلية ، ولم يتصدّ لمزيد الإيضاح والتصريح ، ولعل ذلك إما لعدم معرفته بهذه

القواعد المخترعة ولانقص ، وإما للفرار عن تجشم هذه التكلفات والإحالة على الظواهر رومًا للسعة واليسر ، والله أعلم بحقيقة الأمر .

ومن هنا يعلم : أن القواعد الهندسية لو كانت موقوفة عليها لأمر القبلة لكان مثل هذا الفقيه أحق بمعرفتها ، أو بذكرها في جواب السائل الذي هو أحق بأن يجاب له بمثلها ، والصحابة خير قبيل في ذلك ، ولذا قال الشيخ الرملي في ص ٨ ج١ : أن مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير عسير ، فإن الطاعة بحسب الطاقة ، وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف اهـ .

بيان أن الشريعة الإسلامية قد وسّع الأمر في باب القبلة و سرّ ذلك

قال البنوري عفا الله عنه وعافاه وأغناه بفضله عماسواه : أصل جميع ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وسعت الأمرفي باب القبلة على المكلفين ، فأجازت لهم استقبال الجهة التي فيها الكعبة حيث تعسر عليهم الاهتداء إلى عين الكعبة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ .

وأجازلهم عند الاشتباه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ، وسر ذلك : أن الاستقبال حقيقة إلى الله ذي الكبرياء والعظمة ، وتقدست ذاته عن حدود الجهات ، فكانت الجهات إليه تعالى سواسية ، ولكن اقتضت الحِكَم الربانية والمصالح الإلهية الأزلية تخصيصَ الكعبة المباركة المحترمة بالاستقبال ، ولكن إذا تعذّر الاستقبال إليها عادت الحقيقة الأصلية التي لاتختصّ بالجهات ، فقال تعالى : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ، ففطن لهذا السر علماء الأمة وهداة الملة فوسعوا الأمر على العباد في باب القبلة ، مع تضييقهم في غيرها من الأمور .

ألا ترى أنهم قالوا : وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء ، أو الثوب أعاد ، لأنه أمر لايحتمل الانتقال ، والقبلة تحتمله كماحولت عن بيت المقدس إلى الكعبة ، كما في مراقي الفلاح ، من فصل متعلقات شروط الصلاة .

وقالوا: وإن صلى في أحد ثوبين متحريًا لنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى، فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه، لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة: لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لايصيرها طاهرة بالتحري، للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب، والأواني، كما في مراقي الفلاح من كتاب الطهارة، فانظر كيف وسعوا في القبلة وضيقوا في غيرها.

وألاترى أنهم قالوا: وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان، أحدها نجس وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحدانًا، ولايصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلا [1] لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر، لكونه نجسًا في حقه بحسب تحريه، وكان الإمام غيرمتطهر في حق المأموم، والحال أنهم وسعوا الأمر في صلاة مشتبهي القبلة في ليلة مظلمة، وجوزوا الاقتداء عند جهلهم حال الإمام.

وألا ترى أنهم كيف أكفروا من صلى على غير طهارة [2] ولم يكفروا من صلى إلى غير جهة القبلة.

وهكذا أسقطوا شرط الاستقبال عند العجز لمرض أو خوف عدو، وعند النفل على الدابة وغيرها من مسائل القبلة بحيث يشكل استطرادها، فرحمهم الله تعالى ورفع درجاتهم، ما أدق نظرهم وما أخبرهم بأسرار كلام الشارع، فهؤلاء فقهاء الأمة وحكماء الملة قدنقحوا كلام الشارع فحققوا وخرجوا واجتهدوا واستنبطوا، جزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء.

واستبان مماذكرنا أن المحراب المبني مسامتًا لرأس الميزان، والذي بني مائلًا عنه بعشرين درجة إلى الجنوب، كل منهما على صواب، بل المحاريب المتخالفة بينها بهذا القدر أو فوقه بقليل كلها على صواب، مبنية إلى صوب القبلة، فإن الجهة متسعة تحتوي جميعها. نعم إن الأقرب إلى نقطة الجنوب بعشرين درجة عن رأس الميزان، أقرب

---

(١) لعل الصواب: لأن كل واحد منهم، والله أعلم

(٢) هذا إذا كان غرضه الاستهانة بالصلاة وهو الصحيح كما في الكبير.

إلى سمت القبلة الحقيقية، أو على محاذاتها (١).

الأمور الخمسة المنقحة مما سبق من التفصيل

فتنقح مما حققناه أمور:

منها: أنه يجوز الانحراف عن سمت قبلته المستخرج بالأدلة الفلكية تقليدًا لمحاريب عامة المسلمين، فإن الأدلة الفلكية غير ملزمة، وإن كان اتباع سمته المستخرج أوّلها.

منها: أنه يتحمل الانحراف بين مستقبل الإمام والمأموم بعشرين درجة بل فوقه مادام الانحراف دائرًا في الجهة.

منها: أن التخالف بين المحاريب بعشرين درجة لايخرجها عن جهة القبلة، بل الكل على صوب القبلة.

منها: أن الانحراف إلى جهة الجنوب عن رأس الميزان، تقرب إلى محاذاة عين الكعبة في بلادنا هذه من بلاد الهند وخراسان.

منها: أن اختلاف جهتي الإمام والمأموم مع علم المأموم بتخالفه جهة الإمام يمنع الاقتداء، لأن الإمام مخطئ في ظنه، إلا إذا كان الاختلاف يسيرًا دائرًا في القدر المستساغ.

تنبيه في عدم انحراف المقتدي عن جهة إمامه إذا كان فيه مظنة فتنة ودليل ذلك

إن كان في انحراف المقتدي عن مستقبل إمامه يمنة أويسرة إثارة للفتنة بين عوام المسلمين، وكان سببًا لتزلزلهم فيما اطمأنت به نفوسهم من أمور الدين ومنشأ لسوء ظنونهم على العلماء وموجبًا للتشاجر بينهم فلاينحرف المقتدي عن سمت إمامه، فإنه لاخلاف بين فقهاء الحنفية في جواز الاكتفاء بالجهة، والاهتداء لها بالمحاريب، بل بين جميع علماء الأمة كما بسطناه من قبل، وإن دفع إثارة الفتنة وإخماد نيرانها

واجب ويترك الأولى لأجل الواجب لأن دفع المضرة أقدم من جلب المنفعة وأهمّ ، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم ، على أن من فوائد تشريع الجماعة انخراط النفوس البشرية في سلك واحد متوافقي القلوب والصدور ، استجلابًا لرحمة الله ، واستعدادًا لنزول البركات السماوية والأرضية ، وتأليفًا لقلوب المصلين ، وقد أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لتسون صفوفكم ، أو ليخالف الله بين وجوهكم"، وأيضًا من فوائد الائتمام بإمام واحد انقياد نفوسهم للطاعة واستعدادهم لمتابعته ترغيمًا للشيطان اللعين والعدو المبين ، ويقتضي ذلك أن لايختلف على الإمام بوجه وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا الخ ، فلأجل الاختلاف يفوت أعظم المصالح بأدنى الانحراف وماذلك إلا هدم لأساس الشريعة المحمدية وانخلاع من مصالح الملة الإبراهيمية ، ومن القواعد في الأشباه "إذا ابتلي المرء بالبليتين يختار أهونهما " ، هذا ، والله أعلم وأستغفره لما لاأعلم.

هذا ، ثم إني رأيت في كتاب " عارضة الأحوذي " للإمام أبي بكر بن العربي المالكي مايؤيد قولي والحمد لله حيث قال : والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق ، فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن العالة والشبه والعقوبة ، وإن لم يأمن صلى هناك ، وأعاد على الحق في بيت أومسجد على الصواب مبني ، والله أعلم ، انتهى كلامه.

أقول : هذا إذا كان الانحراف في مقدار لايتحمل الجواز فيه ، وأما إذا كان يتحمل فلاحاجة إلى الإعادة.

عبارة المهذب وشرحه لتأييد ما تقرر سابقا

ثم لمافرغت عن تحرير ماتيسر لي في الجواب ، وجدت في "المهذب" وشرحه تفصيلًا، يقرب من تفصيلي ، ففرحت بذلك كثيرًا ، حيث وجدت أسوة لقولي وعمدة في العلماء من قبلي ، فقال في "المهذب" : فإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ، ولايصلي أحدهما خلف الآخر ، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه . قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه : هذا الذي قاله متفق عليه

عندنا ، وحكى أصحابنا عن أبي ثور أنه قال : تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ، ويستقبل كل واحد ماظهر له بالاجتهاد ، فلو تعاكس ظنهما صار وجهه إلى وجهه ، كمايجوز أن يصلوا حول الكعبة ، وكل واحد إلى جهة ، دليلنا ماذكره المصنف ، والفرق: أن في مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة إمامه ، قال إمام الحرمين : فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر ، فإن قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك ، لم يصح الاقتداء ، وإلا فيصح . اهـ شرح المهذب ص ٢١٤ و ١١٥ ج ٢ ومثله في كتاب المغني لابن قدامة لكن اعتمد صحة الاقتداء عند الاختلاف يمنة ويسرة بعد اتحاد الجهة قولًا واحدًا ، وذكر قياس مذهب أحمد الجواز عند اختلاف الجهة أيضًا، كما رواه أبوثور ، انظر ص ٤٧٤ ومابعدها ج ١ .

أقول : هذا الذي قاله في "المهذب" وشرحه ، مما يتعلق باختلاف الجهة صحيح على أصول فقهائنا رحمهم الله أيضًا ، ولاتأباه قواعدنا بل له عندنا نظائر كما في الطحطاوي على مراقي الفلاح ناقلًا عن التجنيس والمزيد : الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاءه رجل و سوّاه ، وأقامه إلى القبلة ، واقتدى به ، فهذا على وجهين : إما أن يجد عند الافتتاح إنسانًا يسأله ، أو لم يجد ، ففي الوجه الأول لاتجوز صلاته ، ولا الاقتداء ، لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة ، وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام -أي الأعمى- لأنه عاجز ، ولاتجوز صلاة المقتدي لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ . اهـ ص ١٤٢ .

وأما ماقاله إمام الحرمين : فالمحقق فيه عندنا على ماأدى إليه نظري القاصر أن الانحراف اليسير في التيامن والتياسر ، مما لايمنع صحة الاقتداء ، كما فرغت عنه غير بعيد ، والله أعلم .

وهذا ختام الكلام في هذا الفصل وسيأتيك عن قريب إن شاء الله مايزيدك انشراحًا وطمأنينةً ، والله الموفق والمعين .

الفصل السادس
في شرح حديث رسول الله ﷺ "مابين المشرق والمغرب قبلة" وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى "مابين المغربين قبلة"

بيان مخارج الحديث و رواته رفعًا ووقفًا

فأقول وبالله التوفيق : روى الترمذي في جامعه من طريق أبي معشر ، ومن طريق عبدالله بن جعفرالمخزومي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : مابين المشرق والمغرب قبلة . وصحح طريق عبدالله فقال : قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : بين المشرق والمغرب قبلة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فمابينهما قبلة إذا استقبلت القبلة اه . وأخرجه أبو عبدالله الحاكم في المستدرك وصححه ، وقال على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي قاله في المرقاة ، ورواه ابن ماجه القزويني في سننه ، وكذا الدارقطني في سننه ص ١٠١ من حديث ابن عمر ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ورواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الخلافيات ، وضعّفه بعثمان بن محمد بن المغيرة ، وتفرّده عن المَقبُري ، وقد اختلف فيه ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي ، ورواه الحاكم من طريق شعيب ابن أيوب عن عبدالله بن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : والصواب عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر ، انتهى ملخصًا .

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية : تكلم فيه أحمد ، وقوّاه البخاري ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ، أخرجه النسائي أيضًا ، أقول ولعله أخرجه في سننه الكبرى فإني ماوجدته في "الصغرى"، والله أعلم.

فبالجملة الحديث صحيح وإن تكلّم في بعض أسانيده ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، والترمذي في جامعه ، وابن ماجه القزويني في سننه ، والنسائي في الكبرى ، والدارقطني في سننه ، وفي كتاب العلل ، وابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الخلافيات.

هذا ، وقال الشيخ تقي الدين المقريزي في " كتاب الخطط والآثار " بعد رواية الحديث : وهذا الحديث قد روي موقوفًا على عمر وعثمان وعلي ، وابن عباس ، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهم.

أقول : وهذا كما أشار إليه الترمذي ، فأما الموقوف فعن " عمر " عند الموطأ وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، والبيهقي عن " علي " عند ابن أبي شيبة ، ومن قول "عثمان" عند ابن عبد البر في التمهيد ، وأما عن ابن عباس فأشار إليه الترمذي ، وكذا روي مثله عن ابن عمر موقوفًا في مصنف عبد الرزاق ، هذا ماحكى بعضه الزبيديُّ في الإتحاف : وبعضه الشوكانيُّ في نيل الأوطار.

شرح منطوق الحديث وأقوال علماء الأمة فيه

وإذا تقرر هذا فأقول في شرح الحديث : قال الإمام الشعراني في " كشف الغمة": وكان ابن عمر يقول وهو بالمدينة : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ، فمابينهما قبلة إذا استقبلت القبلة اهـ. قال الطيبي في شرح المشكاة في الفصل الثاني من باب المساجد : الظاهر أن المعني بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة ، فإنها واقعة مابين المشرق والمغرب ، وهي إلى الطريق الغربي أميل اهـ. ومثله قال الحافظ التوربشتي كماحكاه بعض شارحي الموطأ ، قال الحافظ البدر العيني في شرح الصحيح ص ٣٠٠ ج ٢ (الطبع الأول بالآستانة) : وقوله صلى الله عليه وسلم : " مابين المشرق والمغرب قبلة " ليس عامًا في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ، وما وافق قبلتها ،

وقال البيهقي في الخلافيات : والمراد -والله أعلم- أهل المدينة ، ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة ، وقال أحمد بن خالد الذهبي[١] : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "مابين المشرق والمغرب قبلة" قاله بالمدينة ، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو سعة مابين المشرق والمغرب ، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك اهـ .

وحكى الشيخ أبو الوليد الباجي في المنتقى ص ٣٨٤ ج ١ عن مالك برواية محمد بن مسلمة : المراد به قبلة أهل المدينة ، ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة اهـ .
وإليه ذهب الشيخ أبوبكر بن العربي المالكي في شرح الترمذي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد اختلف في معنى حديث الباب ، فقال العراقي : ليس عامًا في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة ، وماوافق قبلتها . وهكذا قال البيهقي في الخلافيات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي[٢] ، وقال : ولسائر البلدان من السعة في القبلة ، مثل ذلك بين الجنوب والشمال ، ونحو ذلك قال ابن عبدالبر في التمهيد ، وهذا صحيح لامدفع له ولاخلاف بين أهل العلم فيه ، وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلابمكة عند البيت ، فإنه إن زال عنه شيئًا -وإن قلّ- فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق ، وأشار بيده ، وهذا المغرب، وأشار بيده ، ومابينهما قبلة ، قلت : فصلاة من صلى بينهما جائزة ، قال : نعم ، وينبغي أن يتحرى الوسط . قال ابن عبدالبر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد : أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم ، مثل لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة ، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينًا وشمالًا فيها مابين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم ،

---

(١) هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي أبوسعيد ، ولعل "الذهبي" تصحيف "الوهبي" حيث لم يذكر الذهبي في المشتبه "الذهبي" هذا ، مع استيعابه لمن قيل له "الذهبي" ، ومع قدمه ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب بـ "الوهبي" فقط ، فما في خلاصة الخزرجي الذهبي لعله أيضًا تصحيف ، والله أعلم .

(٢) هكذا في نيل الأوطار ولعله مصحف والصحيح أحمد بن خالد ، لا خالويه .

وكذا لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ، مابين المشرق والمغرب ، إذا توجهوا أيضًا قِبَل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذا أهل العراق وخراسان ، لهم من السعة في استقبال القبلة ، مابين الجنوب والشمال، مثل ماكان لأهل المدينة من السعة فيمابين المشرق والمغرب ، وكذلك ضدّ العراق ، على ضد ذلك أيضًا ، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام ، وهي لأهل مكة أوسع قليلًا ، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا ، انتهى كلامه .

وقال المناوي في شرحه على الجامع : أي مابين مشرق الشمس في الشتاء ، وهو مطلع قلب العقرب ، ومغرب الشمس في الصيف ، وهو مغرب السماك الرامح ، قبلة أهل المدينة ، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى طرف المغرب أميل ، فيجعلون المغرب عن يمينهم ، والمشرق عن يسارهم ولأهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لأهل المدينة ، لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم ، والمغرب عن يسارهم اه . حكاه الزبيدي في شرح الإحياء ص ٦٤٤ ج ٦ . وقال القاضي الشيخ ثناء الله الفانيفتي في تفسيره المظهري: قلت : أراد بالمشرق مشرق أقصر أيام السنة ، وبالمغرب مغرب أقصر الأيام ، وذلك جهة الجنوب وهي قبلة أهل المدينة اه . وفي أشعة اللمعات للشيخ عبد الحق الدهلوي : "و اين محمول است بر قبله مدينه مطهره كه واقع است بجانب جنوب زيرا كه وي شمالي مكه معظمه يا مراد آنست كه هيج جهتي از جهات نيست ميان مشرق ومغرب مگر آنكه قبله أست مر قومي را بحسب اختلاف جهة بلاد بموجب ﴿حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾".

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي المخرج : وله معنيان : أحدهما : أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض ، والثاني : أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق المغرب، ويؤيده ماروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك ، والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة اه .

أقول : يريد الحافظ الزيلعي بالوجه الثاني أن المراد به قبلة المدينة وما والاها من البلاد ، ولذا ذكر في تأييده أثر ابن عمرو رضي الله عنه ، ولعله ظاهر .

وقال الإفريقي في لسان العرب ، والزبيدي في تاج العروس : حديث ابن عمر "ما بين المشرق والمغرب قبلة " ، أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلته ، فأما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد ، وهذا إنما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه أو شماله ، ويجوز أن يرادبه قبلة أهل المدينة ونواحيها ، فإن الكعبة جنوبها اه .

وقال عبدالله بن المبارك "مابين المشرق والمغرب قبلة " هذا لأهل المشرق ، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو اه ، قاله الترمذي في جامعه ، وإليه ذهب الشيخ الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله في معالم التنزيل ، وفي شرح السنة ولفظه في "المعالم" أن المرادبه في حق أهل المشرق وأراد بالمشرق : مشرق الشتاء في أقصر يوم من السنة ، ومغرب الصيف في أطول يوم من السنة ، فمن جعل مغرب الصيف في هذ الوقت عن يمينه ، ومشرق الشتاء عن يساره لكان وجهه إلى القبلة اه . قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق ، إنما يكون قبلته المغرب بأن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا، فإن قبلتهم أيضًا بين المشرق والمغرب ، قال : وقد ورد مقيدًا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة "مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق" ، ورواه البيهقي في الخلافيات ، ويدل على ذلك تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ " باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، وليس في المشرق والمغرب قبلة" (١).

قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة: يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ، ولم يستدبروها ، وأماماقابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها ، فلايجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولايصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أي لأهل المدينة والشام .

القبلة وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيًا بمغرب مكة اهـ . وقول ابن بطال نقله الحافظ البدر العيني في شرح الصحيح ص ٣٠٠ ج ٢ (طبع آستانة) .

أقول : يريد ابن بطال شرح قول البخاري : " والمشرق " ، وظن قوله عامًا لسائر أقطار المشرق ، ففسر بما يزيل الاستغراب والاستبعاد ، وكلام ابن بطال صحيح في نفسه غير أن جعله شرحًا لغرض الإمام البخاري محل نظر ، حيث يحتمل غير هذا ما هو أقرب إلى مسلك البخاري ، وأبعد عن التكلف المستغني عنه ، وسيأتي عن شيخنا إمام العصر فيه كلام .

وقيل في شرح الحديث : المراد به لمن أراد النفل على الدابة كما في بعض الشروح والحواشي .

تلخيص ستة أقوال في شرح الحديث

فتلخص من هذا كله ستة أقوال في شرح الحديث :

الأول : أن المراد به قبلة أهل المدينة ، ومن والاهم من أهل السمت ، فإن الكعبة جنوبية عنها .

الثاني : أنه أريد به قبلة أهل الشرق الشمالي ، من العراق ، وبلاد خراسان ، وفارس وغيرها .

الثالث : أن الغرض منه صحة الصلاة في جميع الأرض ، فكأن "مابين المشرق والمغرب" ، كناية عن جميع الأرض ، ولعل هذا لمن اشتبهت عليه القبلة .

الرابع : أنه ما من جهة من الجهات بين المشرق والمغرب ، إلا تكون هي قبلة لبلد من البلاد .

الخامس : أن المذكور في الحديث قبلة المسافر إذا اشتبهت عليه ، وكانت الكعبة في الجنوب عنه أو الشمال .

السادس : أنه أراد به قبلة النافل على الدابة .

بيان المراد الصحيح

أقول وبالله التوفيق : إن المراد في الحديث قبلة أهل المدينة لامحالة ، ثم تعم البلاد التي على سمتها ، وهذا هو مراده الصحيح قطعًا لا عدول عنه ، وما عدا ذلك فتكلف مستغنًى عنه ، ليس شرحًا للحديث ، وكيف !!! والآثار المروية عن الخلفاء الثلاثة الراشدين ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة الثلاثة : عبدالله بن عمر ، و عبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، كلها شارحة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صادعة بغرضه ، مبينة وجهه ، معينة محمَله ، وهؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم الأمة بأقواله صلى الله عليه وسلم ، وأيقظ الناس لإشاراته ، ولذا كانوا هداة للأمة، ورعاة للملة، فكفى بهم أسوة وقدوة ، ثم إنه تؤيده المشاهدة والعقل ، ويؤيده تأييدًا مؤزرًا، حديثُ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، في الصحيحين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الغائط ، فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" ، قال الطيبي في شرح المشكوة : إن قوله صلى الله عليه وسلم "شرقوا أو غربوا " خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق ، أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال اهـ . وهكذا حكاه العيني في شرح الصحيح ص ٥٠٧ ج ١ عن الإمام الخطابي ، والداوودي ، وحكاه صاحب المرقاة ، عن شرح السنة للإمام محيي السنة ، وإليه ذهب المحققون من علماء الأمة وجمهور المحدثين ، وأكابر الفقهاء من المذاهب الأربعة ، ولذا قال شيخنا إمام العصر الشاه محمد أنور الكشميري قدس سره في إملائه المسمى بـ "العرف الشذي لجامع الترمذي" : ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة اهـ .

فسائر الأقوال الواردة في شرح الحديث بمعزل عن مراده ، فما نقله الترمذي عن عبدالله بن المبارك ، وذهب إليه بعض العلماء فليس ظاهر مراد الحديث النبوي ، وقد دل على خلافه قولُ ابن عمر وغيره من أقوال الصحابة صراحةً ، وحديثُ أبي أيوب الأنصاري دلالةً وإشارةً ، وصدع أكابر علماء الحديث بخلافه ، نعم وهو في نفسه كلام

حسن صحيح ، وما ذكره ينطبق على قبلة أهل الشرق الشمالي من أهل الكوفة وبغداد والعراق ، قال الطيبي في شرح المشكوة (من أبواب المساجد) : المشارق والمغارب كثيرة، قال الله تعالى : ﴿رب المشارق والمغارب﴾ ، وأول المشارق مشرق الصيف ، وهو مطلع الشمس ، في أطول يوم من السنة ، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح ، يرتفع عنه في الشمال قليلًا ، وآخر المشارق مشرق الشتاء ، وهو مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة ، وهو قريب من مطلع قلب العقرب ، تنحدر عنه في الجنوب قليلا ، وأول المغارب مغرب الصيف ، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح ، وآخر المغارب مغرب الشتاء ، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب ، فمن جعل من أهل الشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلًا للقبلة ، والمراد بأهل الشرق ، أهلُ الكوفة ، وبغداد ، وخوزستان ، وفارس ، والعراق ، وخراسان ، وما يتعلق بهذه البلاد ، انتهى كلام الطيبي . وتأول بعضهم في الحديث لتصحيح قول ابن المبارك ، بأن مابين مشرق الشتاء ومغرب الصيف ، ومابين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة ، وردّه شيخنا ومولانا إمام العصر محمد أنور رحمه الله فقال : وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ، وكان حق العبارة على هذا أن يقال : مابين المشرقين والمغربين قبلة . وأيضًا قال : وقيل : إن مابين المشرق ، والمغرب قبلة ، أي إذا جعل المشرق خلفه ، والمغرب أمامه ، فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق ، وهذا خلاف مراد الحديث اهـ. وأقول : وأيضًا لايساعده اللفظ ، إذ حق العبارة حينئذ " في المغرب قبلة "، و لا يناسبه إيراد لفظ البين الذي تدل على التوسط .

بيان قبلة أهل المدينة وما والاها ودليل ذلك

فتبين مما ذكرنا : أن المذكور في الحديث قبلة أهل المدينة المكرمة ، والشيخ تقي الدين المقريزي قد بسط شرح الحديث في كتاب الخطط والآثار ، وأطال الكلام في الاستدلال لاختصاصه بالمدينة ، وما والاها من بلاد الشام ، فقال بعد ذكر قول أحمد بن حنبل ، وأحمد بن خالد ، وابن عبد البر ، في شرحه (وقد فرغنا عنه من قبل) : إذا

تأملتَ وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام ، والمدينة ، وما على سمت تلك البلاد شمالًا وجنوبًا فقط ، والدليل عليه أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار ، والله سبحانه وتعالى قد افترض على الكافة أن يتوجهوا إلى الكعبة في الصلاة حيث ماكانوا بقوله تعالى : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ، وقد عرفت إن كنت تمهرت في معرفة البلدان ، وحدود الأقاليم ، أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة فجهة قبلته إلى المغرب ، إلى أن قال : فقد ظهر مايلزم من القول به بعموم هذ الحديث من خروج أهل المشرق الساكنين به ، وأهل المغرب أيضًا عن التوجه إلى الكعبة في الصلاة عينًا وجهةً ، لأن من كان مسكنه من البلاد ماهو في أقصى المشرق من الكعبة لو جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه لكان إنما يستقبل حينئذ جنوب أرضه ولم يستقبل قط عين الكعبة ولاجهتها ، فوجب ولابد حمل الحديث على أنه خاص بأهل المدينة والشام وما على سمت ذلك من البلاد ، بدليل أن المدينة النبوية واقعة بين مكة وبين أوسط الشام على خط مستقيم بحيث لو خرج خط من كعبة ، ومر على استقامة إلى المدينة النبوية لنفذ منها إلى أوسط جهة الشام سواء ، وكذلك لو خرج خط من مصلى رسول الله ﷺ وتوجه على استقامة ، لوقع فيما بين الميزان من الكعبة وبين الركن الشامي ، ثم استدل بعد تفصيل في المقام بحديث ابن عمر قال : رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ، وبحديث آخر لابن عمر: بينا الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستدار إلى الكعبة فقال : فهذا -أعزك الله- أوضح دليل على أن المدينة بين مكة والشام على حد واحد وأنها في أوسط جهة بلاد الشام فمن استقبل بالمدينة الكعبة ، فقد استقبل الشام ، ثم قال بعد بيان : فهذا أوضح استدلال على أن الحديث خاص بأهل المدينة ، وماعلى سمتها من البلاد الشامية وماوراءها من البلدان المسامتة لها ، انتهى

كلامه ملتقطًا ملخصًا .

فأقول : قد انبلج الحق ولاح ، كفلق الصديع وضوء الصباح ، والحمد لله ، من أنه ليس المراد من الحديث العموم لجميع البلاد والبقاع ، ولا الخصوص بأهل المشرق وغيره من الأقطاع ، بل الخصوص بأهل المدينة المنورة ، وما والاها في السمت من البقاع والتلاع ، وهذا هو الراجح المستبين والحق المبين ، فالأقوال المضطربة مشرقة ومغربة في شرح " مابين المشرق والمغرب " فبينهما وبين مراده كما بين المشرق والمغرب ، وحُقَّ أن يتمثل لها بماقيل :

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

فقه الحديث وفوائده العشر

قال الشيخ محمد إسماعيل الأمير[1] في "سبل السلام شرح بلوغ المرام" بعد ما ذكر الحديث : والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لاالعين في حق من تعذرت عليه العين ، وقدذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ، ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ، ومن في حكمه ، لأن المعاين لاتنحصر قبلته بين الجهتين ، المشرق والمغرب ، بل كل الجهات في حقه سواء ، مهما قابل العين أو شطرها ، فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة ، وأن الجهة كافية في الإستقبال ، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين ، بل لابد من الدليل على ذلك ، وقوله تعالى : ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، خطاب له صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ، واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر ، إلا ماقيل في محرابه صلى الله عليه وسلم (و قد فرغنا من تفصيله من قبل فراجعه) ، لكن الأمر بتولية وجهه شطر المسجد الحرام ، عام لصلاته في محرابه وغيره ، وقوله ﴿وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ دال على كفاية الجهة ، إذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل ، وقولهم : يقسّم الجهاتِ حتى يحصل له أنه بوجهه متوجه إلى العين ، فتعمق لم يرد به دليل ولافعله

---

(١) هو الشيخ السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني توفي سنة ١١٤٢هـ ، وكتابه هذا مختصر من "البدر التمام" للقاضي شرف الدين حسين بن محمد المغربي قاضي صنعاء المتوفى سنة ١١١٥ هـ .

الصحابة وهم خير قبيل ، فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وميلها ، انتهى كلامه ص ٨٣ (مطبوع الهند) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : والحديث يدل على أن الفرض على من بَعُد عن الكعبة الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد وهوظاهر مانقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضًا: شطرُ البيت تلقاؤه ، وجهته ، واحد في كلام العرب ، واستدل لذلك أيضًا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي " اهـ .

وقال أبو الطيب في شرحه على جامع الترمذي : قال الغزالي: هذا الحديث يؤيد القول بالجهة ، قال ابن حجر : وبه أخذ جماعة من أصحابنا ، واختاره ابن الأذرعي ، بل بالغ ابن العربي المالكي ، فزعم أن خلافه باطل قطعًا ، انتهى كلام أبي الطيب ، حكاه الإمام النووي في شرح المهذب وقدمر .

قال البنوري عفا الله عنه : قد استدل بهذا الحديث لاكتفاء الجهة عند الاستقبال جمّ غفير من العلماء ، منهم الإمام حجة الإسلام الغزالي في الإحياء ، والإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير ، والقاضي أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي وأحكام القرآن ، وابن حجر الحافظ في التلخيص الحبير ، والإمام الشعراني في كشف الغمة ، والشيخ الإمام تقي الدين المقريزي في كتاب الخطط ، وغيرهم ممن حُكيت أقوالهم وممن لم تُحك . وبالجملة دل الحديث على فوائد ، وأشار إلى بعضها العلماء وتخريجها يطول ، فأشير إليها بالاختصار على ماساعدني الطبع القاصر بالارتجال ، ومن الله التوفيق والعصمة في سائر الأحوال :

ففيه : أن ماذكر بيان صورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته ، وأن المدينة واقعة بين المشرق والمغرب وليست من مكة شرقية ولا غربية ، هذا وإن لم يكن بيانه من منصب النبوة ، ولكن اللفظ يحتمله وهو من جوامع الكلم .

وفيه : أن ما ذكر قبلة أهل المدينة والجميع من والاها من البلاد على سمتها .

وفيه : أنه يكفي استقبال الجهة عند البُعد والغيبة عن الكعبة المشرفة ، زادها الله تعظيمًا وشرفًا .

وفيه : أنه يتحرى لاستقبال الجهة ، أو يتحرى في الجهة للاستقبال (والفرق مفوض إلى رأي الناظر) .

وفيه : أن الشريعة قد وسعت الأمر على العباد في أمر القبلة عند البعد ، وكفى الظن والتخمين دون تعمق النظر و تدقيق الفكر .

وفيه : أن أمور الشريعة السمحة باليسر والسعة دون الحرج والكلفة .

وفيه : أنه يكفي الظن في الفروع دون الوصول إلى اليقين .

وفيه : أنه إذا لم يكن الرجل من أهل الاجتهاد يقلد أهل الاجتهاد ، وهذا دقيق فتأمله .

وفيه : على طريق المفهوم ودليل الخطاب : التضييق عند مشاهدة البيت الحرام، ولعله يعتبر دليل الخطاب عند وجود القرائن في الباب .

وفيه : أنه ينبغي للعالم أن يخصص أولًا أهل بلدته بتعليم أمور الدين ومسائل الشرع المبين ، فهم أحق وأولى بالتقديم حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم قبلة أهل المدينة خاصةً ، (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) .

فهذه وجوه في معاني الحديث وبيان فوائد حافلة ، فخذها (تلك عشرة كاملة) .

تلخيص المسائل الثلاث من جميع ما ذكر في الفصل

فتلخص مما بثثناه في هذه الصفحات من شرح الحديث النبوي مسائل :

منها : أن قوله صلى الله عليه وسلم : " مابين المشرق والمغرب قبلة " حديث صحيح رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصحّحه ، والحاكم أبوعبدالله من حديث ابن عمر أو عمر وصححه، وغيرُهما من أئمة الحديث ، و رُوي موقوفًا من قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، ومحمد ابن الحنفية رضي الله عنهم باختلاف لفظ بعضهم واتفاق المعنى .

منها : أن الحديث سيق لأجل بيان قبلة أهل المدينة خاصة لاعامة البلاد

قاطبةً، ولا أهل العراق ، وغيرها من البلاد الشرق الشمالي ، نعم في حكمها البلاد التي وقعت في سمتها من بلاد الشام وغيرها ، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية محمد بن مسلمة ، والإمام أحمد بن حنبل في رواية الأثرم (على تفسير الحافظ ابن عبدالبر) والبيهقي وأحمد بن خالد الوهبي والشيخ أبو الوليد الباجي ، وأبو عمر بن عبدالبر القرطبي ، وأبوبكر بن العربي ، والحافظ فضل الله التوربشتي ، والحافظ جمال الدين الزيلعي في قول ، والعراقي ، والطيبي ، والعيني ، والشيخ تقي الدين المقريزي ، والإمام الشعراني ، وغيرهم من أعلام العلماء المتقدمين والمتأخرين ، وبه جزم شيخنا إمام العصر مولانا الشاه محمد أنور الكشميري رحمهم الله أجمعين .

منها : أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا في اكتفاء الجهة عند استقبال القبلة قوي صحيح ، استدل به علماء الأمة منهم الغزالي ، والرازي ، والقاضي أبوبكر بن العربي ، والحافظ بن حجر ، والشعراني ، وغيرهم من أكابر العلماء ، بل يدل عليه شرح جميع هؤلاء القدماء المذكورين لهذا الحديث وإن لم يصرحوا به ، بل تعاملهم بذلك أدل دليل على اكتفاء الجهة ، فكأنهم قاطبة استدلوا في اكتفاء الجهة علمًا وعملًا ، والحمد الله على ذلك حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه .

ثم إنه قد استبان مما ذكر أنه ليس المراد مما بين المشرق والمغرب قبلة أن القوس الممتد من نقطة المشرق الحقيقي إلى نقطة المغرب الحقيقي كلها جهة القبلة حتى تصح الصلاة باستقبال جزء من أجزاء القوس ، بل الفساد بالخروج من مقدار جهة الربع التي وقعت الكعبة فيها متعين ومتيقن بالتفصيل الذي فرغنا منه من قبل ، فلايتوهم خلاف ذلك في بعض عبارات الأعلام ، بل الصحيح المتبادر إلى سياق الحديث أن القبلة واقعة بين المشرق والمغرب ، ويكفي لمحاذاتها الظن والتخمين ، وتكون مثل هذه التوسعة في سائر جهات القبلة التي وقعت الكعبة فيها ، ولعل الحق لايعدل عنه إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفره لما أعلم ولما لا أعلم ، هذا ، وسيأتي إيضاح له أيضًا فانتظره .

بحث مهم نفيس في الحديث من بيان زياد "لأهل المشرق" في بعض طرق الحديث

وإذا تحقق ما ذكرناه واستبان مراد الحديث الصحيح كضوء النهار مما بثثناه، بقي إشكال قوي في الباب، ولم أر من اختلج في قلبه أو تصدى لرفعه أحد من أولي الألباب، وهو أنه ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه زيادة: " لأهل المشرق " عند الديلمي في مسند الفردوس، كما في الإتحاف شرح الإحياء للزبيدي، أو زيادة: " لأهل العراق " عند البيهقي في الخلافيات، كما في نيل الأوطار للشوكاني، فلفظ الحديث على هذا " مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق "، أو قال: " لأهل العراق "، ويحتمل أن يكون هذا هو منشأ قول عبدالله بن المبارك وغيره من تخصيص الحديث بقبلة أهل المشرق، والمراد بالمشرق: المشرق الشمالي، وهو العراق ومايتصله، وقدتصفحت الأوراق وأفرغت الجهد في استقراء كلام القوم، فلم أجد من قام لدفعه بالترجيح الصريح أو رام حلّه بالتطبيق الصحيح، ورحم الله امرءًا اطّلع بمايشفي القلب ويثلج الصدر فأطلعني عليه، فله مني جزيل المنة والشكر. نعم، كأن المحققين سلكوا مسلك الترجيح، وأفصحوا بمراده الصحيح، وكأنه كبا نظرهم عن هذه الزيادة حين اختيار شرح صحيح للحديث أو جعلوها مطروحة.

جواب ذلك إما بالترجيح أو التوفيق وأدلة كل منهما مستوفاة محصاة

وبالجملة، فالإشكال باق، فأقول وبالله التوفيق ومنه العصمة والإصابة والتحقيق: إن للتفصي عنه مسلكين: مسلك الترجيح، ومسلك التطبيق، فأقول على الأول(١): إن هذه الزيادة شاذة لاتقاوم مارواه الأثبات، والثقات الكبار، من الحفاظ المتقنين، والجهابذة الراسخين، رفعًا ووقفًا من غير ذكرهذه الزيادة، فهذا الحافظ أبو عيسى الترمذي، وهذاالحافظ أبو عبدالرحمن النسائي، وهذا الحافظ أبو عبدالله بن ماجه القزويني، وهذا أبو عبدالله الحاكم، وهذا الحافظ أبوالحسن الدارقطني، وهذا

(١) هذا جواب على طريق المنع والثاني جواب على تقدير التسليم.

الحافظ الحجة ابن عدي ، كلهم يروون هذا الحديث من غير هذه الزيادة ، ومن غير تنبيه عليها ، وهؤلاء الراسخون الأثبات ، والمتقنون الثقات ، عليهم مدار أسانيد الأحاديث ومتونها ، فأولئك أحق بمعرفة ظواهر الأخبار وبطونها .

ثم إن الآثار المروية عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو رضي الله عنهم كلها تؤيد الحديث من غير زيادة ، ووقع بعضها بيانًا للحديث بأن المراد منه قبلة أهل المدينة ، وهؤلاء الخلفاء الثلاثة ، وهؤلاء العبادلة الثلاثة أعلم الأمة بأغراض النبي صلى الله عليه وسلم ومحامل كلامه وأدراهم ، وأبصر الناس كافة بإشاراته ، وفحوى كلماته و أولاهم ، وهم من فقهاء الصحابة بل أولئك فقهاؤهم (١) .

ثم إن القرائن الحالية كلها تعضد عضدًا باهرًا ، بأن هذه الزيادة ليست في أصل الحديث لأن رسول الله ﷺ قاله وهو بالمدينة ، وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا ذلك وهم بالمدينة على ما هو الظاهر . وأيضًا إن بيان قبلة أهل المدينة وما والاها أهم من بيان قبلة أهل الشرق الشمالي من العراق وغيرها ، حيث لم تكن داعية إلى بيانها عند ذلك بحسب الظاهر ، بل لم ينتشر الإسلام عند ذلك إلى هذه البلاد ، فكيف يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأهم الأقدم ويبين غير الأهم .

وأيضًا إن الحديث من غير هذه الزيادة ينطبق على قبلة المدينة ، من غير افتقار إلى تكلف وتأول سواءً بسواءٍ ، ويحتاج إلى نوع تأويل مع الزيادة عند انطباقه على قبلة العراق.

وأيضًا في تلك الزيادة نوع اضطراب في اللفظ ، فعند الديلمي بلفظ " لأهل المشرق " ، وعندالبيهقي بلفظ " لأهل العراق " ، فلامحالة يؤول في عموم المشرق بتخصيصه بالمشرق الشمالي ، ثم يؤول في عموم المشرق الشمالي ويراد منه العراق خاصة ،

(١) ومن ارتاب في ذلك فليرجع إلى ماذكره علماء الأصول في كتبهم كـ "التحرير" لابن الهمام ، والتحبير والتقرير ، شرحه لابن أمير الحاج ، وكشف الأسرار للشيخ عبدالعزيز البخاري ، شرح أصول فخر الإسلام ، وغيرها ، وإلى ما استطرده ابن القيم في هداية الحيارى وأعلام الموقعين ، وغيرهما من كتبه ، استبان له الحال وانجلت حقيقة الأمر ، وبالله التوفيق .

وعند ذلك يرتفع الاضطراب ، وكيف ماكان فأورث ضعفًا في حفظ الرواة ، وشبهةً في ضبطهم ، وقلقًا في تعيين المراد ، فهذه ستة وجوه تفيد ثلج اليقين ، وبلج الجبين ، بأن تلك الزيادة غير معروفة ، بل غير ثابتة عند عامة المحدثين الراسخين ، فتكون لامحالة مدرجة من بعض رواة سلسلة الإسناد ظنًا منه بأن المذكور في الحديث قبلة أهل الشرق ، فظنها الناظرون أنها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ، والله أعلم .

وقد قال الإمام أبوبكر بن العربي في كتابه " عارضة الأحوذي " في شرح الحديث ، روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله في الموطأ في مادة " إذا توجه قِبَل البيت " ، وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ، وهذه الزيادة التي قررها عمر ، وابن عمر ، مضمنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة، فلا وجه أسقطها الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنها مرادة قطعًا ، وقد عضد حديث أبي هريرة هذا حديث أبي أيوب في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتستقبلوا القبلة بغائط ، ولابول ، ولاتستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا ، فبيَّن أن مابين المشرق والمغرب قبلة اهـ .

يريد -رحمه الله- أن الحديث بيّن قبلة أهل المدينة ، فلامحالة يكون تصويره كمافي رواية عمر وابن عمر ، فانه لاينطبق على قبلتهم ، من دون هذا التفصيل ، ولعل الراوي أسقطه لشدة وضوحه ، وتعين مراد الحديث ولا وجه لعدم إرادته في سياق الحديث ، فتلك الزيادة مرادة قطعًا ، وإنما الاختصار من الراوي لوضوح المراد ، وعدم الخفاء في المحمل ، هذا ، ولعل في النسخة سقطا غير أن المقصود واضح لاخفاء فيه ، والله أعلم .

ثم أقول على المسلك الثاني : الحديث مع أنه نص في قبلة أهل المدينة وما والاها من البقاع ، ولكنه بظاهر لفظه عام ، فلما أنعمنا النظر في الحديث ونظرنا إلى سائر أقطار الأرض ، ثم إلى وقوع الكعبة عنها -زادها الله مجدًا- ، وجدنا أن الحديث ينطبق على قبلة جميع الأقطار ، فإن مدلول " مابين المشرق والمغرب " ينسحب على كلام طرفي دائرة الجنوبي والشمالي ، فما من بقعة من البقاع إلا وقبلته تكون مابين المشرق

والمغرب ، نعم تكون مختلفة بالجنوب والشمال ، والتيامن ، والتياسر ، فتكون القبلة للبلاد الجنوبية من مكة في شمالها ، مابين المشرق والمغرب ، وللبلاد الشمالية من مكة في جنوبها ، مابين المشرق والمغرب ، فكل ربع من أرباع الدائرة ، لايخلو من أن تكون فيه القبلة لبلد ، ويصدق على كل ربع أنه مابين المشرق والمغرب ، فلأهل المشرق الشمالي من مكة قبلة فيمابين المشرق والمغرب في الربع الغربي الجنوبي ، ولأهل المغرب الشمالي منها قبلة مابين المشرق والمغرب في الربع الشرقي الجنوبي ، وهكذا يختلف السمت والجهة ، فإن الكعبة من البلاد المعمورة كالكرة من الدائرة ، فالأقطار كلها في استقبال الكعبة محيطة بها كإحاطة الدائرة بمركزها ، فلفظ " مابين المشرق والمغرب لأهل المشرق " أو لأهل العراق ، يكون بيانًا للبقعة الخاصة التي انسحب عليها عموم الحديث النبوي ، فهذا الخاص ، يكون فردًا من أفراد العام ، وجميع مايندرج فيه ، يكون ماصَدَقَات لمدلول الحديث ، فهذا من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم بحيث بيّن قبلة أهل المدينة بلفظ يحوي قبلة جميع بقاع الأرض بعموم نظمه ، ولعل هذا مراد من حمل الحديث على العموم ، وقد تقرر في أصول الفقه : أن التنصيص لايدل على التخصيص بل التصريح باسمه العلم على الشيئ لايدل على نفي ماعداه ، فليس المفهوم المخالف معتبرًا في أحد من القيدين لافي قوله " لأهل المدينة "، ولافي قوله " لأهل المشرق " ، فمن زاد فيه " لأهل المشرق "، فمراده أن ذلك لأهل المشرق الشمالي أيضًا قبلة ، كما هي لأهل المدينة ، وما اتصل بها وحاذاها من بلاد الشام ، ومن عامة صنيع الصحابة رضي الله عنهم أنهم يقولون بأن الآية نزلت في كذا و كذا ، والحال أن نزولها يكون في واحد من الأمرين ، ولذلك نظائر وشواهد ليس هذا موضع بيانها ، فمن غفل هنا عن هذا السر حمل أمثال ذلك على التعارض ، ولاتكون هنا شائبة التعارض ، أفادنا الشيخ إمام العصر مولانا الشاه محمد أنور الكشميري -قدس سره- في بعض دروس صحيح البخاري ، هذه النكتة النافعة المهمة ، فلعل ذلك أيضًا من هذا القبيل ، ومن غفل عن عادة الصحابة رضي الله عنهم هذه حكم بالوهم ، وهو نفسه في الوهم ، فالمخطئي خاطئ ، ولذلك قال الإمام أبوبكر بن العربي في شرح الحديث ، وبيان فقهه :

فإذا كان الرجل جنوبيًا أوشماليًا صح أن يقال له " مابين المشرق والمغرب قبلة " ، وإذا كان مغربيًا أومشرقيًا أن لايصح له ذلك بحال ، وحيثما كان فليعتمد الجهة ، وليحفظ الميل ، وليتياسر إلى المشرق إن مالت داره في الشمال إلى المغرب ، وليتيامن إلى المغرب إن مالت داره في الشمال إلى المشرق ، وهكذا مثله في جميع الجهات يتحرى القصد ، والقصد النحو (أي الجهة) ، والله أعلم اهـ .

أقول : وقد تبين لك ماقررناه وحققناه أنه يصح أن يقال " مابين المشرق والمغرب قبلة " لمن كان مغربيًا أو مشرقيًا أيضًا ، وفي النسخة المطبوعة بالهند من شرح الإمام ابن العربي على جامع الترمذي مالفظه " أن يصح له ذلك بحال " مقام " أن لايصح ذلك " الخ . وعلى هذا لاخلاف بين تفصيلي وتفصيله ، وبالجملة ، كيف ماكان ، فهذا الإمام مع أنه صرح بأن الحديث سيق لبيان قبلة أهل المدينة كماسلف ، ثم يصدع بأنه إذا كان الرجل جنوبيًا أو شماليًا صح أن يقال له مابين المشرق والمغرب قبلة، فانظر كيف خصص نص الحديث ببيان قبلة المدينة ، ثم عممه اعتبارًا لظاهر منطوقه ، فهل هذا إلا كماكشفت القناع ، وأصبت المحز ، فلله الحمد من قبل ومن بعد .

ثم إن طائفة لم يذهب نظرهم إلى هذه الدقيقة ، ولم ينظروا إلى زيادة قوله " لأهل العراق " ، أو " لأهل المشرق " في المرفوع ، ولا إلى زيادة قوله " لأهل المدينة " في الموقوف ، واستشكلوا حمل الحديث على العموم أيضًا ، فمنهم من قال أراد من اشتبه عليه القبلة ، فإلى أي جهة صلى أجزأه ، وحكى هذا القول الإفريقي في لسان العرب ، والشيخ ابن الأثير الجزري في النهاية ، والزبيدي في تاج العروس ، والعجب من الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله حيث ذكر في شرح هذا الحديث في كتابه مصباح الزجاجة(١) هذا القول فقط عن النهاية واكتفى به . قال الحافظ الزيلعي الحنفي ، في أحد وجهي الشرح لهذا الحديث : المراد صحة الصلاة في جميع الأرض اهـ ، فلعله نظرا إلى هذا الوجه .

بيان أن التوفيق قد يقدم على الترجيح

ومنهم من قال : أراد النفل على الدابة كماسبق ، فهذا ماسنح لي في الجمع والتطبيق بغاية فكر وتدقيق نظر والله أعلم ، ولكن أنت تعلم أن هذا مبني على أن تلك الزيادة لم تكن في أصل لفظ الحديث ، وإنما زادها بعض الرواة ، فبقي أنه لوكانت الزيادة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فأقول بعد اللتيا واللتي ، إنه قد يدور بالبال أن قوله : " مابين المشرق والمغرب قبلة " حديث على حدة وقوله صلى الله عليه وسلم "ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق" أو لأهل المشرق[١] حديث آخر على حدة ، فهذان حديثان لاحديث واحد حتى يحتاج فيه إلى التطبيق أو الترجيح ، فكل منهما في محله ، ولكل منهما مراد على حياله ، نعم مابين المشرق والمغرب لأهل المدينة ، ومابين المشرق والمغرب لأهل العراق ، يكون مختلفًا بالتيامن والتياسر ، ولم ينص على ذلك الاختلاف تفويضًا إلى رأي المتحري ، وصفحًا عن التعمق ، وتيسيرًا على العباد ، ويحتمل أن تكون تلك الزيادة من قوله " لأهل المدينة " ، ثابتة في حديث واحد ، ويكون الاقتصار على إحداهما في رواية ، وعلى الأخرى في أخرى من قبيل "حفِظ كل

---

(١) ولعل الإمام البخاري أشار إلى هذا الحديث ، أو إلى هذه الزيادة في ترجمة الباب على حديث أبي أيوب الأنصاري حيث قال : باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق ، وليس في المشرق والمغرب قبلة ، وقد أراد شيخنا رحمه الله من المشرق في قول الإمام (فيما كان يلقيه عند درس الصحيح على الطلبة وكما هو في فيض الباري وغيره مما جمع عن أمالي الشيخ رحمه الله) : مشرق المدينة من نجد العراق ، لامشرق الأرض كلها ، وكان يرد على ماقاله ابن بطال في شرح هذه الترجمة بما ملخصه : أن ماقاله ابن بطال تكلف لايشفي ، وكلام الإمام البخاري أعلى من أن ينزل على هذا المحمل البعيد ، نعم ، هو في نفسه كلام صحيح ويدل على دقة نظره ، غير أن مثل هذا التدقيق يناسب بكلام أهل النظر من أهل المعقول ، فماتكلف في شرح قوله واجتهد في تصحيح عمومه بعيد عن مسلك البخاري. أجل ! لو كان قول البخاري عامًا لم يكن محيد عن التفصيل الذي عالجه ابن بطال في تصحيحه ، وقال رحمه الله : والذي أرى أن المراد في قوله "من المشرق" مشرق المدينة خاصة ، وأريد به نجد العراق من جزيرة العرب وماحوله ، لامشرق الأرض كلها حتى يحتاج إلى استثناء كثير من البلاد تصحيحًا للعموم ، وظاهر أن الكعبة جنوبية عن أهل نجد كماهي جنوبية عن أهل المدينة ، والقرينة على تخصيص هذا المعنى من المشرق أنه أريد في قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن الفتنة ههنا) مشيرًا إلى المشرق نجد خاصة باتفاق للعلماء المحدثين كافة ، وقال رحمه الله : ولعل الإمام يشير إلى هذا الحديث اهـ .

أقول : والذي يخطر ببالي الفاتر ، والله أعلم ، أنه يشير إلى لفظ "مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق" ، ثم يكون المراد منه نجد العراق كماحققه الشيخ رحمه الله ، ويكون حديث خروج الفتنة من المشرق دليلًا عليه ، ثم وجه التخصيص يكون لعدم انتشار الإسلام إلى غيره من البلاد وقتئذ .

ما لم يحفظه لآخر" ، أو من قبيل رواية الحديث مخرومًا ، فيكون اختصارًا عن علم ، لا اقتصارًا عن نسيان وغير فهم ، فمدار الاختلاف من الاقتصار والاختصار على هذا النظر والاعتبار ، وبالجملة ، فيرتفع الإشكال رأسًا ، ولم أر من صرح من الأعلام على أحد من هذه الوجوه في التطبيق ، بل ولم يرد أحد منهم تطبيقًا بين الروايتين ، بل كأنه لم يذهب نظرهم إلى إثبات الزيادتين ، أو كأنهم سلكوا مسلك الترجيح ، وأنت تعلم أن عامة مسائل الحنفية مبنية على الجمع والتطبيق ، كما أن أكثر مسائل الشافعية على الترجيح ، وأخذ أصح مافي الباب عندهم ، فربما يستحسن التطبيق بالنظر إلى الترجيح، وهذا محقق الحنفية الفقيه الأصولي المحدث الشيخ ابن الهمام(١) قدصرح في " تحرير الأصول " بقوله : وقد يخال تقدم الجمع لقولهم " الإعمال أولى من الإهمال " اهـ . نعم ، إن القول : بأنه حديث واحد أو حديثان ، والفرق بينهما غامض وعسير لايقوم بمعرفته ، إلا الحذاق والحفاظ المهرة من أهل الفن ، فهذا أمر وراء مداركنا .

فهذا ماسنح لي من حل هذه العقدة حسب جهد المقل ، فمن شاء سلك مسلك الترجيح ، ومن شاء آثر التحقيق بالتطبيق الصريح ، فأنا قد استفرغت الجهد بين يديك، والآن الأمر بيديك وإليك ، ولكل وجهة هو موليها ، ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، والله تعالى أعلم وأستغفره لما أعلم وما لاأعلم ، وهذا ختام الكلام في شرح الحديث وأرجو الله سبحانه من فضله أن يكون هذا الشرح والتحقيق مبتكرًا في موضوعه حيث لم أطلع على شيئ منه مع استقراء بالغ لم يحل دونه سآمة ولاملال ، ومع هذا فالكل من فضله تعالى جل ذكره وفوق كل ذي علم عليم ، ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم .

---

(١) كان شيخنا ومولانا الشيخ الإمام مولانا السيد محمد أنور شاه رحمه الله تعالى يقول : ليس في علماء المذاهب الأربعة أصوليًا محققًا مثل المحقق ابن الهمام ، وكان يقول : كتابه "تحرير الأصول" كتاب لا نظير له في الضبط والإتقان ، ولكنه من أصعب الكتب ، وهكذا كان يثني على كتاب الهداية في الفقه الحنفي وكان يقول : ليس في كتب فقه الأئمة الأربعة مثل "الهداية" ، هذا كتاب بهذه المنزلة ، وألفاظها كأنها درر متناسقة محتوية على لب الكلام ومغزاه ، أقول : فيالها من متن مثل الهداية وياله من شرح مثل فتح القدير للشيخ ابن الهمام رحمهما الله تعالى ، ورحم شيخنا ونفعنا بعلومهم وأفاض علينا من بركاتهم .

شرح قول الفقهاء : "مابين المغربين قبلة"

وأما قول فقهائنا الحنفية رحمهم الله : "مابين المغربين قبلة" ، فأقول وبالله التوفيق : قال صاحب أمالي الفتاوى ، فيما حكى عنه صاحب المنية : حد القبلة في بلادنا -يعني بها سمرقند- بين المغربين ، مغرب الشتاء ، ومغرب الصيف . قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحها " الكبير " و " الصغير " : فإن سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتهما بين مغربهما ، فإن صلى المصلي إلى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته ، ولوكانت البلدة مائلة إلى مشرق الصيف تكون قبلتهما مائلة إلى مغرب الشتاء وبالعكس . اهـ وزاد في الشرح " الصغير " : ومن الآداب ما ذكر في خيار معيار القبلة ، ينبغي للمصلي أن يوجه القبلة على وجه يكون مغرب الصيف عن يمينه قدر الثلثين ، ومغرب الشتاء على يساره قدر الثلث ، يعني ينظر إلى أقصى اليوم الذي تغرب فيه الشمس في الصيف(١) ، ثم يعود ثم ينظر في آخر يوم من المغرب الشتوي الذي تغرب فيه(٢) ، فالقبلة بينهما ، فإن توجه إلى جهة خارجة عن حد المغربين لايصح اهـ .

ونقل ابن عابدين الشامي مثله عن الشيخ ابن الحاج المحقق تلميذ ابن الهمام في حاشيته على البحر الرائق ، وأصل المسألة في " الملتقط " ، و " مختار الفتاوى " و "خزانة الفتاوي" ، و "البناية شرح الهداية " للحافظ العيني ، عن الشيخ أبي منصور الماتريدي . وقال ابن أمير الحاج : هذا (التفصيل) للاستحباب والأول للجواز اهـ . ومشى على الأول الرستغفني ، وجعل في مجموع النوازل ما ذكره أبومنصور (ومانقله في الشرح " الصغير " من التفصيل) هو المختار ، قاله ابن عابدين في " منحة الخالق " ، فهذا حد القبلة عندهم لسمرقند . وقد مر في الفصل الثالث : أن قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس وما والاها من البقاع واحدة ، فعلم من قولهم : إن مابين المغربين قبلة لتلك البلاد الواقعة في سمت واحد ، وهذا هو حد القبلة لأهل الهند أيضًا حيث قال

(١) وهو أول السرطان من الشهور الشمسية
(٢) وهو أول الجدي من الشهور الشمسية .

الشيخ الجونفوري في تفسيره الأحمدي ، والقاضي ثناء الله الفانيفتي في تفسيره المظهري: ولأهل الهند القبلة مابين المغربين مغرب رأس الجدي اهـ . وذكر في الفتح وغيره قول أصحاب الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق إلى المغارب اهـ. واستشكله ابن عابدين وأوّله في ردالمحتار بما ملخصه أنه لماكان بقاء المسامتة لشيئ من عين الكعبة أو هوائها شرطًا لابد أن يحمل قولهم على الانحراف اليسير لئلايلزم تجويز الصلاة مع الانحراف الكثير اهـ .

بيان أنه ليس المدار على ما بين المغربين

أقول : قد عرفت فيما سبق مني البحث مستوعبًا عن كشف حقيقة المسامتة للعين والجهة ، فلانعيده ، وليس الأمر كما زعم ، بل قول من قال بفساد الصلاة عند خروج التوجه من المغربين ، مشكل جدًا ، فالأمر عندي على عكس ما استشكله ، فإن أصحاب الفتاوى قد وسعوا الأمر على الأمة ، واكتفوا بالجهة ، وحكموا بفساد الصلاة عندالخروج عن الجهة بالكلية ، فمن أين هذا التضييق الذي ليس له سلف من أقوال الأئمة ، فالحق أن قول أصحاب الفتاوى واضح بيّن ، وقولهم ذلك على الإطلاق مشكل ، إذ حد ما بين المغربين في هذه البلاد سبع وأربعون درجة ، وهو مقدار نصف ربع الدائرة التي وقعت فيه القبلة بزيادة درجتين ، فمن خرج من المغربين ولم يخرج من محاذاة الجهة بالكلية ينبغي أن تصح صلاته ، لأنه لم يخرج عن الجهة بالكلية ، وإن خرج عن المغربين ، ولذا قال الفاضل عبد العلي البرجندي في شرح النقاية : فما وقع في التجنيس والملتقط : أنه لو صلى إلى جهة خرجت مما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فسدت صلاته إنما يصح في بعض البقاع اهـ .

فالانحراف الكثير المفسد للصلاة هو الخروج عن الجهة بالكلية ، وهو الذي قررناه فيما سلف من الخروج عن مقدارنصف الربع يمنة ويسرة عن عين الكعبة ، وقول أصحاب الفتاوى ذلك نقله الشيخ ابن الهمام في " فتح القدير " ، والشيخ ابن نجيم في " البحر " ، والشيخ خير الدين الرملي في " فتاواه الخيرية " ، ويؤيد ماقلناه أنهم نقلوا

هذا القول ولم يؤولوه أصلًا ، وكأنهم استدلوا به في اكتفاء الجهة بل يعلم من صنيعهم أنهم حكموا هذا القول في مقابلة قولهم : مابين المغربين قبلة ، فحينئذ ينبغي أن يعتمد عند الفتوى على قول أصحاب الفتاوى لقوة دليلهم ووضوح حجتهم فيما اختاروه ، واعتمد بحر العلوم في " رسائل الأركان " على قول أصحاب الفتاوى ، ويؤيد قولهم مافي "التبيين" للزيلعي ص ١٠١ ج ١ : وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب ، والمغرب قبلة أهل المشرق ، والجنوب قبلة أهل الشمال ، والشمال قبلة أهل الجنوب اهـ .

ومثله في " الفتاوى الخيرية " ، ويفيده أيضًا ما في "الفتاوى الخانية" : قال أبوحنيفة رحمه الله : إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره ، وهكذا قال محمد رحمه الله ، وإنما قال ذلك لقول عمر رضي الله عنه : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فمابينهما قبلة لأهل العراق اهـ .

فكان الحديث المرفوع ، وقول ابن عمر الموقوف ، ورواية الإمام أبي حنيفة وقول أصحاب الفتاوى كلها يشير إلى اشتراط الجهة ، وإلى المحاذاة التخمينية ، والمواجهة التقريبية دون التعمق والتضييق الذي لم يرد به الشرع المبين ، وقال رسول لله صلى الله عليه وسلم : إنما بعثتم ميسرين لا معسرين (أو كما قال) ، فالمصير إلى مايتفق عليه الأقوال كلها وأيدته الأدلة أولى بالاعتبار ، بل متعين ، فينبغي أن يقدم التطبيق في مثل هذه المواضع على التساقط ، أو الترجيح ، وإذا حمل على ما قلنا أيد بعضه بعضًا إن شاء الله ، وليكن المراد من قولهم ذلك إن قبلة سمرقند وماوالاها من البلاد على سمت واحد ، كبخارى ، وبلخ ، ونسف ، وترمذ ، وسرخس ، ومرو ، وغيرها ، بل وجميع بلاد الهند أيضًا واقعة بين المغربين فهو تعيين للمحاذاة التقريبية ، وإن جميع حد مابين المغربين حد للقبلة ، فاستقبال جزء منه ، أي جزء كان ، يكفي لصحة الصلاة بالاتفاق، بل يصح في أكثر البلاد مع الخروج عنه مالم يقع الانحراف عن الجهة بالكلية ، كمانبه عليه البرجندي ، فليس المدار من الخروج عن بين المغربين بل على الخروج عن الجهة بالكلية ، وكأن بين المغربين عنوان لجهة القبلة في تلك البلاد قاطبة ، والتحديد بهذا القدر ليس إلا للتيسير والإيضاح لجمهور الناس ، وكيف لا ؟ وقديتجاوز قدر

مابين المغربين في الآفاق المائلة عن سبع وأربعين درجة ، حتى قد يبلغ إلى قريب من نصف الدائرة ، فمن يقول بصحة الصلاة إذا خرج من قدر الربع الذي فيه القبلة ولم يخرج من المغربين ، فهذا أبين دليل على عدم المناط على مابين المغربين . على أنه قدثبت في رواية عن الإمام أبي يوسف جواز صلاة من صلى متوجهاً إلى جهة خارجة من المغربين ، قال في خزانة الفتاوى (في حق ذلك المصلي) : وعن أبي يوسف أنه أجزاه اعتبارًا بالحقيقة اهـ . ومثله في مختارالفتاوى . فلما ثبتت الرواية في الباب عن أبي يوسف تعين المصير إليها إذ لم يثبت خلافها عنه ، ولاعن أحد أصحاب أبي حنيفة غيره، وإن كانت من النوادر، ولم يحقق عندنا شيئ من إمامنا أبي حنيفة فيه ، وإذا كان الأمركذلك فلابد وأن نفتي بقول أبي يوسف رحمه الله مالم يتحقق الخروج في المواجهة عن الجهة بالكلية ، كما هو المتقرر من قواعد رسم المفتي ، فاغتنم هذا :

إذا قالت حذام فصدقوها فان القول ماقالت حذام

هذا ماتيسر لي إلى الآن ، والله أعلم بالصواب ، ولله در القائل :

جهد المتيم أشواق فيظهرها دمع على صفحات الخد ينحدر

الأمور الخمسة الملخصة من التحقيق السابق

فتلخص أمور في الباب :

الأول : أن قول الفقهاء الكرام رحمهم الله تعالى : " مابين المغربين قبلة " ، المراد به أن الكعبة واقعة بينهما وذلك الحد جهة للقبلة .

الثاني : أنه يصح استقبال أي جزء يكون مما بين المغربين ، نعم يختلف القرب من عين الكعبة بالانحراف يمنة ويسرة ، وعند تحري الوسط حسب اختلاف البقاع ، فالتقرب إلى محاذاة العين أولى .

الثالث : أن ذلك الحد لبلاد سمرقند ، وبخارى ، وبلخ ، وماحولها ، ولجميع بلاد الهند مع رحبها وطولها .

الرابع : أن القول بفساد الصلاة بالخروج عن المغربين ، إنما يصح فيما إذا كان

حد المغربين متجاوزًا عن مقدار الربع الذي وقعت الكعبة فيه .

الخامس : أنه لم يرو عن الإمام فيه قول ، وأقدم من نقل عنه ذلك القول هو الشيخ أبو منصور رحمه لله ، وإنما نجد فيه رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، وقدقال بصحة صلاة من خرج عن حدهما ، فتعين المصير إليه ، وبه يفتى مالم يتحقق الخروج عن جهتها بالكلية .

تذييل وتكميل يحتوي على ملتقطات من كتاب الخطط للمقريزي تتعلق بالفصول السابقة

وإذا فرغت والحمد لله مما يتعلق بالسؤالات وأجوبتها ، سنح لي أن أذيل تلك الفصول بأشياء مفيدة التقطتها وانتقيتها من "كتاب الخطط والآثار" (١) للشيخ تقي الدين المقريزي ، مايتعلق بها ويناسبها بغاية الاختصار ليزداد ما ذكر من المسائل تفصيلًا وإيضاحًا ، وتهتز له قلوب المشتاقين انبساطًا وانشراحًا ، والله ولي الأمور وبفضله تنشرح الصدور.

قال الشيخ المقريزي عند الكلام على المحاريب التي بديار مصر ص ٢٥٧ ج ٢ :

"فأما محاريب الصحابة التي بفسطاط مصر ، والإسكندرية ، فان سمتها يقابل مشرق الشتاء ، وهو مطالع برج العقرب ، مع ميل قليل إلى ناحية الجنوب ، ومحاريب مساجد القرى ، وماحول مسجد الفتح بالقرافة ، فإنها تستقبل خط نصف النهار ، الذي يقال له خط الزوال ، وتميل عنه إلى جهة المغرب ، وهذا الاختلاف بين هذين الجزئين اختلاف فاحش يفضي إلى إبطال الصلاة" .

ثم قال :"وإذا عرف ذلك فإنه يستحيل تصويب محرابين مختلفين في قطر واحد ، إذا زاد اختلافهما على مقدار مايتسامح به في التيامن والتياسر ، وبيان ذلك : أن كل قطر من أقطار الأرض كبلاد الشام ، وديارمصر ، ونحوهما من الأقطار ، قطعة من الأرض ، واقعة في مقابلة جزء من الكعبة تكون في جهة من جهات ذلك القطر ، فاذا

(١) واسم الكتاب "كتاب المواعظ والاعتبار بذكرالخطط والآثار في مصر ، والقاهرة ، والنيل ومايتعلق بها من الأخبار" ، ومؤلفه هو الشيخ الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، توفي سنة ٨٤٥ هـ ، وكتابه هنا كتاب نفيس محتو على فوائد علمية وتحقيقات عالية ، وهو من أصحاب ابن خلدون صاحب التاريخ.

اختلف محرابان في قطر واحد ، فإنا نتيقن أن أحدهما صواب ، والآخر خطأ ، إلا أن يكون القطر قريبًا من مكة ، وخطته التي هو محدود بها متسعة اتساعًا كثيرا يزيد على الجزء الذي يخصه لووزعت الكعبة أجزاء متماثلة ، فإنه حينئذ يجوز التيامن والتياسر في محاريبه .

وأيضًا قال : وأما إذا بَعُد القطر عن الكعبة بعدًا كثيرًا فإنه لايضر اتساع خطته ، لايحتاج فيه إلى تيامن وتياسر لاتساع الجزء الذي يخصه من الأرض ، فإن كل قطر منها له جزء يخصه من الكعبة ، من أجل أن الكعبة من البلاد المعمورة كالكرة من الدائرة ، فالأقطار كلها في استقبال الكعبة محيطة بها كإحاطة الدائرة بمركزها ، وكل قطر فإنه يتوجه إلى الكعبة في جزء يخصه ، والأجزاء المنقسمة إذا قدرت الأرض كالدائرة فإنها تتسع عند المحيط وتتضايق عند المركز ، فإذا كان القطر بعيدًا عن الكعبة فإنه يقع في متسع الحد ولايحتاج إلى تيامن وتياسر .

وأيضًا قال : فأما مصر بعينها وضواحيها وما هو في حدها أو على سمتها أو في البلاد الشامية ، وما في حدها ، أو على سمتها ، فإنه لايجوز فيه تصويب محرابين مختلفين اختلافًا بينًا ، فإن تباعد القطر بمسافة قريبة أو بعيدة وكان القطران على سمت واحد في محاذاة الكعبة ، لم يضر حينئذ تباعدهما ، وإلا تختلف محاريبهما ، بل تكون محاريب كل قطر منهما على حدّ واحد وسمت واحد ، وذلك كمصر ، وبرقة ، وأفريقية ، وصقلية، والأندلس ، فأن هذه البلاد وإن تباعد بعضها عن بعضها ، فإنها كلها تقابل الكعبة على حد واحد ، وسمتها جميعًا سمت مصر من غير اختلاف ألبتة .

وأيضًا قال : وقدعرفت إن كنت تمهرت في معرفة البلدان ، وحدود الأقاليم ، أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ، إلى آخر ماقال ، ثم قال بعد بيان الفرق بين إصابة العين وإصابة الجهة (وقد سبق ذكره) : وهذا الحد في الجهة يتسع ببعد المدى ، ويضيق بقربه ، فأقصى ماينتهي إليه اتساعه ربع دائرة الأفق ، وذلك لأن الجهات المعتبرة في الاستقبال أربع ، المشرق والمغرب والجنوب والشمال ، فمن استقبل جهة من

هذه الجهات كان أقصر ماينتهي إليه سعة تلك الجهة ربع دائرة الأفق ، وإن انكشف لبصره أكثر من ذلك فلاعبرة به من أجل ضرورة تساوي الجهات ، فإنا لوفرضنا إنسانًا وقف في مركز دائرة ، واستقبل جزءًا من محيط الدائرة لكانت كل جهة من جهاته الأربع، التي هي ورائه وأمامه ويمينه وشماله ، تقابل ربعًا من أرباع الدائرة ، فتبين بماقلنا أن أقصى ماينتهي إليه اتساع الجهة قدر ربع دائرة الأفق ، فأي جزء من أجزاء دائرة الأفق قصده الواقف بالاستقبال في بلد من البلدان كانت جهة ذلك الجزء المستقبل ربع دائرة الافق ، وكان الخط الخارج من بين عيني الواقف إلى وسط تلك الجهة ، هو مقابلة العين ومنتهى الجهة التي قداستقبلها ، فماخرج من محاريب بلد من البلدان عن حد جهة الكعبة لاتصح الصلاة لذلك المحراب بوجه من الوجوه ، وماوقع في جهة الكعبة صحت الصلاة إليه عند من يرى أن الفرض في استقبال الكعبة إصابة جهتها ، وماوقع في مقابلة عين الكعبة فهو الأسدُّ الأفضل عند الجمهور ، وإن أنصفتَ علمتَ أنه مهما وقع الاستقبال في مقابلة جهة الكعبة ، فإنه يكون سديدًا ، وأقرب منه إلى الصواب ماوقع قريبًا من مقابلة العين يمنة أو يسرة ، بخلاف ماوقع بعيدًا عن مقابلة العين فإنه بعيد من الصواب ، ولعله هو الذي يجري فيه الخلاف بين علماء الشريعة والله أعلم ، انتهى كلامه مما أردنا ذكره هنا .

الفوائد الخمس المتحصلة من تلك الملتقطات

أقول : فتلخصت من هذه المتقطات فوائد :

الفائدة الأولى : أن الجهة تتسع عند البعد اتساعًا مختلفًا حسب مراتب البعد ، فإن كان البعد كثيرًا فالاتساع كثير ، وإن كان يسيرًا فيسير .

الفائدة الثانية : إن أقصى ماينتهي إليه الاتساع في الجهة مقدار ربع الدائرة ، ويقل في الأقطار القريبة من الكعبة ، زادها الله شرفًا ولايزيدعليه في الأقطار البعيدة منها ، وذلك يقتضيه قسمة عقلية لأن أربع جهات المستقبل تقابل أربع أرباع الدائرة سواء بسواء .

الفائدة الثالثة : أنه إذا كانت البلاد على سمت واحد فلاتختلف قبلة مساجد عديدة في بلدة واحدة بعيدة عنها ، نعم أقصى مايتحمل اختلافها مايكون دائرًا في جهة ربع الدائرة .

الفائدة الرابعة : أنه يجوز للمصلي أن يستقبل أي جزء من أجزاء جهة قبلته ، وعلى هذا فالمحاريب المتخالفة المحاذية بأجزاء مختلفة من أجزاء جهة القبلة كلها على الحق والصواب .

الفائدة الخامسة : أن استقبال الجهة يكفي للبعيد ، ولكن استقبال العين أولى لمن تيسر له ذلك ، ثم الأقرب فالأقرب ، والله أعلم بالصواب .

سر ماوقع من اختلاف العلماء في استقبال العين و الجهة وكشف مغزاه وليعنون بـ "قرة العين في كشف الستر عن مواجهة الجهة والعين" أو يعنون بـ "قرة العينين بوجوه مقابلة الجهة والعين"

أقول وبالله التوفيق : قدسردنا عليك من قبل أدلة الفريقين القائلين باستقبال الجهة ، والقائلين باشتراط العين ، وقد سبق منا بيان ذلك في ضمن الكلام عليه ، وأردنا الآن تلخيصه وتنقيحه ضامًا إليه بعض الفوائد والإشارات ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

فاعلم أن قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجدالحرام﴾ ، عام للقريب المعائن وغيرالمعائن ، والبعيد المشاهد ، وغير المشاهد ، وظاهر أن المعائن يستقبل عين الكعبة ، وحكى القرطبي عليه الإجماع ، نقله الشوكاني في تفسيره ، فكان يحتمل أن يكون هذا الحكم للغائب البعيد ، إذا لم يكن في الآية دليل الخصوص ، بل مهبط الآية وموقع نزولها يؤيد ذلك فقط ، ولكن هذه الآية والتي على شاكلتها كانت حجة عندهم لاستقبال عين الكعبة المكرمة للمعائن الحاضر ، فهكذا كان الاحتمال فيها أن يكون مثل حكمها للحاضر حكمها للغائب ، ومتى تأملنا لفظ الشطر في الآية الكريمة وجدنا أنه قد يستعمل بمعنى التلقاء والنحو ، وقد يستعمل في معنى نصف الشيئ وجزء منه .

وعلى الأول قول الشاعر أبو زنباع ساعدة بن جوية الجذامي :

أقـول لأم زنـبـاع أقـيـمي صدور العيس شطر بني تميم

وقول خفاف بن ندبة :

ألا من مبلغ عمروًا رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقول لقيط الأيادي :

و قد أظلكم من شطرشعركم هول له ظلم يغشاكم قطعًا

واستدل له الشافعي بقول الشاعر في كتاب الرسالة وهو قيس بن خويلد الهذلي كما في سيرة ابن هشام :

إن العسير[١] بها داء مخامرها فشطرها نظرالعينين محسور

واستدل له ابن هشام في سيرته بقول ابن أحمر الباهلي في وصف الناقة :

تعدو بنا شطرجمع وهي عاقدة قد كارب العقد من إيفادها الحقبا

وعلى المعنى الثاني قول الشاعر :

فـدونك مـال الله حيث وجـدته سيرضون إن شاطرتهم منك بالشطر

وقول عنتره بن شداد العبسي :

إني امرؤ من خير عبس منصبًا شطري وأحمي سائري بالمنصل

فلم يكن في أصل اللغة دليل على تعيين أحد المعنيين.

وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "مابين المشرق والمغرب قبلة" يحتمل أن يكون المراد منه المحاذاة التخمينية ، ويحتمل أن يكون المراد المحاذاة التحقيقية عند تحري الوسط ، فلم يكن نصًا في استقبال الجهة ، وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذه القبلة " مشيرًا إلى الكعبة دليلًا في الظاهر لتعيين القبلة ، وكان بعمومه منسحبًا على حكم الغائب والحاضر معًا.

وأما الوجوه العقلية فكانت متعارضة من الطرفين ، كمامر تفصيلها ، فلامحالة كانت هذه الوجوه منشأ للاختلاف وسببًا لتعارض الاعتبارات ، ولكن لماكان الإجماع

---

(١) وفي سيرة ابن هشام: إن النفوس والمعني متقارب.

إلى يومنا هذا من الأمة قاطبة من القولي والتوارث العملي ، من لدن عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من الأمة قاطبة من
أبين الدلائل على اشتراط استقبال عين الكعبة عند المشاهدة ، بقي حكم الغائب في
معرض الخلاف ، فذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وكذا إسحاق ،
وأبوداوٗد ، وسفيان الثوري ، والمزني ، والشافعي في قول (عندهم لاعلى ماحققنا) وأكثر
الخراسانيين من الشافعية ، والإمام الغزالي وغيرهم من أهل العلم إلى اشتراط جهة
الكعبة من الشافعية ، والإمام الغزالي وغيرهم من أهل العلم إلى اشتراط جهة الكعبة
للغائب ، وذهب الشافعي في قول (عندهم) والعراقيون ، والقفال من الشافعية ، وأبو
عبدالله الجرجاني من الحنفية وبعض المالكية إلى اشتراط العين ، فلما رأى الجمهور: أن
جمهور المفسرين من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المتأخرين ، ذهبوا إلى أن
الشطر في الآية بمعنى التلقاء والنحو ، وكان في قراءة عبدالله : وحيثما كنتم فولّوا
وجوهكم قِبَله ، كمافي الدر المنثور ص: ١٤٧ ج : ١ ، وفي قرأة أبي بن كعب تلقاء
المسجد الحرام ، كمافي التفسير الكبير ، وروي عن البراء : شطره قبله كما في الدر
المنثور ، وعن علي بن أبي طالب : شطره قِبَله كما في تفسير ابن كثير عن مستدرك
الحاكم بإسناد صحيح ، وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿فولّ وجهك شطر المسجد
الحرام﴾ ، يريد نحوه وتلقائه ، كمافي لسان العرب ، وقال أبو إسحاق : الشطر (أي في
الآية) النحو ، لا اختلاف بين أهل اللغة فيه ، ونقل القرطبي الإجماع على أن غير
المعاين يستقبل الناحية ، كما حكاه الشوكاني في تفسيره ، وأيضًا رأوا أن قول رسول الله
ﷺ "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ، ظاهره في اكتفاء الجهة ، وقول رسول الله ﷺ " هذه
القبلة " يحتمل وجوهاً من المعاني كمامرتفصيلها ، ورأوا أن أدلة الجهة للبعيد الغير
المعائن ، من التعامل والتوارث والوجوه العقلية وعامة قواعد الشريعة السمحة ، كل ذلك
يؤيد القول باكتفاء الجهة ، حكموا بأن الغائب عن الكعبة تكفيه جهتها ، وليس
عليه طلب العين ، ومن هذا تبين لك أن ماذهب إليه طائفة من أهل العلم من اشتراط
استقبال عين الكعبة ، له منشأ صحيح ، نعم ، لماقامت عندالجمهور أدلة نقلية وعقلية
على خلافه وكان استقبال العين أمرًا مشكلًا يحتاج إلى تكلف وتعمق ، وتحصيل أدلة

هندسية ، ومعرفة آلات فلكية موضوعة لأمثال هذه الامور ، رده الجمهور ، وحكموا بأنه غلط وباطل ، كما قال القاضي أبوبكر بن العربي في عارضته : وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين ، وهذا باطل قطعًا اهـ . كماسبق ذكره .

ثم أقول : والذي يدور بالبال أن حقيقة الأمر أن محاذاة العين على نوعين : محاذاة عين للمعائن القريب ، ومحاذاة عين لغير المعائن ، أو للمعائن على أمد بعيد ، فالشرط في الأول المسامتة التحقيقية التي مرّتفصيلها في المقدمة والفصل الأول والثاني، والشرط في الآخر المسامتة التقريبية بحيث لاتفوت بانحراف كثير في المسافة البعيدة القاصية ، وكلما تزداد المسافة ازدادت محاذاتها ، فهذه المحاذاة تتسع بطول المسافة ، وكفى في اتساعها رأي المتحري لامايحكمه به الآلات الرصدية ، فهذه المحاذاة إن سميت بمحاذاة العين فاللفظ غير آب عن الإطلاق ، وإن سميت بمحاذاة الجهة وإصابة الجهة وغيرهما من التعبيرات ، فأيضًا صحيح ، نعم ، إن هذا التعبير أولى من الأول ، فإن هذابمنطوقه يدل على ذلك المفهوم حقيقة ، من غير تجوز وتأول وماعداه ، فيصح إطلاقه بنوع من التجوز ، فليست محاذاة العين للبعيد ، أو لغير المعائن كالمحاذاة للقريب الحاضر ، وإليه يشير لفظ الإمام الشافعي في "كتابه الأم" وفي "كتاب الرسالة" في مواضع كماذكرناه من قبل فراجعه ، فالمصيبة إنماحدثت من اختلاط تفسيري العين، أو اختلاط تفسير الجهة بالعين ، ولعل هذا هو الذي نبه عليه الشيخ ابن المنير المالكي في حاشية الكشاف . فلذا اتسع الاختلاف في البين ، وانبسطت الأدلة من الجانبين ، والأمر بين بين ، فليس في لفظ الإمام الشافعي ولا أحمد من السلف ما اختاره الشافعية ، وبعض المالكية وغيرهم ، فاتسع الخرق على الراقع .

فما نقل من مقابلة العين ، في لفظ السلف للغائب ليس كما صوره الشيخ النيسابوري في تفسيره : بأن يصلي المصلي بحيث تقع سجدته على قوس من عظيمة أرضية مارة بموضع سجوده ، ومابين قدميه ، ووسط البيت من جانب ليس أقرب منه ، فإن ذلك منوط بالعمل بالآلات المخترعة التي لم يرد بها الشرع المبين ، بل نهى أحيانًا عن مثل هذه التعمقات الفلسفية ، فهل هذا إلا التزام بمالم يلتزمه السلف ، وهذا هو

الذي صار منشأ لاستبعاد أهل العلم ذلك ، وحكمهم ببطلانه ، وحينئذ يهون أمر الخلاف بل يرتفع رأسًا إن شاءالله تعالى . ويزول مايقع في القلب أنه كيف اختلف أمر القبلة وهو من شعائر الملة ، وكيف خفي الحال في أمر قد جرى به تعامل الأمة شرقًا وغربًا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وأقل مايحتاج إليه في اليوم خمس مرات على رؤوس الأشهاد ، ويعلن به على رؤوس المنابر والمنائر ، وبنيت المحاريب في المساجد في البلاد الإسلامية من غيرتمييز بين سمت محاريب الشافعية ، وبين سمت محاريب الحنفية ، وأفتوا بصحة صلاة الشافعي خلف إمام حنفي من غير تدقيق في مثل هذه الأمور ، وإذن صح ماقاله الشيخ الطبري في شرح التنبيه، والشعراني في الميزان من عدم الخلاف في ذلك ، وصح ماحكاه القرطبي من الإجماع عليه من غيرنكير ، ولو حكمنا بظواهر كلماتهم دون الاطلاع ببواطنها وكشف مغزاها لبطل نقل الإجماع وبطل نقل عدم الخلاف ، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ماهدانا لهذا ، وماكنا لنتهدي لولا أن هدانا الله ، فاغتنم وتشكر على هذا ، فإنه قد اتفقت الكلمة وزالت الريبة وقرت به العين واطمأنت النفس وصدق قول قائلهم :

عباراتنا شتى وحسنك واحد ... وكل إلى ذاك الجمال يشير

هذا ، والله يقول الحق وهويهدي السبيل .

خاتمة في الأمور المنقحة

خاتمة فيما تنقح من الأجوبة المذكورة في الفصول السابقة الخمسة الأخيرة دون الفصل الأول ، فإنه لايمكن تلخيصه إلا بحذف الأجزاء ، على أن الأسئلة لم تكن متعلقة به ، وإنما هو شيئ أوردناه تكميلًا للباب وإرواء لطبائع أولي الألباب ، وأنا ألخصها بغاية الاختصار إن شاء الله تعالى بحيث لو أراد المستعجل أن يكتفي بها فيما يتعلق بالأسئلة لأمكن ذلك له من غير أن يراجع الأبحاث من العجالة ، والله ولي التوفيق والإعانة .

الأمور المنقحة

وناسب أن يعنون كل أمر منها بعنوان على حدة تحميضًا في الأساليب وتفننًا في التعبير:

الأمر الأول : المسمى بـ "سهم الجعبة لاستقبال الكعبة " :

قد اتفقت الأئمة الأربعة وسائر أهل العلم على أن من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها ، وأما عند البعد والغيبة ، فقد اختلف فيه من أنه هل يجب إصابة العين أو الجهة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الجهة ، منهم : أبوحنيفة ، ومالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبوداوُد ، والمزني ، والشافعي ، في قول .

وشذ من الحنفية أبوعبدالله الجرجاني شيخ القدوري فاشترط إصابة العين ، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية على ما قالوا ، فعنده يشترط نية العين وعند عامة الحنفية لا . ولكن التحقيق عندي بعد ما أجلت قداح النظر في كلام الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وفي كتابه "الرسالة" ، ظهر أنه أيضًا قائل باكتفاء الجهة ، ولاخلاف بين

روايتيه ، ولعله لأجل ذلك لم ينقل الشعراني في "الميزان" خلاف الإمام في هذه المسألة ، ولم يدخله تحت مرتبتي الميزان كما أدخل سائر المسائل الخلافية تحت مرتبتي الميزان ، بل صرح على الاتفاق فيها ، وكذا صرح الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه على عدم الخلاف في ذلك ، ويلوح من كلام شيخزاده أيضًا عنه مخائل الإنكار ، نعم ، عنده الاجتهاد مقدم على كل شيئ ، فلايقلد المصلي المحراب إن كان خلاف اجتهاده ، وإن كان ناصبه من الصحابة والتابعين ، ولذا يجب عنده تعلم أدلة القبلة على ماهو المشهورمن مذهبه ، وقدقامت الأدلة الصحيحة على هذا المسلك ، أعني اكتفاء الجهة .

فقال تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، وقال تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ ، والمراد بالشطر التلقاء والجهة ، قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المتأخرين ، وبه صرح الشافعي في كتاب الرسالة ، ولأن في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ، ولأن أهل قباء استداروا إلى الكعبة في أثناء الصلاة ، وفي غلس الفجر ، ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث أنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم .

ثم إنهم لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمي مسجد بني سلمة بذي القبلتين ، وقال صلى الله عليه وسلم " مابين المشرق والمغرب قبلة " .

وعن ابن عمر وغيره " مابين المشرق والمغرب قبلة أهل المدينة " .

ولأن في استقبال عين الكعبة حرجًا عظيمًا للبعيد ، وهو مدفوع عنا بالنص الشريف .

ولأنه لوكان واجبًا فلاسبيل إليه إلابالدلائل الهندسية ، فإنها هي المفيدة لليقين، وغيرها من الأمارات لايفيد إلا الظن ، والقادر على اليقين لايجوز له الاكتفاء بالظن ، وما لايتم الواجب إلابه فهو واجب ، فيلزم حينئذ أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبًا ، ولم يذهب إليه أحد .

ولأنه لو كان عين الكعبة واجبًا وجب أن لاتصح صلاة الصف المستقيم الزائد

على مقدار الكعبة ، وقداجتمعت الأمة على صحة مثل ذلك(١).

ولأن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في البلاد ، ولم يحضروا مهندسًا لإقامة المحراب مسامتًا لعين الكعبة .

فهذه أدلة من القرآن والسنة وتعامل الصحابة وتوارث الأمة المحمدية والقياس الصحيح ، فخذها ، " تلك العشرة كاملة " .

الأمر الثاني : وسميناه بـ " الوجهة للفرق بين محاذاة العين والجهة " :

اعلم أن الفرق بين محاذاة العين ومحاذاة الجهة قديشتبه على البعض ، واختلط فيه تفسير سادة الفقهاء بإدخال تفسير العين في الجهة .

فأقول : محاذاة العين : وهو أن يقف موقفًا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به ، وحصلت من جانبي الخط زاويتان متساويتان . وإن شئت فقل : وهو أن يصلي المصلي بحيث تقع سجدته على قوس من عظيمة أرضية مارة بموضع سجوده ومابين قدميه ووسط البيت من جانب ليس أقرب منه .

وأما محاذاة الجهة : فهو أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان . وإن شئت فقل : هو أن تقع الكعبة فيمابين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العين كساقي مثلث .

ثم إن ما قالوا : إن المحاذاة في المسافة الطويلة لاتزول بانحراف كثير ، فمرادهم من المحاذاة هذه المحاذاة التقريبية لاالتحقيقية ، فإن التحقيقية تفوت بأدنى انحراف أيضًا ، وقديتمثل لبقاء المسامتة في المسافة الطويلة بأن تجعل الكعبة رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطًا موازية لقاعدته ، والشرط وقوع المسافة بحسب مايرى المصلي ، فإنا غير مأمورين بالمسامتة على ماتحكم به الآلات الرصدية ، ولذا أفتوا بأن الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق إلى المغارب ، ولاإشكال في صحة صلاة الصف الطويل الزائد على مقدار الكعبة ، فإن المطلوب في الاستقبال الجهة لا العين .

---

(١) ثم رأيت فتوى للشيخ محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي شيخ السيوطي في هذا الموضوع خاصة في (دار الكتب المصرية) ، وقدذكرت مافرغت عنه بأبسط وجه وأوضح بيان فلم أصادف فيها شيئا جديدًا.

نعم ، لايصح صلاة الصف الزائد على مسامتة البيت ، بحضرة الكعبة ، فإن استقبال جزء منها عند المشاهدة والحضور ضروري ، ولاخلاف في ذلك بين الأمة .

الأمر الثالث : وقدعنون بـ "إعلام الأريب بمعالم المحاريب " وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أنه إذا كانت في البلد محاريب الصحابة أو التابعين أو ذوي العلم الموثوق بهم فهي أدلة القبلة للمصلي .

المسألة الثانية : أنه إذا لم يكن المحراب في موضع فيجب الاستخبار عن أهل البلد ، إن لم يكن من أهل المعرفة بدلائل القبلة وأماراتها ، وإن كان من أهل المعرفة بها فالاستخبار أولى حينئذ لأنه فوق التحري .

المسألة الثالثة : أنه لاعبرة بقول الفلكي في محاريب الصحابة والتابعين ، لافي الجهة ولا في الانحراف عنها يمنةً أو يسرة .

المسألة الرابعة : أنه يجوز التحري وعدمه في محاريب عامة المسلمين في الانحراف يمنة أو يسرة ، ولا يجوز في الجهة إلا بعد الطعن .

المسألة الخامسة : أنه يسوغ العمل بالأدلة الهندسية في باب القبلة ، وكذا العمل بقول الفلكي والمهندس في غير محاريب الصحابة والتابعين عندنا ، وعندالشافعي رحمه الله يسوغ فيهما أيضًا ، بل يجب العمل بها إن تيسر على ما هو المشهور .

المسألة السادسة : أنه لايقلد المحراب الخارج عن الجهة بالإجماع ، ويتحمل الانحراف اليسير في المحاريب .

الأمر الرابع : وسميته بـ "رفع الاختلاف في دفع الانحراف " ، وإن شئت فقل : " الإئتلاف في دفع الاختلاف " :

وهو أنه لو عين سمت القبلة بالدلائل الهندسية ، ثم قلّد محراب مسجد وكان منحرفًا قليلًا من سمته الذي استخرجه بالدلائل يجوز له ذلك ، لأن الدلائل الهندسية غير ملزمة عليه ، ويجوز الانحراف القليل عن جهة إمامه بالدليل إذا كان هذا الاختلاف بينهما دائرًا في المقدار الذي لاتفسد الصلاة باستقبال أي جزء يكون منه لأن كلامنهما مجاز له في استقبال جزء من القدر الدائر بينهما . نعم ، لوكان منشأً لإثارة

الفتنة ، ينبغي أن يتبع الإمام ، ويتحمل الانحراف اليسير لأنه إذا ابتلي المرء بالبليتين يختار أهونهما ، والقاعدة مذكورة في الأشباه والنظائر من الفن الأول ، وأضف إلى ذلك أن من فوائد الاستقبال إلى الجهة الواحدة وأسرارها انخراط النفوس البشرية في سلك واحد ، وذلك لايتأتى بالاختلاف ، فيفوت أعلى المصالح بأدنى الانحراف ، ثم إن المسجد المبني محرابه مسامتًا لرأس الميزان ، والمسجد المائل محرابه عند عشرين درجة ، إلى نقطة الجنوب كلاهما صواب داخل في جهة الكعبة ، بل الثاني أقرب إلى سمت البيت من الأول ، فأيهما اتبع جاز له ذلك .

الأمر الخامس : وليسم بـ " الإقبال على وجه الاستقبال " أو" رفع الإشكال في جهة الاستقبال " :

اعلم أن حديث رسول الله ﷺ : "مابين المشرق والمغرب قبلة" ، حديث صحيح، أخرجه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك وصححه ، والترمذي في جامعه وصححه ، وابن ماجه والنسائي (في الكبرى) ، والدارقطني في سننه ، وفي كتاب العلل ، وابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الخلافيات ، رواه أبوهريرة وعمر وفي الباب عن علي عند ابن أبي شيبة موقوفًا ، وعن عثمان عند ابن عبدالبر موقوفًا ، وعن عمر موقوفًا في موطأ مالك ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وعن ابن عباس ، أشار إليه الترمذي ، وروي معناه عن ابن عمر ، صرح به الشعراني وغيره .

ومراده الصحيح : أنه قبلة لأهل المدينة ، وللبلاد التي على سمتها ، لاللعراق ولا لغيرها ، وإليه ذهب البيهقي ، والوهبي ، وابن عبدالبر ، والقرطبي ، وأبوبكر العربي، وأبو الوليد الباجي ، والحافظ التوربشتي ، والحافظ الزيلعي ، والمقريزي ، والعراقي، والطيبي ، والحافظ العيني ، والشعراني ، من أكابر علماء المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل العلم والإتقان ، وماسواه تكلف مستغنٍ عنه .

ثم إن العلماء استدلوا به في اكتفاء الجهة ، وهو استدلال صحيح ، وغرضه أن القبلة واقعة بين المغرب والمشرق ، ويكفي لمسامتتها الظن والتخمين للتوسعة في الجهة، ومثل هذه السعة في سائر جهات القبلة التي وقعت فيها الكعبة ، لاأن القوس

الممتدة من نقطة المشرق إلى المغرب قبلة لهم ، فإن الفساد بالخروج عن جهة الربع متعين بالاتفاق .

أماقول الفقهاء الكرام : إن "مابين المغربين قبلة" ، أى إن الكعبة واقعة بين مغرب أقصر يوم الصيف وهو أول يوم السرطان ، وبين مغرب أقصر يوم الشتاء وهو أول الجدي ، وأن جميع مابينهما قبلة لسمرقند ، وبخارى ، وترمذ ، ونسف ، ومرو ، وسرخس ، وماوالاها والجميع بلاد الهند مع رحبها .

وقولهم ذلك ذكره في التجنيس ، والملتقط ، وأمالي الفتاوى ، ومختارالفتاوى ، وخزانة الفتاوى ، والبناية شرح الهداية ، عن قول أبي منصور الماتريدي ، وأيضًا قال أبو منصور : إذا جعل المصلي الثلثين عن يمينة والثلث عن يساره ، فمابينهما كعبة ، فهذا للاستحباب ، والأول للجواز ، ومشى على الأول الرستغفني ، وجعل في "مجموع النوازل" ماذكره أبومنصور هو المختار .

ثم إنه تفسد الصلاة بالخروج عن ذلك المقدار عندبعضهم ، وعن أبي يوسف إنه لايفسد ، والحق : أن الحكم بالفساد وعدمه إنما يصح في بعض البقاع ، فإنه ليس مناط صحة الصلاة على مابين المغربين ، بل على الخروج من الجهة بالكلية ، فإن مابين المغربين قديتوسع في الآفاق المائلة حتى يتجاوز عن مقدار الربع بل يبلغ إلى قريب من مقدار نصف الدائرة ، هذاماكان من جهد المقل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وإذ قدفرغت من القدر الضروري الذي يتعلق بالمسؤل عنه ومايناسبه ، والحمد لله ، أردت أن يحلّى ختام الرسالة ببعض الفوائد النافعة الملتقطة من كتب الأكابر رحمهم الله تعالى لتكون هذه العجالة جامعة في بابها بديعة الحسن بين أترابها ، والله الموفق والمستعان وعليه التكلان .

١-فائدة طويلة في بيان القبلتين وهل النسخ وقع مرة أو مرتين وتفسير شيئ من بعض آي القبلة

قال السهيلي(١) في الروض الأنف ص ٢٧٤ ج ١ (في شرح حديث براء بن معرور، وهو حديث طويل) وفي الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس ، وهو قول ابن عباس(٢) (يعني قوله للبراء : لقد كنت على قبلة) . وقالت طائفة : ماصلى إلى بيت المقدس إلا منذ قدمَ المدينة سبعة عشر شهرًا أو ستة عشر شهرًا ، فعلى هذا يكون في القبلة نسخان(٣) : نسخ سنة بسنة ، ونسخ سنة بقرآن ، وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسئلة ، فروي عنه من طرق صحاح أن رسول لله ﷺ كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس ، وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما كان ﷺ يتحرى القبلتين جميعًا ، لم يبن توجهه إلى بيت المقدس للناس ، حتى خرج من مكة ، -ولذلك والله أعلم- قال الله تعالى في الآية الناسخة ﴿ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطرَ المسجد الحرام﴾ ، أي من أي جهت جئت إلى الصلاة ، وخرجت إلينا فاستقبل الكعبة ، كنت مستدبرًا بيت المقدس ، أولم

(١) هوالإمام الفقيه المحدث أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المولود بمدينة مالقة سنة ٥٠٨ ، والمتوفى بمراكش سنة ٥٨١ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ص ٣٢٥ ج ١ : وقد رويت في هذا الباب أحاديث كثيرة ، وحاصل الأمر أنه كان رسول الله ﷺ أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس ، فكان بمكة يصلي بين الركعتين ، وينوي مستقبل صخرة بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما ، فأمره الله تعالى بالتوجه إلى بيت المقدس ، قاله ابن عباس والجمهور ، ثم اختلف بهؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره على قولين ، وحكى القرطبي في تفسيره عن عكرمة وأبي العالية والحسن البصري أن التوجه إلى بيت المقدس كان باجتهاده عليه السلام ، والمقصود أن التوجه إلى بيت المقدس بعد مقدمه ﷺ المدينة ، واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهرًا ، وكان يكثرالدعاء والابتهال أن يُوجّه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام ، فأجيب إلى ذلك ، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق ، فخطب رسول الله ﷺ الناس ، فأعلمهم بذلك . اهـ

(٣) وهنا تفصيل في كتاب السيرة الحلبية ص ٥١٧ ج ١ (طبع مصر) ، فراجعها إن شئت .

تكن ؛ لأنه كان بمكة يتحرى في استقباله بيت المقدس أن تكون الكعبة بين يديه، وتدبر قوله تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فولِّ وجهك﴾ ، وقال لأمته : ﴿وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم﴾ ، فكان يخرج إليهم في كل صلاة ليصلي بهم ، وكان ذلك لأن النبي ﷺ كان إمام المسلمين فكان يخرج إليهم في كل صلوة ليصلي بهم ، وكان ذلك واجبًا عليه ، إذ كان الإمام المقتدى به ، فأفاد ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ، ولم يكن حكم غيره هكذا يقتضي الخروج ، ولاسيما النساء ومن لاجماعة عليه .

قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ص ١٦٩ ج ٣ : ويظهر في هذا معنى آخر، وهو أن قوله ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ، خطاب عام له صلى الله عليه وسلم ولأمته يقتضي بالتوجه إلى المسجد الحرام في أي موضع كانوا من الأرض ، وقوله ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، خطاب بصيغة الإفراد، والمراد هو والأمة كقوله ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ ، ونظائره ، وهو يفيد الأمر باستقبالها من أي جهة ومكان خرج منه ، وقوله ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ، يفيد الأمر باستقبالها في أي موضع استقر فيه ، وهو تعالى لم يقيد الخروج بغاية ، بل أطلق غايته كما عمّ مبدأه ، فمن حيث خرج إلى أي مخرج كان من صلاة ، أو غزو ، أو حج ، أو غير ذلك ، فهو مأمور باستقبال المسجد الحرام ، هو والأمة ، وفي أي بقعة كانوا من الأرض ، فهو مأمور هو والأمة باستقباله ، فتناولت الآيتان أحوال الأمة كلها في مبدأ تنقلهم ، من حيث خرجوا وفي غايته إلى حيث انتهوا ، وفي حال استقرارهم حيث كانوا، فأفاد ذلك عموم الأمر بالاستقبال في الأحوال الثلاث التي لاينفك منها العبد ، فتأمل هذا المعنى ووازن بينه وبين ما أبداه أبو القاسم ، يتبين لك الرجحان ، والله أعلم بما أراد من كلامه ، وإنما هو كدّ أفهام أمثالنا من القاصرين .

فقوله ﴿من حيث خرجت﴾ ، يتناول مبدأ الخروج وغايته له وللأمة ، وكان أولى بهذا الخطاب ، لأن مبدأ التوجه على يديه ، وكان شديد الحرص على التحويل ، وقوله ﴿و حيث ماكنتم﴾ ، يتناول أماكن الكون كلها له وللأمة ، وكانوا أولى بهذا الخطاب لتعدد أماكن أكوانهم وكثرتها بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم وأقطارهم ، واستدارتها

حول الكعبة شرقًا وغربًا ويمنًا وعراقًا ، وكان الأحسن في حقهم أن يقال لهم ، وحيث ماكنتم أي من أقطار الأرض في شرقها وغربها وسائر جهاتها ، ولاريب أنهم أدخَلُ في هذا الخطاب منه صلى الله عليه وسلم ، فتأمل هذه النكت البديعة ، فلعلك لاتظفر بها في موضع غير هذا .

وقال الحافظ ابن القيم : قال أبو القاسم(١) : وكرر الباري تعالى الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام في ثلاث آيات ، لأن المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة أصناف من الناس : اليهود لأنهم لايقولون بالنسخ في أصل مذهبهم ، وأهل الريب والنفاق اشتد إنكارهم له لأنه كان أول نسخ نزل ، وكفار قريش قالوا ندم محمد ﷺ على فراق ديننا ، فسيرجع إليه كما رجع إلى قبلتنا ، وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه ، فيقولون : يزعم محمد أن يدعونا إلى ملة إبراهيم وإسماعيل ، وقد فارق قبلة إبراهيم وإسماعيل ، وآثر عليها قبلة اليهود ، فقال الله له حين أمره بالصلاة إلى الكعبة : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ، على الاستثناء المنقطع أي لكن الذين ظلموا منهم لايرجعون ولايهتدون . وقال : ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ، أي من الذين شكوا وامتروا . ومعنى الحق من ربك أي الذي أمرتك به من التوجه إلى البيت الحرام هو الحق الذي كان عليه الأنبياء قبلك ، فلاتمتر في ذلك . فقال : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ ، وقال : ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ، أي يكتمون ماعلموا من أن الكعبة هي قبلة الأنبياء . ثم ساق من طريق أبي داؤد في الناسخ والمنسوخ ، قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة عن يونس عن بن شهاب قال كان سليمان بن عبدالملك لايعظم إيلياء كمايعظمها أهل بيته ، قال : فسرت معه وهو ولي عهد ، قال : ومعه خالد بن يزيد بن معاوية ، فقال سليمان وهو جالس فيه : والله إن في هذه القبلة التي صلى إليها المسلمون والنصارى لعجبًا ، كذا رأيته ، والصواب اليهود . قال خالد بن يزيد : أما والله إني لأقرأ الكتاب

(١) هو الإمام السهيلي المتقدم ذكره ، صاحب الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ، وقوله هذا ذكره أيضًا في كتابه المذكور ص ٤٢٧ ج ١ .

الذي أنزله الله على محمد ﷺ ، وأقرأ التوراة فلم تجدها اليهود في الكتاب الذي أنزله الله عليهم ، ولكن تابوت السكينة(١) كان على الصخرة ، فلما غضب الله عزوجل على بني إسرائيل رفعه ، فكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشاورة منهم : (أي وادعوا أنها قبلة الأنبياء كذا في السيرة الحلبية) . وروى أبوداؤد أيضًا أن يهوديًا خاصم أبا العالية في القبلة ، فقال أبو العالية أن موسى (عليه السلام) كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام ، فكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه ، وقال اليهودي : بيني وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام ، فقال أبو العالية : فإني صليت في مسجد صالح وقبلته الكعبة . انتهى(٢) .

قلت : وقدتضمن هذا الفصل فائدة جليلة وهي أن استقبال أهل الكتاب لقبلتهم لم يكن من جهة الوحي والتوقيف من الله ، بل كان عن مشورة منهم واجتهاد، أما النصارى فلاريب أن الله لم يأمرهم في الإنجيل ولافي غيره باستقبال المشرق أبدًا ، وهم مقرّون بذلك ، ومقرّون أن قبلة المسيح(٣) كانت قبلة بني إسرائيل وهي الصخرة ، وإنما وضع لهم شيوخهم وأسلافهم هذه القبلة وهم يعتذرون عنهم بأن المسيح فوّض إليهم التحليل والتحريم وشرع الأحكام ، وإن ماحللوه وحرموه فقدحلله هو وحرمه في السماء ، فهم مع اليهود متفقون على أن الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله أبدًا ، والمسلمون شاهدون عليهم بذلك . وأما قبلة اليهود فليس في التوراة الأمر باستقبال الصخرة ألبتة ، وإنما كانوا ينصبون التابوت ويصلون إليه من حيث خرجوا ، فإذا قدموا نصبوه على الصخرة وصلوا إليه ، فلمارفع صلوا إلى موضعه وهو الصخرة ، وأما السامرة فإنهم يصلون إلى طور لهم بأرض الشام يعظمونه ويحجون إليه ،

(١) ومثله في السيرة ص ٥١٢ ج ١ (طبع مصر) وبلفظه في نسيم الرياض عن تذكرة الحافظ العلائي .

(٢) وأخبر أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته الكعبة اهـ من الروض الأنف ص ٣٢٥ ج ١ منه .

(٣) وقال في كتابه هداية الحيارى ص ١٣٣ : وماصلى المسيح إلى المشرق قط ، وماصلى إلى أن توفاه الله إلا إلى بيت المقدس ، وهي قبلة داؤد وقبلة الأنبياء وقبلة بني إسرائيل ، وأيضًا قال في إغاثة اللهفان ص ٣٢٣ : وكان المسيح يصلي إلى بيت المقدس اهـ ، وأيضًا قال في موضع آخر من كتابه هذا : أن المسيح عليه السلام لم يصل إلى المشرق أصلًا بل قال مؤرخوهم إن ذلك حديث بعد المسيح بنحو ثلثمائة سنة اهـ .

ورأيته أنا وهو في بلد نابلس ، وناظرت فضلائهم في استقباله وقلت : وهو قبلة باطلة مبتدعة ، فقال مشار إليه في دينهم : هذه هي القبلة الصحيحة واليهود أخطأوها لأن الله تعالى أمر في التوراة باستقباله عينًا ، ثم ذكر نصًا يزعمه من التوراة في استقباله ، فقلت له : هذا خطأ قطعًا على التوراة ، لأنها إنما أنزلت على بني إسرائيل ، فهم المخاطبون بها وأنتم فرع عليهم فيها ، وإنما تلقيتموها عنهم ، وهذا النص ليس في التوراة التي بأيديهم ، وأنا رأيتها وليس هذا فيها ، فقال لي : صدقت ، إنما هو في توراتنا خاصة ، قلت له : فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها ، وهم الذين تلقوها عن الكليم ، وهم متفرقون في أقطار الأرض ، قد كتموا هذا النص وأزالوه وبدّلوا القبلة التي أمروا بها وحفظتموها أنتم وحفظتم النص بها ، فلم يرجع إلى الجواب ، قلت: وهذا كله مما يقوي أن يكون الضمير في قوله تعالى : ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ راجعًا إلى كل أي هو موليها وجهه ليس المراد أن الله موليه إياها لوجوه، هذا أحدها .

الثاني : أنه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكر يعود الضمير عليه في الآية ، وإن كان مذكورًا فيما قبلها ، ففي إعادة الضمير إليه تعالى دون " كل " رد الضمير إلى غيرمن هو أولى به ومنعه من القريب منه اللاحق به .

الثالث . أنه لو عاد الضمير عليه تعالى " هو موليه إياها " ، هذا وجه الكلام كما قال تعالى : " نوله ما تولى " ، فوجه الكلام أن يقال : ولاه القبلة ، لايقال : ولى القبلة أياه، فتأمله .

وقول أبي القاسم أنه تعالى كرّر(١) ذكرالأمر باستقبالها ثلاثًا ردًا على الطوائف

(١) وقال الحافظ ابن كثير: وقد اختلف في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات، فقيل تأكيد لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام على مانص عليه ابن عباس وغيره، وقيل بل هو منزل على أحوال فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عنها والثالث لمن هو في بقية البلدان هكذا وجّهه فخرالدين الرازي وقال القرطبي: الأول لمن هو بمكة والثاني لمن هو في بقية الأمصار والثالث لمن خرج عن الأمصار ورجع هذا الجواب القرطبي، وقيل إنما ذكرذلك لتعلقه بماقبله أو بعده من السياق إلى آخر ما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره وأنت تعلم إن ما اختاره الحافظ ابن القيم هي الصورة الأخيرة ولكن قرره بحيث يجذب القلوب حلاوة وفصاحة وهو المناسب لنظم كلامه المعجز البليغ الفطري وقد ذكر النيسابوري في وجه التكرار وجوها كثيرة فليراجعه من شاء.

الثلاث ليس بالبين ، ولا في اللفظ إشعار بذلك ، والذي يظهر فيه أنه أمر به في كل سياق لمعنى يقتضيه ، فذكره أول مرة ابتداءً للحكم ونسخًا للاستقبال الأول ، فقال : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ ، ثم ذكر أن أهل الكتاب يعلمون أن هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه في كتبهم كذلك ، ثم أخبر عن عبادتهم وكفرهم ، وإنه لو أتاهم بكل آية ماتبعوا قبلته ولاهو أيضًا بتابع قبلتهم ولا بعضهم بتابع قبلة بعض ، ثم حذره من اتباع أهوائهم ، ثم كرر معرفة أهل الكتاب به كمعرفتهم بأبنائهم وأنهم ليكتمون الحق عن علم ، ثم أخبر أن هذا هو الحق من ربه فلايلحقه فيه امتراء ، ثم أخبر أن لكل من الأمم وجهة هو مستقبلها ومواليها وجهه ، فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون الخيرات ، ثم أعاد الأمم باستقبالها من حيث خرج في ضمن هذا السياق الزائد على مجرد النسخ ، ثم أعاد الأمر به غير مكرر له تكرارًا محضًا ، بل في ضمنه أمرهم باستقبالها حيث ماكانوا ، كما أمرهم باستقبالها أولا حيثما كانوا عند النسخ وابتداء شرع الحكم ، فأمرهم باستقبالها حيثما كانوا عند شرع الحكم وابتدائه ، وبعد المحاجة والمخاصمة والحكم لهم وبيان عنادهم ومخالفتهم مع علمهم ، فذكر الأمر بذلك في كل موطن لاقتضاء السياق له فتأمله ، والله أعلم .

وقوله : إن الاستثناء في قوله ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ منقطع قد قاله أكثر الناس ، ووجهه أن الظاهر لاحجة له فاستثناؤه ماذكره قبله منقطع ، وسمعت شيخنا ابن تيمية يقول : ليس الاستثناء بمنقطع بل هو متصل على بابه ، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة هنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق ، والحجة في كتاب الله يراد بها نوعان :

أحدهما : الحجة الحق الصحيحة كقوله تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ ، وقوله : ﴿فلله الحجة البالغة﴾ ، ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل كقوله ﴿فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله﴾ ، وقوله ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ماكان حجتهم إلا أن قالوا ائتوا بآبائنا إن كنتم صادقين﴾ ، وقوله ﴿ألم تر إلى الذي حاج

إبراهيم في ربه﴾ ، وقوله ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم﴾ ، وإذاكانت الحجة اسمًا لما يحتج به من حق أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ ، وهذا في غاية التحقيق ، والمعنى : أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة ﴿فلاتخشوهم واخشوني﴾ اهـ .

٢- فائدة في تفسير بديع لآيات القبلة بما تقر به العين من ثلج يقين وبلج جبين مأخوذ من كلام الحافظ ابن القيم

ذكر الحافظ ابن القيم فصولًا عظيمة النفع في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة وغيرها من اللطائف والمزايا ، فمنها فصل يحتوي على حِكَم ومعارف في آيات القبلة ، فلنورد منه في رسالتنا هذه مايتعلق بها بلفظه ليزداد الناظر فيها بالقبلة بصيرة ، فقال :

فصل : ومن ذلك قوله تعالى ﴿سيقول السفهاء﴾ إلى قوله ﴿صراط مستقيم﴾ ، هذا سؤال من السفهاء أوردوه على المؤمنين ، ومضمونه أن القبلة الأولى إن كانت حقًا فقد تركتم الحق وإن كانت باطلًا فقدكنتم على باطل ، ولفظ الآية وإن لم يدل على هذا فالسفهاء المجادلون في القبلة قالوا ، فأجاب الله تعالى عنه بجواب شافٍ بعد أن ذكر قبله مقدمات تقرره وتوضحه ، والسؤال من جهة الكفار أوردوه على صور متعددة ترجع إلى شيئ واحد، فقالوا ما تقدم ، وقالوا : لو كان نبيًا ماترك قبلة الأنبياء قبله ، وقالوا : لو كان نبيًا ماكان يفعل اليوم شيئًا وغدًا خلافه ، وقال المشركون : قدرجع إلى قبلتكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم ، وقال أهل الكتاب : لو كان نبيًا مافارق قبلة الأنبياء ، وكثر الكلام وعظمت المحنة على بعض الناس ، كما قال تعالى : ﴿وإن كانت لكبيرة إلاعلى الذين هدى الله﴾ ، وتأمل حكمة العزيز الحكيم ولطفه ، وإرشاده في هذه القصة، لما علم أن هذا التحويل أمر كبير كيف وطأه ومهده وجعله مذللًا بقواعد قبله ، فذكر النسخ وإنه إذا نسخ شيئا أتى بمثله أو خيرٍ منه ، وإنه قادر على ذلك فلايعجزه ، ثم قرر

التسليم للرسول وإنه لاينبغي أن يعترض عليه ويسأل تعنتا ، كما جرى لموسى مع قومه ، ثم ذكر البيت الحرام وتعظيمه وحرمته وذكر بانيه وأثنى عليه وأوجب اتباع ملته ، فقرر في النفوس بذلك توجهها إلى البيت بالتعظيم والإجلال والمحبة ، وإلى بانيه بالاتباع والموالاة والموافقة ، وأخبر تعالى أنه جعل البيت مثابةً للناس يثوبون إليه ولايقضون منه وطرًا ، فالقلوب عاكفة على محبته ، دائمة الاشتياق إليه متوجهة إليه حيث كانت ، ثم أخبر أنه أمر إبراهيم وإسماعيل بتطهيره للطائفين والصائمين ، وأضافه إليه بقوله: أن طهرا بيتي ، وهذه الإضافة هي التي أسكنت في القلوب من محبته والشوق إليه ماأسكنت ، وهي التي أقبلت بأفئدة العالم إليه ، فلما استقرت هذه الأمور في قلوب أهل الإيمان وذكروا بها ، فكأنها نادتهم أن استقبلوه في الصلاة ، ولكن توقفت على ورود الأمر من رب البيت ، فلما برز مرسوم ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والراسخون في الإيمان بالبشرى والقبول ، وكان عيدًا عندهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيرًا مايقلب وجهه في السماء ينتظر أن يحوله الله عن قبلة أهل الكتاب فولاه الله القبلة التي يرضاها ، وتلقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكرالشبهات الداحضة ، وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالإغماض والمشقة ، فذكر تعالى أصناف الناس عند الأمر باستقبال الكعبة ، وابتدأ ذلك بالتسلية لرسوله وللمؤمنين عمايقول السفهاء من الناس ، فلا تعبأوا بقولهم ، فإنه قول سفيه ، ثم قال : ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ، فأخبر تعالى أن المشرق والمغرب له ، وأنه رب ذلك ، فأينما تعبد له عبادة بأمره إلى أي جهة كانت فهم مطيعون له ، كما قال تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ، فلم يُصلّ مستقبل الجهات بأمره إلا له تعالى ، فإذا كنتم تصلون إلى غيرالكعبة بأمره ثم أمركم أن تصلوا إليها فماصليتم إلا له أولًا وآخرًا ، وكنتم على حق في الاستقبال الأول والآخر لأن كليهما كان بأمره ورضاه ، فانتقلتم من رضاه إلى رضاه ، ثم نبه على فضل الجهة التي أمرهم بالاستقبال إليها ثانيًا بأنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، كما هداكم للقبلة التي جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها ، ولكن أمركم باستقبال غيرها

أولاالحكمة له في ذلك ، وهو أن يعلم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيثما دار ويأتمر بأوامره كيف تصرفت ، وهوالعالم بكل شيئ ، ولكن شاء أن يعلم معلومه الغيبي عيانًا مشاهدًا ، فيتميز بذلك الراسخ في الإيمان المسلم للرسول المنقاد له ممن يعبد الله على حرف فينقلب على عقبه بأدنى شبهة ، فهذا من بعض حكمه في أن جعل القبلة الأولى غير الكعبة ، فلم يشرع ذلك سدىً ولاعبثًا ، ثم أخبر سبحانه أنه كما جعل لهم أوسط الجهات قبلة بتعبدهم ، فكذلك جعلهم أمةً وسطًا فاختار القبلة الوسط في الجهة للأمة الوسط في الأمم ، ثم ذكر أن هذا التفضيل والاختصاص ليستشهدهم على الأمم ، فيقبل شهادتهم على الخلائق يوم القيامة ، ثم أجاب تعالى عما سأل عنه المؤمنون من صلاتهم إلى القبلة الأولى وصلاة من مات من إخوانهم قبل التحويل فقال : ﴿وماكان الله ليضيع إيمانكم﴾ ، وفيه قولان أحدهما : ماكان ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس بل يجازيكم عليها لأنها كانت بأمره ورضاه ، والثاني : ماكان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها ، وأكثر السلف والخلف على القول الأول ، وهو مستلزم للقول الآخر ، ثم ذكرمنته على رسوله واطلاعه على حرصه على تحويله عن قبلته الأولى : فقال : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطرالمسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ، ثم أخبرتعالى عن أهل الكتاب بأنهم يعلمون أنه الحق من ربهم ولم يذكرللضمير مفسرًا غير مافي السياق ، وهو الأمر باستقبال المسجد الحرام ، وأن أهل الكتاب عندهم من علامات هذا النبي أن يستقبل بيت الله الذي بناه إبراهيم في صلاته ، ثم أخبر تعالى عن شدة كفر أهل الكتاب بأنهم لو أتاهم الرسول بكل آية ماتبعوا قبلته ، ففي ذلك التسلية له وتركهم وقبلتهم ، ثم برأه من قبلتهم فقال ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ ، ثم ذكراختلافهم في القبلة وأن كل طائفة منهم لاتتبع قبلة الطائفة الأخرى لأن القبلة من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة ، فأهل كل دين لايفارقون قبلتهم إلا أن يفارقوا دينهم فأخبر تعالى في هذه الجمل الثلاث بثلاث إخبارات تتضمن براءة كل طائفة من قبلة الطائفة الأخرى ، وتتضمن الإخبار بأن أهل

الكتاب لو رأوا كل آية تدل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم لما تبعوا قبلته عنادًا وتقليدًا لآبائهم ، وأنهم اشتركوا في خلاف القبلة الحق فهم مختلفون في باطلهم ، فلاتتبع طائفة قبلة الطائفة الأخرى فهم متفقون على خلاف الحق ، مختلفون في اختيار الباطل ، وفي هذه الآية أيضًا تثبيت للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على لزوم قبلتهم ، وأنه لايشتغل بما يقوله أهل الكتاب: ارجعوا إلى قبلتنا ، فنتبعكم على دينكم، فإن هذا خداع ومكرمنهم ، فإنهم لو رأوا كل آية تدل على صدقك ماتبعوا قبلتك لأن الكفر قدتمكن من قلوبهم فلامطمع للحق فيها ، ولست أيضًا بتابع قبلتهم فليقطعوا مطامعهم من موافقتك لهم وعودك إلى قبلتهم ، وكذلك هم أيضًا مختلفون فيمابينهم ، فلايتبع أحد منهم قبلة الآخر ، فهم مختلفون في القبلة ولستم أيها المومنون موافقين لأحد منهم في قبلته بل أكرمكم الله بقبلة غيرقبلة هؤلاء المختلفين ، اختارها الله لكم ورضيها وأكد تعالى هذا المعنى بقوله ﴿ولئن اتبعت أهوائهم من بعدماجاءك من العلم إنك إذًا لمن الظالمين﴾.

فهذا كله تثبيت وتحذير من موافقتهم في القبلة وبراءة من قبلتهم كما هم برآء من قبلتك ، وكما برئ بعضهم من قبلة بعض ، فأنتم أيها المؤمنون أولى بالبراءة من قبلتهم التي أكرمكم الله بالتحويل عنها ، ثم أكد ذلك بقوله ﴿الحق من ربك فلاتكونن من الممترين﴾ ، ثم أخبرتعالى اختصاص كل أمة بقبلتهم ، قال ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ ، وأصح القولين أن المعنى هو متوجه إليها أي موليها وجهه ، فالضمير راجع إلي " كل" ، وقيل إلى الله أي الله موليها أياه وليس بشيئ ، لأن الله لم يول القبلة الباطلة أبدًا ولا أمر النصارى باستقبال الشرق قط ، بل هم تولوا هذه القبلة من تلقاء أنفسهم وولوها وجوههم ، وقوله ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ مشعر بصحة هذا القول أي إذا كان أهل الملل قد تولوا الجهات فاستبقوا أنتم الخيرات وبادروا إلى ما اختاره الله لكم ورضيه وولاكم إياه ولاتتوقفوا فيه ، أينما تكونوا يأت بكم جميعا ، يجمعكم من الجهات المختلفة والأقطارالمتبائنة إلى موقف القيامة كماتجتمعون من سائر الجهات إلى جهة القبلة التي تؤمونها ، فهكذا تجتمعون من سائر أقطارالأرض إلى جهة الموقف الذي يؤمه

الخلائق ، وهذا نظير قوله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ولوشاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقواالخيرات﴾ ، وأخبر أن مرجعهم إليه عند إخباره بتعدد شرائعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند إخباره بتعدد وجهتهم وقبلتهم ، فقال ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقواالخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعًا﴾ ، وتحت هذا سر بديع يفهمه من يفهمه ، وهو أنه عند الاختلاف في الطرائق والمذاهب والشرائع والقبلة يكون أقربها إلى الحق ماكان أدل على الله وأوصل إليه ، لأنه كما أن مرجع الجميع إليه يوم القيامة وحده وإن اختلفت أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم، فمرجعهم إلى رب واحد وإله واحد ، فهذا ينبغي أن يكون مراد الجميع ورجوعهم كلهم إليه وحده في الدنيا، فلايعبدون غيره ولايدينون بغير دينه إذ هو إلههم الحق في الدنيا والآخرة ، فإذا كان أكثرالناس قد أبى ذلك إلا كفورًا ، وذهابًا في الطرق الباطلة وعبادة غيره وإن دانوا غير دينه فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون للخيرات وبادروا إليها ولاتذهبوا مع الذين يسارعون في الباطل والكفر ، فتأمل هذا السرالبديع في السورتين ، انتهى ماكان يتعلق به مقصودنا في هذه الوجيزة(١) ، وقدأبدع في تفسير هذه الآيات وأجاد في تقريرها وإيضاح معانيها والله الهادي إلى الحق .

٣- فائدة في بعض مآثر بيت الحرام وبعض اللطائف في ذلك

قال الإمام أبو القاسم السهيلي في الروض الأنف ص١٣٩ ج ١ : فلما نضب ماء الطوفان كان مكان البيت ربوة من مدرة وحج إليه هود وصالح ومن آمن معهما وهوكذلك ، ويذكر أن يعرب قال لهود عليه السلام : ألا تبنيه؟ قال : إنما يبنيه نبي كريم يأتي من بعدي يتخذه الرحمن خليلا ، فلما بعث الله إبراهيم وشب إسماعيل

(١) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ص ٢١٦ ج ١ : رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم أن آدم عليه السلام بناه من خمسة أجبل من حراء وطورسينا وجبل لبنان وطورزيتاء والجودي، وهذا غريب أيضًا اهـ . وقال في ص ٣٢٥ ج ١ : فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل ، ثم قال : وكان هذا بناء آدم حتى إبراهيم عليه السلام بعد ، وهذا صحيح إلى عطاء ولكن في بعضه نكارة ، والله أعلم اهـ . أقول: يمكن أن يكون لكل من آدم وابراهيم عليهما السلام ذلك لأن الطوفان أفسد بناء آدم عليه السلام ، والله أعلم بأحوال عالمه وأسرار كونه .

بمكة أمر إبراهيم ببناء الكعبة فدلته عليه السكينة وظلّلت له على موضع البيت ، فكانت عليه كالجحفة ، وذلك أن السُكينة من شأن الصلاة فجعل علما على قبلتها حكمة من الله سبحانه وبناه عليه السلام من خمسة أجبل كانت الملائكة تأتيه بالحجارة ، منها طور سينا ، وطور زيتا اللذين بالشام ، والجودي وهو بالجزيرة ، ولبنان وحراء وهما بالحرم ، وانتبه لحكمة الله كيف جعل بناءها من خمسة أجبل ، فشا كل ذلك معناها إذ هي قبلة للصلوات الخمس وعمود الإسلام وقدبني على خمس وكيف دلت عليه السكينة إذ هو قبلة للصلاة والسكينة من شأن الصلاة، قال عليه السلام : وائتوها وعليكم السكينة ، فلما بلغ إبراهيم الركن جاءه جبريل بالحجر الأسود من جوف أبي قبيس ، انتهى . أقول : وقدمر في الأوائل أنه لماجاء الطوفان رفعت وأودع الحجر الأسود أباقيس ، وسبق تفصيل ذلك ، والله أعلم بماكان وبماسيكون .

٤-فائدة في بناء مسجد الحرام و أول من بناه وما وقع فيه من الزيادات والتوسيعات والترميمات والتأسيسات

و ذكر السهيلي : وأما المسجد الحرام فأول من بناه عمر بن الخطاب ، و ذلك أن الناس ضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها ، فقال عمر : إن الكعبة بيت الله ولابد للبيت من فناء ، وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم ، فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها، وبنى المسجد المحيط بها ، ثم كان عثمان فاشترى دورًا أخرى وأغلى في ثمنها وزاد في سعة المسجد ، فلما كان ابن الزبير زاد في إتقانه لا في سعته ، وجعل فيه عمدًا من الرخام وزاد في أبوابه وحسنها ، فلما كان عبدالملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السواري في البحر إلى جدة واحتمل من جدة على العجل إلى مكة اه .

وفي مرآة الحرمين ص ٢٣٥ ج ١ لإبراهيم رفعت باشا عن الأزرقي والإمام أبي الحسن الماوردي وغيرهما، أن المسجد الحرام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكرالصديق رضي الله عنه ليس عليه جدار يحيط به ، وكانت الدور محدقة به من كل جانب ، وبين الدور أزقة يدخل منها الناس ، وكان حدوده حدود المطاف الآن ، وهو على ذلك من عهد

إبراهيم عليه السلام ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورًا و هدمها ووسع بها المسجد ، وكانت تلك أول زيادة ، ثم جعل سيدنا عمر على المسجد جدارًا قصيرًا محيطًا به دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر أول من اتخذ للمسجد جدارًا ووضع له المصابيح ، وجعل عثمان رضي الله عنه للمسجد أروقة فكان أول من اتخذ الأروقة ، وكانت توسعة عمر في سنة ١٧ هـ ، وتوسعة عثمان في سنة ٤٦ هـ ، اشترى عبدالله بن الزبير دورًا وسع بها المسجد من جانبه الشرقي والجنوبي توسعة كبيرة ، وفي سنة ٧٥ هـ حج عبدالملك بن مروان وعمر المسجد ولم يزد فيه ولكن رفع جدره وسقفه بالساج ، وجعل في رأس كل أسطوانة ٥٠ مثقالا من الذهب ، ثم وسع ابنه الوليد ونقض عمل أبيه ، وعمله عملا محكمًا وسقفه بالساج المزخرف وأزّر المسجد من داخله بالرخام وجعل له شرفًا ، وفي ولاية زياد بن عبدالله الحارثي على مكة أمره أبو جعفرالمنصور ثاني خلفاء بني العباس بزيادة المسجد الحرام ، فوسّعه من جانبه الشمالي ومن جانبه الغربي ، وكان ابتدء عمل ذلك في المحرم سنة ١٣٨ هـ والفراغ منه في ذي الحجة سنة ١٤٠ هـ إلى آخر ما ذكره من الزيادات والتوسيعات والترميمات و التأسيسات من المهدي بن أبي جعفرالمنصور ، وعبدالله بن محمد الطلحي أمير مكة في خلافة هارون الرشيد ، والخليفة المعتضد ، والمقتدر بالله ، والناصر حسن بن محمد بن قلاوون ، وعلي بن عمر صاحب اليمن ، والأمير زين الدين العثماني ، والأمير بيسق الظاهري والأمير زين الدين مقبلا القديدي ، والأمير سيدوم ، وخواجه بيرم ناظر الحرمين من قِبَل السلطان جقمق ، والسلطان الغوري ، والسلطان سليم خان (من سنة ٩٧٩ إلى سنة ٩٨٤ هـ) وسليمان بك والي جدة سنة ١٠٧٢ . اهـ . فليراجعها من شاء .

٥- فائدة في بناء الكعبة(١) والتحقيق في أنه كم مرة بنيت الكعبة

ذكر القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري المسمى بإرشاد الساري أن الكعبة بنيت عشر مرات ، بناء الملائكة ، وبناء آدم ، وبناء أولاده ، وبناء الخليل ،

(١) قد تقدم بعض البحث عن بنائها في الفصل الثالث أيضًا ، ولكن نزيد بعض البحث ههنا استيعابًا ملخصًا للموضوع بحيث لا يسأم الناظر ولايمل القارئ منه .

وبناء العمالقة ، وبناء جُرهم ، وبناء قصي بن كلاب ، وبناء قريش ، وبناء عبد الله ابن الزبير ، وبناء الحجاج بن يوسف الثقفي ، انتهى ملخصًا مختصرًا ، وذكر مثله القاضي تقي الدين الفاسي رحمه اللهِ في كتابه " شفاء الغرام " ، حكاه صاحب مرآة الحرمين إبراهيم رفعت باشا ، والشيخ جمال الدين القرشي المكي في كتابه " الجامع اللطيف " .

وقدنظمها بعضهم فقال :

بنى بيت رب العرش عشرفخذهم ملائكة الله • الكرام وآدم
فشيث و إبراهيم ثم عمالق قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله بن الزبير بنى كذا بناء لحجاج وهذا متمم .

ذكر هذه الأشعار الشيخ سليمان الجمل في تفسيره ص ١٠٧ ج ١ (مطبوع مصر) بعد مانقل كلام القسطلاني مفصلًا بلفظه ، وقال : وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله تعالى ، وإلا فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة ألف وتسع وثلاثين ، كما نقله بعض المؤرخين ، انتهى .

وفي مرآة الحرمين والجامع اللطيف عن التقي المشار إليه وإطلاق العبارة بأن الحجاج بنى الكعبة تجوّز لأنه لم يبن إلا بعضها كماسيأتي ، ولولا السهيلي والنووي ذكراه لما ذكرته ، وروى الفاكهي عن علي كرم الله وجهه أن أول من بنى البيت الخليل عليه السلام وجزم به ابن كثير في تفسيره وقال : لم يجئ خبر معصوم أن البيت كان مبنيًا قبله ، ومثله في تاريخه حكاه صاحب الجامع اللطيف ، ثم قال الشيخ جمال الدين القرشي بعد البحث والتمحيص : فعلى هذا يكون بناءالبيت ثلاث مرات :

الأول : بناء الخليل

والثاني : بناء قريش .

والثالث : بناء ابن الزبير والحجاج

لأن بناء الخليل ثابت بنص الكتاب ، وبناء قريش ثابت في صحيح البخاري وغيره ، وبناء الحجاج وابن الزبير ذكره عامة المفسرين وأهل التاريخ وغيرهم من العلماء اهـ .(الجامع اللطيف ص ٩٦) ثم ذكر احتمالًا آخر لتصحيح بناء الملائكة مع

آدم عليه السلام مشتركًا، فراجعه إن شئت .

ومثله في المرآة لإبراهيم رفعت باشاحيث قال : والحق أن الكعبة لم تبن جميعًا إلا ثلاث مرات ، الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام ، والثانية : بناء قريش وكان بينهما ١٦٧٥ سنة ، والثالثة : بناء عبدالله بن الزبير وكان بينهما ٨٢ سنة . وأما بناء الملائكة وآدم وشيث فلم يصح ، وأما بناء جرهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميمًا اهـ .

وقد بحث صاحب المرآة بحثًا نفيسًا مستوعبًا في هذا الباب ، ونحن نكبح شكيمة المزبر عنه لخوف السأمة والملال ولضيق نطاق هذه العجالة عن تفصيل هذه الأمور ، إلى أن قال : ولم يحصل في الكعبة تغيير بعد بناء ابن الزبير والحجاج إلى سنة ١٣٠٩ هـ . اللهم إلا في ميزابها وبابها وبعض أساطينها ومادعت الضرورة إلى عمارته في جدرها وسقفها ، وجدرها الذي يصعد منه إلى سطحها وعتبتها ورخامها ، ويروى أن الخليفة هارون الرشيد ، وقيل أبوه المهدي ، وقيل جده المنصور ، أراد أن يغير ماصنعه الحجاج ويرد الكعبة إلى بناء ابن الزبير فنهاه عن ذلك الإمام مالك ابن أنس ، وقال له : نشدتك الله أن لاتجعل بيت الله ملعبة للملوك ولا يشاء واحد منهم أن يغيره إلا غيَّره فتذهب هيبته من قلوب الناس ، وقال : ومما جد في الكعبة بعد بناء ابن الزبير والحجاج أن الوليد بن عبدالملك أرسل من الشام الرخام الأحمر والأخضر والأبيض ، ففرشت به وأزّرت جدرها من الداخل ، وقال : في سنة ١٢٩٥ هـ فرش سطح الكعبة بألواح المرمر اهـ .

٦- فائدة من باب الحقائق والإشارات في بيان صورة الكعبة وكشف حقيقتها منقول من كلمات العارف المحقق الشيخ السيد آدم البنوري المدني قدس سره وما يتعلق بها من اللطائف والأسرار

حكى الشيخ محمد أمين البدخشي في كتابه "نتائج الحرمين" عن قطب الأقطاب العارف المحقق السيد آدم البنوري ثم المدني قدّس سره وإليكها ماقاله مترجمًا إلى العربية:

"اعلم : أن صورة الكعبة ليست عبارة عن الأحجار والأجزاء الأرضية (المركبة

هي عنها) ، وكيف لو ارتفعت تلك البقعة فالكعبة كما هي مسجودة إليها للعالم ، بل الكعبة مع أنها من عالم الخلق ظهرت بلون حقائق الأشياء أمرًا باطنيًا خارجًا عن إحاطة الوهم والخيال ، فهي من عالم المحسوسات وليست بمحسوسة ومتوجهة إليها للخلائق من غير كونها ذات جهة وجود تزيي بزي العدم ، وعدم اكتسى ثوب الوجود ، فهي مع كونها ذات جهة (في الظاهر) وذات سمت ليست في الحقيقة بذات جهة وسمت. وبالجملة ، فنفس صورتها في الحقيقة أعجوبة عجز العقل عن إدراكها وتحير العقلاء في فهمها ، وكأنه أودعت فيها صورة مثالية بلاتكيف وتمثيل . نعم ، لو لم تكن بهذه المنزلة والمثابة لم تكن جديرة بالاستقبال ، وأما حقيقة الكعبة فهي عبارة عن تعين من تعينات نورمحمد ﷺ قابلة للمظهرية والمسجودية التي تسمى بالقبلة ، وقد تقرر أن أول ماخلق هو نوره صلى الله عليه وسلم ، ثم سائر الخلائق تعينات نوره صلى الله عليه وسلم تجلت جميعها حسب استعداداتها الخاصة ، فكما أن بقعة بيت الله (تعين من تعينات نوره صلى الله عليه وسلم) كذلك هي صالحة للبيتية ، ولكن الفضل الكلي للكل فإنه هو الجامع لجميع التعينات وأما ماقلت أن ذلك التعين قابل للمسجودية ليس أن يكون هو نفسه مسجود ، كلا ! بل بمعنى أنه يصلح لأن تكون جهة للسجود من دون سائر الجهات إلى المعبود الحقيقي ، فكأنه واسطة بين الساجد والمسجود والعابد والمعبود ، انتهى كلامه الشريف ، (وقال : حكيت بقدر مافهمت وإلا فقدبيّن قدّس سره مايضيق نطاق الفهم عن إدراكه) . وذكر في " نتائج الحرمين " حقائق ومعارف أخرى ممايتعلق بحقيقة الكعبة وروحانيتها وبركاتها وأنوارها مايتحير لمثله العقل ويطير اللب ، أعرضنا عن ذكرها مخافة الإطناب .

وقال قطب الطريقة والحقيقة مجدد الألف الثاني الإمام الرباني الشيخ أحمد السرهندي قدس سره في المبدأ والمعاد ص ٥٨ : "بايد دانست كه صورت كعبه هم چنانكه مسجود صور أشياء ست حقيقت كعبه مسجود حقائق أشياء است " اهـ . والمراد من المسجود في كلامه المسجود إليه لأن المسجود في الحقيقة هو الله تعالى وتقدس كماصرح به الإمام نفسه في المكتوب الرابع والخمسين بعد المئتين من الجزء

الأول من مكتوباته الشريفة ، وقال : وهذا أيضًا من المسامحات الشائعة في المحاورات كما يقال لآدم عليه السلام إنه مسجود الملائكة ، ومثله في المكتوب ص ٢٦٣ ج ١ .

ونقل الشيخ البدخشي المكي في نتائجه عن البحر العميق في أسرار البيت العتيق : أن سيد الطائفة الشيخ الجنيد البغدادي قدس سره قال: أقمت عامًا بمكة زادها الله شرفًا ، فرأيت ذات ليلة في المطاف امرأة ، فقالت لي : هل تطوف بالبيت العتيق أم برب البيت ؟ قلت : بالبيت ، قالت : بأي برهان ؟ ، قلت : قال تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ، فقالت : واحسرتا عليك ، إلى الآن بقيت في هذا العالم وماوصلت إلى الله ، ثم أقنعت رأسها إلى السماء ، وهي تقول : سبحانك ماأعظم مشيئتك في خلقك ، خلق كالأحجار يطوفون بالأحجار ، وأنشدت :

يطوفون بالأحجار يبغون قربة ... إليك وهم أقسى قلوبًا من الصخر

فلو أخلصوا في الود غابت صفاتهم ... وقامت صفات الود للحق في الذكر

قال الجنيد : فغشي علي من مقالتها ، فلما أفقت لم أرها وقدغابت فتحيرت من شأنها ثم مازلت أجتهد في إحسان الأعمال والإخلاص فيها غيرة وحمية ، حتى وصلت إلى حقيقة الكعبة وسر المسجودية ، فصادفت أن الكعبة (زادها الله مجدًا) نائبة عن سر المعبودية وماعداها في مقام العابدية ، انتهت الحكاية ، ملخصة معربة .

وقد أجاد محمد بن أحمد الشيرازي حيث قال[1] :

إليك قصدي لا للبيت والأثر ... ولا طوافي بأركان ولا حجر

صفاء دمعي الصفا لي حين أعبره ... وزمزمي دمعة تجري من البصر

عرفانكم عرفاتي إذ منى منن ... وموقفي وقفة في الخوف والحذر

وفيك سعي وتعميري ومزدلفي ... والهدي جسمي الذي يغني عن الجزر

ومسجد الخيف خوفي تباعدكم ... ومشعري ومقا مي دونكم خطري

زادي رجائي لكم والشوق راحلتي ... والماء من عبراتي والهوى سفري

(١) ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه "المدهش" .

وفي المكاشفات السعيدية : من توسل بالكعبة ظاهرًا وباطنًا وصل إلى العرفان وكفت له الكعبة عن تفقد الشيخ الكامل حيث قال الله تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكَّة مباركًا وهدًى للعالمين﴾ ، قاله البدحشي ، ومن شاء علم هذه الحقائق والمعارف فعليه الرجوع إلى أسفار هؤلاء العارفين المحققين المتأخرين .

وذكر الإمام الرباني في مكتوبه التاسع والمأتين من مكتوباته في الجزء الأول أشياء غامضة من هذا الباب من شاء فليراجعه ، وللشيخ محمد أمين البدخشي المكي فيه رسالة مفردة حكاه في نتائجه ، ثم ليعلم أن انكشاف حقيقة الكعبة على السالك والوصول إليها منزلة من منازل عروج السالكين في أثناء سلوكهم ، ثم فوقها حقيقة القرآن ، وفوقها حقيقة الصلاة ، وهي منتهى عروج أكابر العرفاء والأولياء الذين لهم حظ وافر من كمالات النبوة ، وفوقها مقام العبودية الصرفة البحتة ، ولاطاقة لهم في العروج إلى هذا المقام الأسمى إلا النظر إليه والاقتباس من قبساته وتجلياته والانتفاع من فيضانه بقدر الاستعداد ، كذا قال القاضي ثناء الله الفاني فتي في رسالته النفيسة " إرشادالطالبين " ، وفي " المبدأوالمعاد " للإمام الرباني قدس سره أن حقيقة الكعبة فوق حقيقة القرآن ، وبيّن وجهه في الجزء الأول من مكتوباته (في نمرة ٢٥٤) بأن حقيقة القرآن ناشئة من الكلام الذي هي صفة من الصفات الثمانية ، وأما حقيقة الكعبة فهي ناشئة من مرتبة قد تعالت وتقدست عن التلوينات والصفات والشؤونات ، ولهذا فاقت حقيقة القرآن ، انتهى معرَّبا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور ، ولقد صدق القائل "من لم يذق لم يدر" .

هنيئًا لأرباب النعيم نعيمهم   وللعاشق المسكين ما يتجرع

ثم إن للعرفاء أقوالًا في أن الإنسان العارف أفضل من الكعبة أم الكعبة أفضل منه ؟ وللشيخ الأكبرقدس سره فيه مكاشفة معروفة في مباحث الحج من فتوحاته المكية والرسائل السبعة ، ولايليق بيانها بهذه الوجيزة ، وقد أطال الكلام الشيخ البدخشي في أواخرنتائجه عليه بعض إطالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفره لما أعلم وما لاأعلم ، ولله درالقائل :

ما للتراب وللعلوم وإنما يسعى ليعلم أنه لا يعلم

الفراغ من الرسالة و داهية وفاة

الشيخ الإمام إمام العصر الشاه محمد أنور رحمه الله تعالى

هذا ! وقدكنت فرغت ، والحمدلله ، ماأردت إيراده في هذه الوجيزة العاجلة برسم المسودة في فترات ونهضات اختطفتها وفرصات اختلستها واغتنمتها في أيام متفرقة من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥١ هـ ، ومن شهر محرم الحرام سنة ١٣٥٢ هـ ، وعدة أيام أخرى مع تشتت البال في أمور شتى وتفرق العزيمة في أودية لاتُحصى ، وكان قد حوى فطور على الطبيعة وفتور، وكانت البضاعة مزجاة وفي الجد قصور .

ثم كانت فوق كل ذلك الطامة الكبرى التي دهتنا من موت شيخنا وشيخ شيوخنا ، صاحب المآثر الباهرة ، والمفاخر الزاهرة ، ذي الآيات البينات ، والأحاديث المتواترات ، سيدنا الشيخ الإمام مولانا إمام العصر محمد أنوز شاه الكشميري شيخ الحديث بدار العلوم الديوبندية ، ثم الجامعة الإسلامية ، (بدابهيل سورت) ، فألهتنا كل شيئ وأنستنا ، حتى كادت تنصدع القلوب وتنشق الأكباد ، فكان إمامًا في الحقائق والمعارف لايجارى ، وقطبًا للعلماء والمشائخ في حل الدقائق والعوارف لايبارى ، كان إمامًا حجة في علوم القرآن ، ومسندًا ثبتًا في علوم الحديث بغاية الإتقان وكان مدارًا في كشف معارفهما وإيضاح لطائفهما ، حافظًا متقنًا لمذاهب علماء الأمة مع تخاريجها بتنقيح وتحقيق ، أحاط بالعلوم العقلية والفنون الحكمية الحديثة والقديمة قاطبة بالرأي الصائب والاجتهاد البالغ .

وكان نقيب العلوم العربية وأديب فنون الحوار الأدبية غوَّاصًا في الدقائق ، خوَّاضًا في الحقائق ، فكم من معارف هو أبو عذرتها ، وكم من عوارف هو ابن بجدتها ، وكم من لطائف كلم قد أبدعها ، وكم من شرائف حكم قد اخترعها ، وحق أن يتمثل له بماقيل :

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بمالم تستطعه الأوائل

وكان تقوى الله وخشيته له شعارًا والورع والزهد واتباع السنة النبوية له دثارًا ، نشأ في بيت التقوى والزهد ، في أعدل الأقاليم مجبولًا على الفطرة السليمة والصلاح الفطري والقلب السليم ، ففاز بأعدل الطبائع في أعدل أقاليم الأرض وغذي بلبان العلم والحكمة ، وربي في حجر أمناء الله على عباده في الأرض ، ثم قاده التوفيق الإلهي والفيض الرباني إلى اكتساب سائر المآثر العلمية والعرفانية بغاية الوجد والهيام ، ويسّر له الوسائل والأسباب كيف مايشاء ورام ، فترعرع شابًا نقيًا تقيًا زاهدًا ورعًا ، إمامًا في العلوم والمعارف بارعًا ، حتى صار رحلة في الأقطار لشرح مشكل الآثار ، ومسندًا راوية لحقائق شرح معاني الآثار ومنتهى الأخبار ، يضيق نطاق المجال عن إحصاء فواضله وفضائله وخصائصه ومزاياه ، وكيف لا ، وقد تنضرت بقاع الهند بل أقطاع البسيطة من رشحات وابله وحياه .

فمضى وقد أبقى مآثره ومن الرجال معمر الذكر

فنال من علوم التفسير وعلوم الحديث الثريا ، وبلغ في العربية الغاية القصوى ، ووصل في العلوم الحكمية بمكانة دونها الجوزاء ، وكان في علوم الحقائق على أمد بعيد ، ومن علوم البلاغة على طرف شاسع ، وبالجملة ، كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في الحديث، إمامًا في الأصول ، إمامًا في الفروع ، إمامًا في العلوم العقلية ، إمامًا في العربية وعلوم البلاغة ، إمامًا في الرجال والطبقات والتاريخ ، فردًا وحيدًا في جودة نظمه وحلاوة نثره ، كان نظمه لآلي منظومة ، ونثره دررًا منثورة ، ومع هذا الحسن الباطني والبهاء آثره الله بجمال معجب ينحدر من محياه النور تبرق أسارير جبهته كالبرق المتهلل ، فكان ذا خلق بهيج كريم ، ووقار راسخ وسمت حسن وخلق عظيم ، ولقد صدق القائل :

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

وكان كما قيل :

ولو أن ثوبًا حيك من نسج تسعة وعشرين حرفا في علاه قصير

دموع وعبرات على هذا الرزء الفادح والخطب الفاجع

كنت أريد أن أعرض تأليفي هذا على حضرته حيث أنه باكورة مؤلفاتي وأنا في

الثالثة والعشرين من عمري ، فأنى تدرب الفكرة وغور التفكير ونضج التحقيق ، مايحتاج إليه أمثال هذه المواضيع التي لاتخلو عن صعوبة ودقة ، وأضف إلى ذلك عدم تيسر الكتب التي تستنير منها أرجاؤها القاتمة ، وكانت طويتي ترقب ذلك الحين السعيد، وترتجي ابتهاجًا ، وكانت نفسي تتمنى به ودعواته المباركة الطيبة ، رجاء أن تهبّ عليّ نسمات من قبوله ، ولكن يا للأسف ، ماكل مايتمنى المرء يدركه ، ماكنت أدري أن القدر المبرم لم يقدر لي ذلك الابتهاج ، وتلك الفرصة المغتنمة ، التي طالما يودها القلب ويتمناها . وماكنت أدري أن القضاء الإلهي قيض لي بدل ذلك الحبور ، ألمًا بفراق الشيخ قبل تبييض الرسالة ألمًا يتقطع له قلبي ويتفتت له كبدي ، ألمًا لاتكاد تقاوم نفسي الجلدة حملته الشعواء ، ألمًا تنبثق منه جفوني دموعًا سخينة بل دمًا نجيعًا ، وتذوب نفسي منه حسرات ، ياللحزن الفادح ، وياللرزيئة والفجيعة ، عزيز على نفسي أن تنعى إمامها وشيخها ، الذي اكتست حلل الحياة ، وحلي النورمن مواهب رشحاته ، وعزيز على قلمي أن ينعى إلى العالم إمام العصر الذي انفجرت عيون ثرة من علومه برهة من الدهر ، ثم تغيض ولاتندي بقطرة من ماء .

سبحان الله الكبير ، طويت تلك الروح القدسية والنفس الزكية إلى عالم الغيب ، كبرق يطوي في مكامن السحب المتراكمة ، يا للرزء الجليل والخطب الفادح ، ذهب المثل الأسمى لعلوم الشريعة والغاية القصوى من التحقيقات الرصينة التي طالما بقيت العقول فيها حيارى لاتهتدي إلى سبيل .

فارقت عنّا تلك الشخصية الوحيدة في غرائرها وملكاتها من الورع والتقوى والزهد والكفاف والصبر والرضاء ، ذلك المثل الصحيح والمثال الحي لشمائل القدماء البارعين في سعة العلم ودقة النظر والحافظة الخارقة في القرن الحاضر ، ذلك المثال الكامل للوقار والرزانة والمتانة والرصانة ، ذلك المثال الصادق لأولياء الله الصفوة من عباده في صدق اللهجة والعفة والحياء وخشية الله جل ذكره .

فلم يكن موته أمرًا هيّنًا ، بل كان أمرًا جللا وخطبًا أدهى ، ثلمة في العلم ومآثر المجد والكمال ، لايرجى سدادها .

وكل ثلم فإن الدهر يجبره ومالثلم مهيض العلم جبران

كان رحمه الله سليم القلب ، زكي النفس ، ذكي الطبع ، من أسرة معروفة في الفضل والكمال من بيت العلم والتقوى ، صلبًا بعد صلب ، وبيتًا بعد بيت ، رزق طبيعة نزاعة إلى الخلوة والوحدة ، نفورًا عن التنويه بشأنه ومنزلته ، وبعد الفراغ من المبادئ والعلوم الضرورية ، تسنّى له شيوخ ذوي علوم فياضة وأولي حقائق ناضجة ، ورزق همة عالية في الغوص والخوض في المشكلات ، ونشاطًا في الرقى إلى معارج العلم الراقية ، غير مقتنع بالأبحاث المطروقة ، فهكذا توفرت له الدواعي ، وتيسرت له الأسباب، من شرف الأسرة ، وكمال البيئة ، وعلو الطبيعة ، وأتيحت له الفرصة ، وجرى بذلك القدر الأزلي ، فأصبح فذ الأفذاذ ، وواحد الآحاد .

ما تسمح القرون بأمثاله إلا بعد أحقاب من الدهر طويلة . ألا فلتجمد العين إذا لم تدمع على مثله ، وألا فليتحجر القلب إذا لم يذب حزنًا ممضًا على مثله فلتتقطع نفسي حزنًا وألمًا بدلًا مماكانت ترجو سرورًا وإبتهاجًا على رغمها ، فقدخاب أملها ، وانقطع رجاؤها ، وأصبحت كما قال هو نفسه رحمه الله :

فقدت به قلبي وصبري وحيلتي ولم ألق إلا ريب دهر تصرما

فشخص عنا هذا العالِم الكبير بل العالَم الكبير الحائز لهذه المآثر الجليلة ، وأبقانا على مرام الحسرة نذرف دموعًا حارة لاستفثاء نار البرحاء . ولكن هذه سنة الله القديمة خلت في عباده ، فلانقول إلا ما يرضى به ربنا تبارك وتعالى ، ونتأسي بماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول : العين تدمع والقلب يحزن وإنا بفراقك ياشيخ لمحزونون ، فرحمه الله تعالى وأكرمه بنفحات أنسه ، وأفاض عليه شآبيب قدسه ونفعنا بعلومه وبركاته ، ولا يحرمنا أجر ما نلنا بوفاته ، هذا .

المعذرة في إبطاء ترتيب الرسالة وتبييضها

وماكنت أظن نفسي أهلًا للإيغال في مثل هذه المسالك بشكل التصنيف ، ولاسيما لتدقيق نظر وحل مشكل وتحقيق مقام منيف ، فتركت عزم تبييضها ، وجعلتها

مطروحة من النظر ، وحال على ذلك حول فصاعدًا ، ثم دعتني أمور جمة تحضني على عزم التبييض ، فزكيتها بعدحولان الحول ، بتهذيب وترتيب بتأييد من به القوة والحول، لتزكى بالتبييض من دنس التسويد وفضول القول ، ضامًا إليها فوائد وعوائد من زبر الأكابر، وبعض زوائد من السوانح والخواطر من الطبع الكليل والذهن الفاطر ، فإني وإن لم أكن أهلًا لحلبة رهانها ، أو ممن يجلي جوادها في ميدانها ، لكن رغبت إلى مسائل قادني التوفيق إلى بيانها ، وحثني الشوق إلى نظم دررها ومرجانها ، سائحًا في يمنها وغائصًا في عمانها ، مقتسبًا من زبر الأقدمين وملتقطًا من أسفار الآخرين ، ممن بعد شأوهم إلى غاية قصوى ، ووصلوا في تحقيقهم بمكانة الجوزاء والثريا ، هذا مع أنها لم يكن عندي إلا القدر النزر منها ، وإنما أتعبت النفس واستمريت أخلاف الجد الحثيث في نقل عباراتها ، بل مسّنى نصب في انتقاء بدراتها وشذراتها ، من مكاتب عديدة في بلدتنا هذه " بشاور " ، بيد أن ديارَنا هذه شاسعة من حدائق العلوم ورياضها ، مجدبة بقاعها ووهادها وتلاعها ، لغور ينابيعها ونضوب حياضها ، ومع هذا فسيقدر قدرها من عنى بها وعاناها ، واجتهد في أمثالها وقاساها ، فهذه كلمات بين يديك من خرزها وجمانها ، وهذه بضاعتنا المزجاة بين عينيك من نحاسها وصفرها وعقيانها ، فأعز إليّ هجينها وإلى غيري هجانها ، فإن أخطأنا فضعف ساقه العجز إلينا ، وإن أصبنا فذلك من فضل الله علينا .

أن تجد عيبًا فسدد الخللا   جلّ من لا عيب فيه وعلا

ونرتجي من أصحاب الهمة السامية ، وأرباب الغاية القاصية ، عينًا راضية ، ونظرة منصفة ، وقلبًا صافيًا ، وعزمًا صالحًا ، وقلمًا مصلحًا ، والله الموفق والمعين .

والمرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها طلبة الحق والهدى ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم الأعلى ذخيرة لي في العقبى ، إنه ذورحم واسع وكرم أسنى ، وفضل عظيم وحسنى ، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علمًا .

زائدة في سرد أسماء الكتب التي هي مآخذ هذه الرسالة وهي تسعة وتسعون كتابا بعدد أسماء الله الحسنى

وقدحان لنا أن ننبهك بأسماء كتب ورسائل اقتطفنا ثمارها، واقتبسنا أنوارها في هذه العجالة من غير واسطة، لتكون قرة عين للناظر، وسكينة للظمآن، وبصيرة للمستفيد، والله الموفق. وهذه غير مارجعنا إليه فلم نجد هنا شيئًا، أو كان لنا عنه غنًى، فدونك كتبًا وزبرًا، وخذها من المغنم دررًا وغررًا.

فمن كتب التفسير(١): تفسير الإمام ابن جرير "المجتهد"، وتفسير الحافظ ابن كثير، والتفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، والكشاف للزمخشري (حنفي في الفروع) وحاشيته الانتصاف لابن المنير المالكي، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، والدر اللقيط من البحر المحيط، وتفسير القاضي البيضاوي ومدارك التنزيل لأبي البركات النسفي الحنفي، والخازن، وغرائب الفرقان للنيسابوري، وتفسير أبي السعود الحنفي، والدر المنثور للجلال السيوطي، وتفسير الجمل على الجلالين، وأحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وأحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن الغربي، وروح المعاني للشيخ محمود الآلوسي(٢) الحنفي مفتي بغداد، والتفسير الأحمدي للشيخ الجونفوري، والمظهري للقاضي ثناءالله الفاني فتي الحنفي المحدث.

ومن كتب الحديث وما يناسبه: الصحاح الست إلا النسائي(٣)، وسنن الدارقطني، المنتقى للقاضي أبي الوليد الباجي، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي، عمدة القارئ، إرشاد الساري، (شرحي صحيح البخاري)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، نصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي، التلخيص الحبير، والدراية تلخيص نصب الراية كلاهما للحافظ ابن حجر

(١) تنبيه: سبعة منها للحنفية: ن ٤، و ٩، و ١٢، و ١٥، و ١٧، و ١٨، و ١٩.

(٢) هو شيخ شيخنا مولانا الإمام الشاه محمد أنور الكشميري بواسطتين، فلشيخنا إجازة عن الشيخ محمد إسحاق الكشميري، وله عن الشيخ نعمان بن الشيخ محمود الآلوسي، وله عن أبيه صاحب التفسير، وأجازني شيخي رحمه الله تعالى بأسانيده، فكان هو شيخي بثلاث وسائط، والحمدلله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

(٣) رويت في الرسالة من أحاديث رواها النسائي أيضًا، ولكن ما أرجعتها إليه

العسقلاني ، والطيبي والمرقاة وأشعة اللمعات (هذه الثلاثة شروح المشكاة) ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، نيل الأوطار للشوكاني ، كشف الغمة ، لواقح الأنوار القدسية كلاهما للإمام الشعراني ، الطريقة المحمدية للفقيه المحدث البركوي ، حجة الله البالغة للإمام الحجة الشاه ولي الله الدهلوي ، العرف الشذي لجامع الترمذي من إملاء شيخنا الإمام مولانا الشاه محمدأنور الكشميري .

ومن كتب الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي : كتاب الأم ، كتاب الرسالة كلاهما للإمام الشافعي ، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ، بدائع الصنائع للإمام أبي بكر الكاساني ، فتح القدير ، زادالفقير كلاهما للشيخ المحقق ابن الهمام ، البحر الرائق ، والزيلعي ، شرحي كنز الدقائق ، الفتاوى الخانية ، مختار الفتاوى ، خزانة الفتاوى ، البناية ، شرح الهداية للعيني ، برجندي على شرح النقاية ، الدرر والغرر ، الفتاوى الخيرية ، ردالمحتار لابن عابدين الشامي ، والرسائل له ، الطحطاوي على الدر المختار، والطحطاوي على مراقي الفلاح ، معين الحكام ، شرحي المنية الكبير والصغير للشيخ إبراهيم الحلبي ، رسائل الأركان لبحرالعلوم اللكنوي ، السعاية ، شرح شرح الوقاية ، بداية المجتهد للفقيه القاضي أبي الوليد ابن رشد المالكي الفيلسوف ، شرح المهذب للإمام النووي الشافعي ، كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور الحنبلي ، الميزان للإمام الشعراني .

ومن كتب اللغة : صحاح الجوهري ، القاموس وشرح تاج العروس للزبيدي، ومفردات غريب القرآن للإمام الراغب الأصفهاني .

ومن كتب الهيئة : نهاية الإدراك في دراية الأفلاك للشيخ قطب الدين الشيرازي ، شرح التذكرة للخفري شرح الملخص الصغميني ، الملتقطات في المقنطرات ، رسالة الربع المجيب ، رسالة بالفارسية في الهيئة ، رسالة الأسطرلاب تحفة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب ، التصريح .

ومن كتب العلوم المتفرقة : بدائع الفوائد للحافظ ابن القيم الحنبلي ، (إحياء العلوم للإمام الغزالي) وشرحه الإتحاف للزبيدي ، الروض الأنف للإمام أبي القاسم

السهيلي ، كتاب الخطط والآثار للشيخ تقي الدين المقريزي، نسيم الرياض للشهاب الخفاجي ، وفاء الوفي للشيخ السمهودي ، الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف للشيخ جمال الدين القرشي المخزومي ، مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا ، مقدمة ابن خلدون الأشبيلي المغربي ، نتائج الحرمين للشيخ محمد أمين البدخشي المكي ، إرشادالطالبين للقاضي ثناء الله الفاني فتي ، المكتوبات للإمام الرباني مجدد الألف الثاني ، المبدأ والمعاد له .

فهذه هي تسعة وتسعون كتابًا ، مائة إلاواحدًا(١) مآخذ هذه الرسالة ، بعدد أسماء الله الحسنى ، فاللهم كما وافقت عددها بعدد أسمائك الحسنى ، فأدعوك بها أن تهب لي بحرمتها وبركتها من لدنك رحمة وفضلا عظيمًا وخاتمة حسنى ، فكثرة أسمائك تدل على أنك أسنى وأسمى ، وأنك ترحم على عبيدك رأفة ورحمًا ، فيا رب! جزيل نعمائك وجليل آلائك تنمو وتنمي ، وصل على خير خلقك وأشرف أنبيائك سيد ولد آدم الذي جعلته للمتقين إمامًا وللنبيين ختامًا ، وأعليت درجته في عليين تعظيمًا وإكرامًا ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة وآله وعترته وصحبه وتابعيه وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، وعلى عباد الله الصالحين وبارك وسلم صلوات زكية وبركات طيبة وتسليمات عظمى .

فرغ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه بن مير أحمد شاه البنوري عفا الله عنه وعافاه ، ووفقه لمايحبه ويرضاه ، من تبييضها يوم الثلاثاء قبيل المغرب ثاني جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوات الزاكية والتحيات الزكية .

(١) قد زاد في النظر الثاني هذا العدد .

تذييل الخاتمة بملتقطات رسالة الكلنبوى وغير ذلك

كنت متفقدًا -في أثناء التأليف الرسالة- رسالة الشيخ إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي غير أنه على الرغم من شدة اشتياقي إليها، لم أظفر بها، ثم بعد ثلاث سنين صادفت في مذكرات إمام العصر شيخنا رحمه الله، ملتقطات منها بقلمه ففرحت بها جدًا كما يفرح رجل بمصادفة ضالته المنشودة التي أتعب نفسه في طلبها، فلم تكن ثمرة سعيه الحثيث غير الخيبة والحرمان. ولم يلاق من عنائه المجهد غير التعب والقنوط، وأخذت أتصفح أوراقها، فوجدت بكل صفحة خرومًا، فكدرت مسرتي بعد أن خلتها صفوًا، إلى أن قدر الله لي جل ذكره بفضله زيارة الحرم النبوي، على صاحبه أزكى تحيات مباركة، وأوفى صلوات طيبة، فألفيت الرسالة هناك في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت المرحوم، فلم ألبث حتى طالعت الرسالة وقابلت الملتقطات بها وكتبت المواضع المخرومة ومن عجيب الصدفة أن هذه الملتقطات كانت من هذه النسخة نفسها، حين نزل الشيخ رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٣٢٣هـ و زاد سروري على أن ما حققته وفصلته في الرسالة يطابق ما حققه وقرره في رسالته سواء بسواء غير أن فيها بعض فوائد، واستدلالا على الموضوع كأنه مبتكر بديع في بابه، فأحببت أن أذيل بها الخاتمة ولم أتحاش عن إعادة وتكرار في بعض المسائل والعبارات التي فرغت عنها، والرسالة في غاية من النفاسة والبداعة، وهذه المتقطات هي روحها ولبابها، ونظامها وقوامها، تبلغ إلى ثلثها، والثلث كثير، فأقنعت بها، ولله الحمد والشكر، ودونك بعض الملتقطات:

واستقبال عينها كون المستقبل بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عينيه

بحيث يتساوى بعده عن العينين إلى جدار الكعبة، حصل من جانبيه قائمتان، نقله البرجندي في الإحياء.

واعترض عليه بأن ذلك إنما يمكن في حق المستقبل المقابل لسطح إحدى أركانها، لا في حق المستقبل لإحدى زواياها الأربع، فلا بد أن يحمل مراده من جدار الكعبة على السطح المفروض فيها مقابلًا للمستقبل، بحيث لو أخرج خط من المستقبل إليه كان عمودًا عليه، ويكون الفائدة في فرضه التعميم مما إذا وصل الخط إلى نهاية السطح المفروض فيه توسيعًا للمكي بقدر الإمكان، إذ نهاية الشيئ خارج عنه لا جزء منه، ويحصل في جانبي الخط الواصل إلى النهاية قائمتان، في جانبي الفوق والتحت، فيدخل ذلك في العين، وجهتها أي جهة استقبال الكعبة، وهو أعم من استقبال العين ههنا، وإلا لم يجز صلاة الآفاقي المستقبل لعينها، فاستقبال الجهة بهذا المعنى الأعم هو كون المستقبل بحالة هي أن يصل الخط المستقيم الخارج من جبين المصلي من الخطوط الخارجة من مركز دائرة الرأس عند فرض دورة الرأس، دائرة مركزها في وسط الرأس منقسمة بأقسام متساوية متقاربة، وقد مرت تلك الخطوط بتلك الأقسام، وامتدت إلى جميع الجوانب بقدر البعد بين المصلي والكعبة، وقوس مجموع الجبهة والجبين من تلك الدائرة محصورة فيما بين خطين يخرجان من مؤخر العينين، لا من أصل الأذنين، أعني نهايتي الوجه، ولا من موضعين قريبين منهما حتى يلزم أن يكون قوس مجموع الجبهة والجبينين من تلك الدائرة بقدر نصف الدور، أو قريب منه، كما يوهمه ظاهر ما نقله من الظهيرية من تقويس الوجه، وستعرف المراد منه، إذ ليس الجبين شاملًا للصدغ الذي هو ما بين العين والأذن ويسمى الشعر المتدلي عليها أيضًا صدغًا، كما في مختار الصحاح وغيره، قال في القاموس: الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعد إلى قصاص الشعر، أو حرف الجبهة ما بين الصدغين متصلًا بحذاء الناصية كله جبين، وقال أيضًا: والجبهة موضع السجود من الوجه، مستوى الحاجبين إلى الناصية، وأنت تعلم أن الجبين ههنا بالمعنى الثاني، لأنه شامل للحروف العالية مع المتجنبة، وقد سبق أن الجهة أعم من العين فلا حاجة إلى التجوز بذكر الجبين وإرادة

الجبين مع ما يجاوره من الجبهة، ولك أن تخصص الجبهة المعرفة ههنا بما يقابل العين وإن كانت أعم منها مجازًا في قوله واستقبال جهتها لغيره، فعلى هذا التخصيص يكون المراد من الخط الخارج من الجبين هو الخط الخارج من أحد القوسين المحصورين فيما بين خطين يخرج أحدهما إلى أحد طرفي الجبهة والآخر إلى ما يحاذي مؤخر أحد العينين، وعلى تقدير التعميم يكون المراد هو الخط الخارج من القوس المحصوز فيما بين خطين يخرجان إلى مؤخري العينين كما ذكرنا وذلك القوس بالتجربة بقدر خمس محيط الدائرة، أعني بقدر اثنتين وسبعين درجة إلى الخط العرضي الممتدّ إلى جانبي يمين المستقبل وشماله المار بالكعبة أي لجزء منها أو من هوائها على استقامة، فالوجه أن يجعل حالًا من كلا الخطين ليخرج المستديران والمختلفان جميعًا؛ لأن المستديرين المفروضين على السطح الموازي لسطح الأفق كما هو المتبادر ههنا لا يمكن أن يتلاقيا على قائمتين وإن أمكن فيما إذا فرضنا على سطح مستدير مواز لسطح كرة الأرض بحيث يحصل في جزء من الكعبة أو من هوائها قائمتان، أي وصولًا بهذه الحيثية وإنما قيدنا بقولنا: في جزء من الكعبة الخ، لأن هناك خطوط موربة مارة بهما، ويحصل من وصول الخطوط الخارجة من جبين المنحرف عن جهة القبلة إليها قائمتان في غير الكعبة أو هوائها، فلو لم يقيّد بذلك لم يتميز المتوجه عن المنحرف، نعم، الخط المارّ بالكعبة ههنا هو بالنسبة إلى المستقبل الواحد واحد بالنوع لا بالشخص.

وتحقيق الكلام: أنا لو فرضنا خطًا مستقيمًا عرضيًا مارًا بجزء من الكعبة أو من هوائها أيّ جزء كان، وفرضنا عليه في ذلك الجزء عمودًا يصل إلى المصلي أي خطًا مستقيمًا قائمًا عليه بحيث يحصل في جنبه قائمتان واصلًا إلى المصلي، فذلك الخط الأول العرضي هو المراد بالخط المارّ على الكعبة، فإن كان المصلي بحيث يكون ذلك العمود الواصل إليه منطبقًا على الخط الخارج من بين عينيه كان مستقبلًا إلى عين الكعبة، وإذا انحرف يمنة أو يسرة فما دام ينطبق العمود المذكور على واحد من الخطوط الخارجة من قوس الجبهة والجبين يكون مستقبلًا إلى الجهة، وإذا انحرف بحيث لا ينطبق ذلك العمود على شيئ من تلك الخطوط بل على واحد من الخطوط الخارجة من

أحد الصدغين أو من أحد الأذنين، أو مما وراءها لم يكن مستقبلًا إلى العين ولا إلى الجهة، ويكون ذلك الانحراف خارجًا عن حد الانحراف الجائز إلى الانحراف الفاسد، وإذا عرفت أن مجموع قوس الجبهة، والجبينين من دائرة الرأس بقدر خمسها، فقد كان مقدار الانحراف المجوز في التيامن والتياسر بقدر عشرها، أعني بقدر ستة وثلاثين درجة من دائرة الرأس، بل من دائرة الأفق التي مركزها مركز دائرة الرأس، وبالجملة المراد من الخط المار هو الخط العرضي المارّ بها، بحيث لو أخرج من نقطة كائنة في جزء من الكعبة عمود عليه يصل ذلك العمود إلى المصلي، فالخط المار بهذا المعنى مختلف بحسب اختلاف البلاد والمصلين، والمراد حصول القائمتين على الكعبة إذ لا يمكن حصولها في محل آخر حينئذ في تلاقي شيئ من الخطوط الخارجة من دائرة رأس المصلي، مع ذلك الخط المارّ، هذا هو تحقيق هذا المقام.

أو نقول: هو أن تقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ، ويخرجان إلى العينين، ممتدين إلى الأفق كساقي مثلث، الظاهر أن ملتقى الخطين الخارجين إلى نهاية الجانبين لأن ملتقى الأخيرين مركز دائرة الرأس وملتقى الأولين مائل في الجملة إلى جانب العينين، فيمكن أن يكون الخارجان إلى العينين موازيين للخارجين إلى نهاية الجانبين، فتكون الزاوية بين الخارجين إلى العينين مساوية للزاوية بين الخارجين إلى النهايتين، للقطع بأنا إذا قسمنا الزاويتين بخط مستقيم منصف لهما، يحدث في جانبيه باعتبار تلك الخطوط زوايا أربع متساوية، لأن الخط إذا قطع المتوازيين فالزاويتان الحادثتان في جانب منه متساويتان، فمآل الطريقين واحد، ويمكن أن يُدّعى: أن المتبادر هو ضلعا المثلث القائم الزاوية المحيطان بها ويوسع قوس الجبهة والجبينين إلى ربع محيط دائرة الرأس بناءًا على تساهل أهل اللغة في تعريف الصدغ بما بين الأذن والعين، والمراد ما بين الأذن ومنتهى الحاجب وغرض أهل اللغة لا يتعلق بالتدقيق بهذا القدر.

فعلى هذا تبلغ القوس المحصورة بين الصدغين إلى ربع المحيط بلا ريب، ويتطابق الطريقان أيضًا في أن الانحراف الجائز إلى كل من جانبي اليمين والشمال بقدر ثمن محيط دائرتي الرأس والأفق أعني خمسة وأربعين درجة ويؤيد هذا الاحتمال كلام

الإمام حجة الإسلام: والعرف إذ لما كان الجهات ما عدا الفوق والتحت أربعة كان حصة كل حصة منها ربعًا من دائرة الأفق، فما دام الكعبة وغيرهما في الربع الذي هو حصة القبل والأمام يعد ذلك الشخص مقابلًا ومواجهًا لها في العرف العام، ولاتزول تلك المقابلة ما لم ينتقل إلى الربع الآخر إذا ترك الرأس على وجه المواجهة ، وبهذا يندفع ما قيل في التعريفين السابقين نظر، لأنا إذا اعتبرنا الجبين أو العين في التعريف دون الصدر، يفهم منه أنه إذا انحرف عن الجهة بصدره والتفت إليها بوجهه جاز، وليس كذلك.

ويدل أيضًا على هذا الاحتمال الثاني ما نقل عن أبي حنيفة حيث قال: قبلة أهل المشرق هي المغرب، وقبلة أهل المغرب هي المشرق، وقبلة أهل الشمال الجنوب، وقبلة أهل الجنوب الشمال اهـ ، حيث حصر الجهات والبلاد الواقعة في جهات مكة في الأربع فعلى هذا إذا قسم كل ربع من الأرباع الأربعة الحادثة في أفق مكة المكرمة من تقاطع خطي زوالها ومشرقها ومغربها إلى نصفين فكل نصف من أحد الأرباع مع نصف الربع المجاور للربع الأول يكون واحدًا من جهات مكة المكرمة، والبلاد الواقعة في جهة من جهات مكة المكرمة هي الواقعة في مجموع هذين النصفين، لا في ربع من تلك الأرباع الأربعة كما لا يخفى.

وما في الظهيرية : أنه إذا تيامن أو تياسر يجوز : لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جانبيه إلى القبلة، ليس المراد منه زوال الجانب الآخر عن المقابلة بالكلية كما ظن، بل المراد مقابلة أحد الطرفين بكله ومقابلة شيئ من سطح الآخر مسامتًا له كما هو المفهوم من المنبع، لأن الأنف المنصف لسطح الوجه لا يمنع عن رؤية السطح الآخر من الوجه ما دام الناظر إلى وجه الإنسان في الربع الذي هو حصه القبل والقدام من أرباع الجهات الأربع، وإذا انتقل الناظر من ذلك الربع إلى الربع الآخر المجاور له لا يرى السطح الآخر من سطحي الوجه .

والتعريفان لتحديد الجهة التي أقيمت مقامه، فمقدارها في كل من جانبي خط القبلة على التحقيق بقدر عشر دائرة الأفق أعني ستة وثلاثين درجة على التوجيه الأول، وبقدر ثمن دائرة الأفق أعني خمس وأربعين درجة على التوجيه الثاني وينبغي أن لا يجوز

في تمام العشر والثمن ويجوز فيما دونه عملًا بالأحوط، ثم فيما قاله في "تجنيس الملتقط": أنه لوصلى إلى جهة خرجت عما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فسدت صلاته، وفيما قاله في "المنية" وشرحها سهو، لأن كون سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف خلاف الواقع، إذ لو استعملنا سمت سمرقند على دائرة أفق مكة المكرمة بأن فرضنا كوكبًا بعده عن معدل النهار بقدر عرض سمرقند، واستعملنا ارتفاعه عن أفق مكة حين كونه على سمت رأس أهل سمرقند وسمت ذلك الارتفاع، وبهذا الطريق أمكن استعلام سمت كل بلد من كل -وجدنا سمت سمرقند (مح ، ل) وظهر أن سمرقند مائلة إلى الشمال عن المشرق الصيفي لمكة المكرمة- وكأنهم بنوا ذلك على ما اشتهر أن القبلة في هذه البلاد وهي مغرب الشمس عند حلولها في آخر الميزان وشاع ذلك بين العوام فبنوا البيان على ما اشتهر، فعلى هذا يكون مراد تجنيس الملتقط تحديد الانحراف الجائز في كل بقعة ببيان مقداره في سمرقند إلى جانب يمين المصلي فقط ويكون مؤيدًا لجواز الانحراف بقدر ثمن الدور. (١)

فذلكة: في تحقيق قول الدراية

إن المقابلة إذا وقعت من مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، وذلك يظهر بأنك قد عرفت في الطريق الأول: أن هناك باعتبار كل بقعة خطًا مارًا بالكعبة، فإذا فرضنا خطين يخرجان من نقطة تحت قدم المصلي، ويصلان إلى ذلك الخط المارّ يصل أحدهما في الكعبة، بحيث تحصل في جانبيه قائمتان، والآخر يصل في محل آخر على حادة ومنفرجة، ويكون انحراف ذلك الخط عن الخط الأول بقدر الانحراف الجائز، يحصل هناك مثلث قائم الزاوية، ضلعاه الخطان المذكوران، والضلع الثالث قطعة من الخط المار محصورة فيما بين الأولين، فمسافة تلك القطعة هي مسافة الانتقال المناسب للبعد بين المصلي والكعبة، لأنا إذا فرضنا من

(١) قال البنوري : وهذا هو الذي حققته في شرح قولهم : ما بين المغربين، بتدقيق شاف ، ولله الحمد ومنه التوفيق.

موضع المصلي خطًا موازيًا للخط المار ممتدًا إلى يمين المصلي وشماله وفرضنا عليه مساجد وضعت محاريبها متوجهة على خطوط متوازية للخط الواصل بين تلك النقطة والكعبة، فما لم يبلغ قدر المسافة بين المحراب والنقطة، إلى قدر مسافة القطعة لا يخرج عن حد الانحراف الجائز، فإن المحراب الذي كانت المسافة بينه وبين النقطة بقدر مسافة القطعة، لو فرضنا خطين يخرجان منه، ويصلان إلى الخط المار و يكون أحدهما عمودًا عليه، موازيا للخط الواصل بين النقطة والكعبة، ويكون الآخر واصلًا إليه في الكعبة على حادة ومنفرجة أيضًا، يحدث هناك مثلث آخر قائم الزاوية، مساو للمثلث الأول لتساوي جميع أضلاعهما وزواياهما المتناظرة، لأن ما بين المحراب والنقطة، بقدر القطعة، لكونهما محصورين بين متوازيين عمودين عليهما، وكذا ما بين المحراب ومنتهى القطعة مساو لما بين النقطة والكعبة، وإذا ساوى الضلعان المحيطان بالقائمة من أحد المثلثين ساوى للضلعين المحيطين بالقائمة أيضًا من المثلث الآخر، والحال أن القوائم كلها متساوية يلزم تساوياً وترى القائمتين من المثلث لما تقرر في الأصول: إنه إذا ساوى ضلعان وزاوية بينهما من مثلث لضلعين وزاوية بينهما من مثلث آخر، تساوى الضلعان الباقيان، فالحادة الحادثة عند النقطة من المثلث الأول التي أوترها القطعة أيضًا، مساوية للحادثة التي عند النقطة من المثلث الأول التي أوترها القطعة أيضًا، وهذه الحادة هي زاوية الانحراف الجائز، فالمحاريب الواقعة بين هذا المحراب وبين النقطة داخلة في حد الانحراف الجائز والمحاريب الخارجة عما بينهما خارجة عن ذلك الحد، بالغة إلى حد الانحراف الفاسد، فإن كان الانحراف الجائز بقدر ثمن المحيط الذي هو خمس وأربعون درجة من دائرة الأفق فلا يخرج عن حد الانحراف الجائز إلى أن يصير بعد المحراب عن تلك النقطة بقدر بُعد النقطة عن الكعبة، فإن كان بُعد النقطة التي عليها المصلي عن الكعبة بقدر فرسخ فيجوز الانتقال على ذلك الخط الموازي بقدر فرسخ أيضًا، وإن كان بُعدها عنها بقدر أربعين مرحلة فيجوز الانتقال بقدر أربعين مرحلة أيضًا ، وهكذا ، وإن كان الانحراف الجائز بقدر عشر المحيط الذي هو ست وثلاثون درجة ففيما إذا كان بعد النقطة عن الكعبة بقدر

أربعين مرحلة يجوز الانتقال بقدر تسع وعشرين مرحلة وما دونها، لا إلى ما فوقها ، وفيما إذا كان بُعدها عنها بقدر فرسخ، يجوز الانتقال إلى تسعة وعشرين جزءًا من فرسخ (أي إذا جزئ أربعين جزءًا) لا إلى ما زاد عليه وهو معنى ما قالوا من أن المسامتة من بعيد لا تزول بالانحراف الذي تزول به من قريب، بل تبقى بانتقال مناسب لذلك البعد.

وبرهان ذلك أنك قد عرفت أن زاوية الانحراف الجائز وقعت حادة من مثلث قائم الزاوية وقد تقرر في موضعه: أن نسبة أحد الضلعين المحيطين بالقائمة من مثلث قائم الزاوية إلى الضلع المحيط الآخر كنسبة القامة إلى الظل الأول للزاوية التي أوترها الضلع الثاني، فنسبة ما بين النقطة والكعبة، إلى القطعة من الخط المار، المساوية لمسافة الانتقال الجائز هناك، كنسبة القامة إلى الظل الأول لزاوية الانحراف الجائز، ولنفرض القامة قامة ستينية، فإن كان الانحراف الجائز بقدر ثمن الدور فظله الأول الذي هو المنكوس الستيني ستون أيضًا بل القامة من الظل هو ظل ثمن الدور، فيكون مسافة القطعة بقدر البعد بين النقطة والكعبة، فيجوز الانتقال بقدرها، وإن كان الانحراف الجائز بقدر عشر الدور، فظله الأول ثلاث وأربعون درجة ونصف درجة تقريبًا، فتنتظم هناك أربعة أعداد متناسبة، فإن نسبة الستين القامة، إلى ظل الانحراف الجائز الذي هو ثلاث وأربعون ونصف، كنسبة الأربعين المراحل، ما بين المصلي والكعبة إلى المجهول الذي هو مراحل القطعة المساوية لمسافة الانتقال الجائز، فإذا ضربنا أحد الوسطين في الآخر، وقسمنا الحاصل على الطرف المعلوم.الذي هو الستون يخرج الطرف المجهول بقدر تسع وعشرين تقريبًا كما هو الطريق في الأربعة المتناسبة ، وقس عليه سائر الانتقالات المناسبة للأبعاد المختلفة.

أو نقول في برهانه: لما تقرر في الأصول: أن نسبة جيوب الزوايا من كل مثلث بعضها إلى بعض كنسبة الأضلاع التي توتر تلك الزوايا بعضها إلى بعض، فنسبة مسافة القطعة المساوية لمسافة الانتقال الجائز إلى مسافة ما بين النقطة والكعبة كنسبة جيب زاوية الانحراف الجائز التي أوترها القطعة، إلى جيب تمام تلك الزاوية، أعني جيب الزاوية التي أوترها ما بين النقطة والكعبة، لما عرفت: أن المثلث الحادث قائم الزاوية،

وأن مجموع حادتي كل مثلث قائم الزاوية بقدر قائمة، فالزاوية التي أوترها ما بين النقطة والكعبة بعد تمام زاوية الانحراف الجائز أي بقدر ما يتممها إلى القائمة فينتظم هناك أربعة متناسبة، هكذا:

مسافة القطعة (المجهولة)

مابين الكعبة (المعلوم)

جيب زاوية الانحراف (المعلوم)

جيب تمامها (المعلوم)

فإذا ضرب أحد الوسطين في الآخر، وقسم على الطرف المعلوم، يخرج الطرف المجهول على وفق ما ذكرنا، كما لايخفى على أولي النهى (انتهت ملتقطات رسالته النفيسة).

ثم نزلت القاهرة عام ١٣٥٧هـ من الهجرة فألفيت هذه الرسالة في "دار الكتب المصرية" طبع الآستانة مع غلط في رقم الفهرست المطبوعة للدار، وخطأ في بيان ما يتعلق بالرسالة، وسميت هذه المطبوعة باسم "دقائق البيان في قبلة البلدان" وهذا الاسم لا يلائم موضوع الرسالة ولم يسمها به مؤلفها، ولا هي سميت به في النسخة المخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، وموضوع الرسالة بيان تحديد مقدار الانحراف الجائز في استقبال جهة الكعبة لا غير، فلعل هذه التسمية ممن قام بطبعها، والله أعلم، ورأيت في فهرست دار الكتب المصرية من علم الميقات عدة رسائل في القبلة، وراجعت بعضها فلم أصادف شيئًا جديدًا أحتاج إليه، ولم تسنح فرصتي لمطالعة جميعها مع أني لم أرج فيها شيئًا مبتكرًا يتوقف عليه أمر في الموضوع.

نعم ألفيت كلمة في رسالة علي بن محمد بن أحمد الخربوطلي، وعسى أن يكون ذكرها مفيدًا، قال بعد نقل عبارة الدرر عن شرح الكشاف للتفتازاني: ليعلم أن المثلث عند الإطلاق لا ينصرف إلا لمتساوي الأضلاع وكل ضلع من أضلاعه يكون وترًا لستين جزءًا من محيط الدائرة.

فكل من الخطوط الثلاثة نصف قطر للدائرة، وهو (أي نصف القطر) وتر لكل

سدس منها فيكون قوسه ستين جزءًا من محيطها فيكون القدر المفتقر في الانحراف تسعة وعشرين جزءًا من كل جانب من جانبي اليمين والشمال، فمقتضى الشكل الأول يكون مساحة الجبين بمقدار خمس محيط الدائرة وبمقتضى الشكل الثاني تكون مساحته بمقدار سدسها، لأن ضلع المثلث المتساوي الأضلاع بقدر نصف قطر الدائرة، وقوسه ستون كما علمت، وخمس المحيط اثنان وسبعون، فيكون القدر المفتقر في الانحراف خمسة وثلاثين من كل جانب، انتهى بحذف الأشكال.

وقال في موضع آخر: ويكفي في صحة الاستقبال أن يكون الخط الخارج من تلك القوس، أعني قوس الجبهة مع الجبينين (١) عمودًا على الخط المار بسطح الكعبة، إذ بذلك تكون المواجهة، على أنه لو اعتبر مع تلك الكيفية مواجهة الصدر، لكان أتم في حصول المقصود من الاستقبال، إذ في الاختصار على الوجه فقط لزمه بطلان صلاة الملتفت بوجهه يمينًا أو يسارًا، مع ثبات المواجهة بصدره، مع أنه ليس كذلك، وحينئذ فلا بد من اعتبار مواجهة الصدر شرطًا في الكيفية المذكورة فليتنبه، اهـ.

قال البنوري: وهذا هو الذي كنت نبهت عليه في الرسالة فراجعها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) وراجع مرة ثانية من أوائل ملتقطات رسالة الكلنبوي.

فهرس المحتويات

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الخامس

الفصل السادس